


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي) / فوزي بن حمد بن حاسد الصبيح
الأطروحة المقدمة لنيل درجة الماجستير، في تخصص الدراسات الإسلامية
عنوان الأطروحة:

أحكام اليمين في المبادئ دراسة منقوية مقارنة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين
و بناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشتها بتاريخ
١٤٢٤/ ١١ / ٢٥ بعد إجراء التعديلات المطلوبة وحيث قد تم عمل اللازم فإن اللجنة توصي
بإجازتها في صيغتها المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه .

والله الموفق

أعضاء اللجنة

المناقش

المناقش

المشرف

الاسم / د. عبد المصن بن عبد الله / أ. / أحمد بن عبد العزيز / د. / محمد محمد عبد الحفيظ
التوقيع

مدير مركز الدراسات الإسلامية

الاسم / د. أحمد بن حسين المبارك

التوقيع / ١٤٢٥

يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
مركز الدراسات الإسلامية

أحكام اليدين في العبادات

دراسة فقهية مقارنة

رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الفقه

إعداد الطالب

فوزي بن حمد بن حامد الصبحي الحربي

الرقم الجامعي

٤١٨٨٤٣١٤

إشراف

فضيلة الشيخ الدكتور
عبد المحسن بن عبد الله آل الشيخ

لعام ١٤٢٤هـ

مركز الدراسات الإسلامية

7.1.5.....0705

لعام ١٤٢٤هـ

شكر وتقدير

الحمد ، علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم ، الحمد لله الذي أنعم على العباد وتفضلاً ، وصلى الله على النبي الأعظم ما أقبل الليل والنهار وأدبر وعلى آله وأصداً ، البصائر والنهي وبعد فالشكر والحمد لله الذي يسر وأعان وسهل فهو ، هو صاحب النعم التي لا تعد ولا تحصى ، فاللهم لك الحمد كثيراً كما تتعم كثيراً. ثم الشكر والتقدير لكلية الشريعة بجامعة أم القرى أن أتاحت فرصة الدراسة المسائية بها على أيدي مشايخ وعلماء فضلاء استفدنا منهم علماً وأدباً فجزاهم الله خير الجزاء على إتاحة هذه الفرصة ثم الشكر موصول لشيخنا الفاضل الدكتور /عبد المحسن بن عبد الله آل الشيخ على إشرافه على هذا البحث وعلى حسن توجيهه طوال مدة البحث فقد كان نعم المعين تعلمت منه والله أدباً وخلقاً كلما جئت له في داره العامرة استفدت فوائد قيمة وخرجت منشراح الصدر وسعنا لطفاً ومحبة وزودني أدباً وعلماً فالحمد لله يثيبه بذلك دنيا وأخرى في الدنيا بصلاحه وزوجه وذريته وفي الأخرى بجنات تجري من تحتها الأنهار ثم الشكر موصول للمناقشين الكريمين اللذين شرفانا بقراءة هذا البحث وبيان ما فيه من الملاحظات والأخطاء والاستدراكات فالحمد لله يثيبهما ويكتب لهما الأجر والشكر لكل من أعان في كتابة هذا البحث وأسدى إلي معروفاً بدون ذكر للأسماء فالحمد لله لا يضيع أجر المحسنين والحمد لله رب العالمين .

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وعلى أتباعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية كاملة وشاملة لكل مصالح العباد في العاجل والآجل وفي العمل بها تتحقق السعادة للمرء في الدنيا والآخرة ومتى التزم الناس بالشرع فإن الفلاح يصاحبهم ومتى انحرفوا عن شرع الله حصل البوار والهلاك وإن من عظمة الشريعة أنها ما تركت صغيرة ولا كبيرة إلا بينت الحكم الشرعي لها أتم بيان ومن تلك الجوانب التي أحببت أن أسلط الضوء عليها الأحكام التي تتعلق باليدين وإن كان أسلافنا رحمهم الله قد ذكروا ذلك ضمناً في كتب الفقه في كتبه وأبوابه المختلفة ولكننا في هذا البحث سنفردها بالاستقلال دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب الأربعة ونسأل الله التوفيق والقبول.

أهمية الموضوع:

- ١- دخول اليد في كثير من المسائل الفقهية العملية المتكررة في الحياة اليومية للناس فهو موضوع الناس بحاجة إليه من الناحية العملية وليس مجرد موضوع نظري.
- ٢- بيان عظمة الشريعة الخالدة حيث ما تركت من صغيرة ولا كبيرة إلا وبينت حكمه وكيف يتصرف المسلم معه.
- ٣- جمع أطراف الموضوع المتناثرة في كتب الفقه في مكان واحد بحيث يسهل على من أراد البحث في أحكام اليدين التعرف على الحكم وأقوال العلماء فيه وأدلتهم.
- ٤- يعتبر البحث امتداداً لبحوث سابقة مشابهة مثل أحكام اللمس وأحكام النظر وأحكام الكفيف وهكذا.

خطة البحث :

قسمت البحث إلى تمهيد وأربعة أبواب وخاتمة.

التمهيد وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريفات اليد في اللغة والتعريف المختار.

المطلب الثاني: تعريف اليد في الشرع

الباب الأول: الطهارة

الباب الثاني: الصلاة

الباب الثالث: الجنائز

الباب الرابع: الحج

الخاتمة :

نتائج البحث.

مراجع البحث.

الفهارس.

محتويات البحث.

منهجي في البحث:

أوجز بيان المنهج في النقاط التالية:

أولاً: ذكر المسألة على الطريقة الفقهية المعلومة وهي:

١- تصور المسألة.

٢- ذكر أقوال العلماء.

٣- ذكر الأدلة.

٤- ذكر القول الراجح ودليله مع مناقشة أقوال العلماء المرجوحة .

ثانياً: الالتزام بالمنهج العلمي المتعارف عليه في كتابة الرسائل الجامعية ومن ذلك:

تقسيم البحث إلى مسائل:-

١- ذكر مقدمة يتبين بها أهمية الموضوع ومنهجي في البحث.

- ٢- نسبة الأقوال إلى قائلها .
 - ٣- ذكر مواضع الآيات من القرآن .
 - ٤- تخريج الأحاديث من مصادرها والحكم عليها في الغالب .
 - ٥- الترجمة لبعض الأعلام غير المشهورين في ثنايا البحث ما خلا المعاصرين .
 - ٦- وضع خاتمة للبحث ومراجع البحث ومحتوياته .
 - ٧- عمل فهرس للآيات والأحاديث والآثار والأعلام والمراجع .
- ثالثاً: الأحاديث التي في الصحيحين أو في أحدهما إكتفى بهما وما ليس فيهما عزوته إلى من خرّجه من الكتب المشهورة .
- وأخيراً فمسائل اليبدين كثيرة اكتفينا بما ذكرناه في الخطة غالباً ونسأل الله التوفيق والسداد .

مقدمه

الطالب بمرحلة الماجستير

فوزي بن حمد بن حامد الصبحي

أحكام اليدين

التمهيد: وفيه مطلبان

المطلب الأول: تعريف اليد لغة

المطلب الثاني: تعريف اليد اصطلاحاً

الطهارة

المسألة الأولى: غسل اليدين عند الاستيقاظ من النوم

المسألة الثانية: غسل اليدين مرتين أو ثلاثاً

المسألة الثالثة: تقليم الأظافر وغسل البراجم

المسألة الرابعة: تخليل ما بين الأصابع

المسألة الخامسة: السواك باليد اليمنى أو اليسرى أو كليهما

المسألة السادسة: غسل الميا من قبل المياسر

المسألة السابعة : غسل اليدين إلى المرفقين

المسألة الثامنة :أثر قطع اليد أو زيادتها على الطهارة

المسألة التاسعة: إذا كان تحت أظفاره وسخ

المسألة العاشرة: من فضل الوضوء في اليدين خروج الخطايا من أطراف الأنامل

المسألة الحادية عشرة: من كان يتوضأ من ماء يسير يغترف منه بيده عند غسل يديه

ما حكم الماء

المسألة الثانية عشرة: مس المصحف وكتب التفسير

المسألة الثالثة عشرة: الاستجمار باليمين والشمال

المسألة الرابعة عشرة: مس الفرج

المسألة الخامسة عشرة: اغتسال الرجل والمرأة واختلاف أيديهما في الماء

المسألة السادسة عشرة: حكم الماء إذا غمس الحائض والجنب والمشارك أيديهم في الماء

المسألة السابعة عشرة: إمرار يد المغتسل على جسده في الغسل والوضوء

المسألة الثامنة عشرة: صفة التيمم

المسألة التاسعة عشرة: لو انقطع ظفر إنسان أو كان بأصبعه جرح خاف إن إصابه الماء أن يزرق

المسألة العشرون: كيفية المسح على الخفين

الباب الثاني: الصلاة

المسألة الأولى: كيفية وضع الأصابع واليدين في الآذان

المسألة الثانية: المسح على اليدين والمنكبين عند تسوية الصفوف

المسألة الثالثة: رفع اليدين حال تكبيرة الإحرام

المسألة الرابعة: وضع اليدين بعد تكبيرة الإحرام

المسألة الخامسة: التخصر في الصلاة

المسألة السادسة: التطبيق

المسألة السابعة: الإرسال في الصلاة

المسألة الثامنة: رفع اليدين في الركوع

المسألة التاسعة: هل يقدم اليدين أو الركبتين عند السجود

المسألة العاشرة: السجود على الأعضاء السبعة (اليدين)

المسألة الحادية عشرة: هل يرفع اليد عند كل خفض ورفع، ويدخل السجود

المسألة الثانية عشرة: وضع اليدين في السجود

المسألة الثالثة عشرة: وضع اليدين عند القيام للركعة الثانية

المسألة الرابعة عشرة: وضع اليدين في التشهد

المسألة الخامسة عشرة: كشف المرأة كفيها في الصلاة

المسألة السادسة عشرة: رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به

المسألة السابعة عشرة: صفة سجود التلاوة أو وضع اليدين في سجود التلاوة

المسألة الثامنة عشرة: حكم التصفيق

المسألة التاسعة عشرة: رد السلام بالإشارة في الصلاة

المسألة العشرون: رفع اليد في الدعاء

المسألة الحادية والعشرون: إمالة الأقطع

المسألة الثانية والعشرون: كيف يضع الخطيب يديه حال قيامه للخطبة

المسألة الثالثة والعشرون: مس الحصى حال الخطبة

المسألة الرابعة والعشرون: رفع اليدين في تكبيرات العيد

الباب الثالث: الجنائز

المسألة الأولى: رفع اليدين في تكبيرات صلاة الجنازة

المسألة الثانية: حثو التراب على الميت

المسألة الثالثة: أظفار الميت إذا كانت طويلة

الباب الرابع: الحج

المسألة الأولى: تقليم الأظفار في الإحرام

المسألة الثانية: رفع اليدين عند رؤية البيت

المسألة الثالثة: استلام الحجر الأسود والركن اليماني

المسألة الرابعة: رمي الجمار باليد اليمنى

المسألة الخامسة: حكم الذبح باليد اليمنى واليسرى

المسألة السادسة: كشف المرأة كفيها في الإحرام

التمهيد

أنعم الله علينا بنعم كثيرة ؛ لا يحصيها سواه سبحانه ، فقد خلقنا ،
وأحسن خلقنا قال تعالى: ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾ (١)
وقال تعالى: ﴿ أَلَدَىٰ خَلْقِكَ فَسَوَّيْتُكَ فَعَدَلْتُكَ ﴾ (٢) وجعل لنا من
الأعضاء ما يعيننا على أداء العبادة والكسب والحركة والاستعانة بها في
أمور الحياة. ومن هذه الأعضاء اليد التي يتناول بها الإنسان الأشياء
ويستعين بها ويستخدمها في أمور كثيرة من أمور حياته اليومية سواء في
جانب أداء العبادات أو في أمور المعاش.

ولما كان لليدين العديد من التعريفات في اللغة والاصطلاح سنتكلم
عن هذه التعريفات في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: تعريف اليد لغة

المطلب الثاني : تعريف اليد اصطلاحاً

(١) سورة التين آية ٤ .

(٢) سورة الانفطار آية ٧ .

المطلب الأول

تعريف اليبدين لغة

للبيدين في اللغة عدة تعريفات ذكرها أصحاب المعاجم اللغوية منها:

أولاً:

اليد : الكفُّ أو من أطراف الأصابع إلى الكتف، أصلها يدي . والجمع: أيدي ويدي، وجمع الجمع : أيادٍ .

واليدُ : الجاءُ ، والوقارُ، والحجر على من يستحقه، ومنع الظالم، والطريق، وبلاد اليمن، والقوة، والقدرة، والسلطان، والملك بكسر الميم، والجماعة، والأكل، والندم، والغياث، والاستسلام والذل، والنعمة والإحسان تصطنعه.

الجمع : يَدَي

وَيَدَيْتُهُ : أصبتُ يَدَهُ واتخذتُ عنده يداً .

وظبي ميدي : وقعت يده في الحباله .

وياداه : جازاه يداً بيد. وأعطاه مياداة: من يده إلى يده . وعن ظهر يد : أي فضلاً لا بيع، ومكافأة وقرض. وابتعت الغنم بيدين : بثمانين مختلفين ، وبين يدي الساعة : قدامها ، ولقيته أول ذات يدين : أول شيء، وسقط في يديه ، وأسقط : ندم. وهذا في يدي : ملكي، وامرأة يديه : صناع وثوب يدي وادي : واسع ، ولا يدين لك بهذا : لا قوة ^(١).

ثانياً:

يدي: اليد. أصلها يدي على فعل ساكنة العين؛ لأن جمعها أيدي ويدي، وهذا جمع فعل ، وقد جمعت الأيدي في الشعر على أيادٍ .

قال الشاعر (الرجز):

قطن * سخام * بأيادي غزل

وهو جمع الجمع مثل أكرع وأكارع .

(١) القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ١٧٣٦ (مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الخامسة).

* قطن القطن : الإقامة بالمكان يقطن قطوناً أقام به وتوطن فهو قاطن . انظر لسان العرب لابن منظور ١١/٢٣١ .

* السخام : كل شيء لين من صوف أو قطن أو غيرهما . انظر لسان العرب لابن منظور ٦/٢٠٥ .

واليد: القوة وأيدّه: أي قواه. ومالي بفلان يدان: أي طاقة. قال تعالى: ﴿وَالسَّمَاءَ
بَنَيْنَاهَا بِأَيْدٍ وَإِنَّا لَمُوسِعُونَ﴾ ^(١) وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ...﴾ ^(٢)
أي عن ذلة واستسلام.

واليد : النعمة والإحسان تصطنعه .

يقال : ماله ؟ يدي من يده ، وهو دعاء عليه كما يقال: ما له ؟ تربت يداه .
وَيَدَيْتُ الرَّجُلَ :أصبتُ يدهُ فهو مَيْدِي؛ فَإِنْ أَرَدْتَ أَنْكَ اتَّخَذْتَ عِنْدَهُ يَدًا قُلْتَ :أَيْدَيْتُ
عِنْدَهُ يَدًا فَأَنَا مُودٍ . وهو مودى .
ويأديت فلاناً: جازيته يداً بيد .
وأعطيته مياداةً أي من يدي إلى يده .

قال الأصمعي* :أعطيته مالاَ عن ظهر يد بمعنى تفضلاً ليس من بيع ولا قرض ولا مكافأة.
وابتعت الغنم باليدين :أي بثمانين مختلفين بعضها بثمان، وبعضها بثمان آخر.
ويقال : إن بين يدي الساعة أهوالاً ، أي قدامها.
وهذا ما قدمت يداك ، وهو تأكيد كما يقال: هذا ما جنت يداك .أي جنيته أنت.
قال أبو زيد* : يقال: لقيته أول ذات يدين، ومعناه أول شيء.
قال الأخفش* : ويقال: سقط في يديه وأسقط ، أي: ندم. ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا
سُقِطَ فِي أَيْدِيهِمْ...﴾ ^(٣) أي ندموا.

(١) سورة الذاريات آية ٤٧.

(٢) سورة التوبة آية ٢٩.

* أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي ولد سنة بضع وعشرين ومائة ، وتوفي سنة ٢١٥ هـ .
انظر: سير أعلام النبلاء لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان للذهبي ١٧٥ ، ١٨١ / ١٠ (مؤسسة الرسالة،
بيروت ، الطبعة السابعة)

* أبو زيد سعيد بن زيد الأنصاري البصري اللغوي ، توفي ٢١٥ هـ . انظر: مرآة الجنان عبرة اليقظان لأبي
محمد عبد الله بن سليمان البافعي المكي ٤٤ ، ٤٥ / ٢ (دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى).

* الأخفش الأوسط أبو حسين سعيد بن مسعدة النحوي البلخي المجاشعي توفي سنة ٢١٥ هـ . انظر: مرآة
الجنان للبافعي ٤٦ ، ٤٧ / ٢.

(٣) سورة الأعراف آية ١٤٩.

وقولهم: ذهبوا أيدي سبا ، وأيادي سبا أي: متفرقين ، وهما اسمان جعلاً واحداً.
وتقول: لا أفعله يد الدهر. أي أبداً.
وامرأة يديه أي: صناع^(١).

ثالثاً:

يدي: السيد: الكف. وقال أبو إسحاق* : اليد من أطراف الأصابع إلى الكف وهي أنثى محذوفة اللام .

وقال ابن جنى* : أكثر ما تستعمل الأيدي في النعم لا في الأعضاء. ورجل ميدي: أي مقطوع اليد من أصلها .
واليداء: وجع اليد .

وقوله صلى الله عليه وسلم لنسائه : (أسرعن لحوقاً بي أطولكن يداً)^(٢)
كنى بطول اليد عن العطاء والصدقة. يقال: فلان طويل اليد، وطويل الباع إذا كان سمحاً جواداً.

وفي التنزيل العزيز: ﴿ أُولَى الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ ﴾^(٣) قيل: معناه أولي القوة والعقول^(٤).

رابعاً:

اليد: من أعضاء الجسد ؛ وهي من المنكب إلى أطراف الأصابع (مؤنثة) ومن كل شيء مقبضه، ومنه: السيف، والسكين، والفأس، والرحى. ومن الثوب ونحوه: كمه. والنعمة والإحسان تصطنعها، والسلطان والقدرة والقوة. يقال: مالي بهذا الأمر يدان،

(١) الصحاح لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي ١٨٤٠، ١٨٣٨/٢ (دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى).
* أبو إسحاق الزجاج إيرايم بن السري البغدادي ، توفي سنة ٣١١هـ . انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٤/٣٦٠.
* أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي النحوي اللغوي ، ولد قبل ٣٠٠هـ وتوفي سنة ٣٩٢هـ. انظر: البداية والنهاية لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ١١/٣٣١. (دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى).
(٢) رواه الحاكم في المستدرک لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ٤/٢٦ رقم الحديث ٦٦٧٦ (دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى) والمعجم الأوسط لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني ٦/٣٠٩ رقم الحديث ٦٢٧٦ (دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى).
(٣) سورة ص آية ٤٥.

(٤) لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري ابن منظور ٤٣٧، ٤٤٠/١٥ (دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي ، بيروت، الطبعة الثانية).

والجماعة يقال: هم يده أنصاره، وهم يد على غيرهم: مجتمعون متفقون والملك يقال: هو في يدي: أي في ملكي وحوزتي، والكفالة في الرهن والطاعة والانقياد والاستسلام يقال: هذه يدي لك، وأعطى بيده استسلم وخضع. ويقال: أعطى الجزية عن يد: عن ذل واستسلام. والجمع أيد ويدي وأيادٍ ويقال: ضرب يده في كذا: شرع فيه. واليد العليا خير من اليد السفلى: أي المعطية خير من الآخذة. وخرج من تحت يده فلان: خرج له وعلمه ورباه. والأمر بيد فلان: في تصرفه. وهو طويل اليد: سخي كطويل الباع. ومشى بين يديه: قدامه. وسقط في يده أو في يديه: ندم وتحسر، أو أخذ يقلب كفيه على ما فات. وبعثه يداً بيد: حاضراً بحاضر. ولا أفعله يد الدهر: أبداً^(١).

خامساً:

يدُ: الياء والبدال ؛ أصل بناء اليد للإنسان ، ويشار في المنة فيقال : له عليه يدٌ ، ويُجمع على الأيدي واليدي ، واليد: القوة ، ويجمع على الأيدي . وتصغير اليد يديه، وحكى الشيباني* : امرأة يديه أي : صناع ، ويديته : ضربت يده^(٢).

سادساً:

اليدُ (وتشدد الدال): الكف أو من أطراف الأصابع إلى الكتف أو إلى المنكب (أنثى) أصلها: يدي، يدان، ويديان ، الجمع: الأيدي ، وجمع الجمع: الأيدون^(٣).

سابعاً :

اليدُ ؛ وهي من المنكب إلى أطراف الأصابع ، ولامها محذوفة، وهي ياء. والأصل: يدي ، قيل بفتح الدال ، وقيل بسكونها . واليد: النعمة والإحسان تسمية بذلك لأنها تتناول الأمر غالباً ، وجمع القلة: أيد ، وجمع الكثرة: الأيادي^(٤).

(١) المعجم الوسيط للدكتور إبراهيم أنيس ورفاقه ٢/١٠٦٣ (المكتبة الإسلامية ، استانبول ، الطبعة الثانية).
 * أبو عمرو إسحاق بن مرار بن عمرو الشيباني الكوفي ، توفي سنة ٢٣١هـ. انظر: معجم الأدياء لأبي عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الرومي البغدادي ١/٣٣٨ (مكتبة عيسى البابي الحلبي ، مصر ، الطبعة الأخيرة)
 (٢) معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد ابن فارس بن زكريا ١٥١، ١٥٢/٦ (دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ).
 (٣) معجم متن اللغة لأحمد رضا ، ٥/٨٣٢ (دار مكتبة الحياة ، بيروت ، ١٣٨٠هـ).
 (٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، لأحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، ٢/٣٥٦ (مطبعة البابي الحلبي وأولاده، مصر، بدون).

ثامناً:

اليَدُ: المَلِكُ (بالكسر) والجارحةُ والصلةُ والبركةُ والجاهُ والوقارُ والحفظُ والنصرُ والقوةُ والقدرة.

واليَدُ في الأصل كالمصدر عبارة عن صفة لموصوف، ولذلك مدحهم سبحانه بالأيدي مقرونة بالأبصار، ولم يمدحهم بالجوارح ؛ لأن المدح إنما يتعلق بالصفات ، ولهذا قال الأشعري* : إن اليد صفة ورد بها الشرع والذي يلوح من معنى هذه الصفة أنها قريبة من معنى القدرة إلا أنها أخص ، والقدرة أعم كالمحبة مع الإرادة والمشئنة فإن في اليد تشريفاً لازماً. ولما كان اليد العاملة المختصة بالإنسان آلة لقدرته بها عامة صنائعه ومنها أكثر منافعه عبّر بها عن النفس تارة والقدرة أخرى. واليد من رؤوس الأصابع إلى الإبط ولذلك ذهب الخوارج إلى أن المقطع هو المنكب والجمهور على أنه الرسغ*. وفي المحيط أنها تقع على الذراعين مع المرفقين وفي القاموس أو من أطراف الأصابع إلى الكف والكف: اليد أو إلى الكوع ، ثم إن إطلاق اليد إلى المنكب* هو على سبيل الحقيقة وعلى البعض كالکف إلى الزند في قوله تعالى: ﴿ فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا... ﴾^(١) وكالكف والذراع إلى المرفق في قوله تعالى: ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ... ﴾^(٢) مجاز من إطلاق اسم البعض على الكل ، أو على سبيل المجاز. وهي حقيقة في الكف إلى الزند* ، أو مشكك في جميع ذلك ، أو متواطئ بمقتضى نصوص الأئمة أنه على سبيل الحقيقة . واليد بمعنى الجارحة تجمع على أيدي، وبمعنى النعمة على أيادي فإن أصل يد يَدَي^(٣).

* أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري، توفي سنة ٣٣٣هـ . انظر: مرآة الجنان للياضي ٢٢٤، ٢/٢٣٢.
* الرسغ : مفصل ما بين الكف والذراع وقيل الرسغ مجتمع الساقين والقدمين وقيل هو مفصل ما بين الساعد والكف والساق والقدم . انظر لسان العرب لابن منظور ٥/٢١١ .

* المنكب : مجتمع رأس العضد والكتف . انظر المعجم الوسيط لابراهيم أنيس ورفاقه ٢/٩٠٥ .

(١) سورة المائدة آية ٣٨ .

(٢) سورة المائدة آية ٦ .

* الزند : الذي يلي الإبهام هو الكوع وطرف الزند الذي يلي الخنصر ، كرسوع والرسغ مجتمع الزنديين والزند موصل طرف الذراع في الكف . انظر لسان العرب لابن منظور ٦/٩١ .

(٣) الكليات، معجم المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي الحسيني ٩٨٣،

٩٨٤ (مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية).

تاسعاً:

اليَد بتخفيف الدال وضمها الكف أو من أطراف الأصابع إلى الكتف كذا في النسخ .
والصواب إلى الكتف ، وهذا قول الزجاج . وقال غيره: إلى المنكب ، وهي أنثى
محذوفة اللام أصلها يدي (١).

مما سبق من النقول من المعاجم يتبين أن الأصل في اليَد أنها تطلق على
الجارحة وتستعمل في غيرها على سبيل المجاز بقرينة اللفظ الذي معها؛ ولها معانٍ
كثيرة جداً على سبيل المجاز.

ونحن في بحثنا هذا نريد المعنى الأصلي في اليَد، وهي الجارحة. وذكر أهل
اللغة أنه يراد بها معنيين كما اتضح من خلال النقول السابقة:
الأول: أن اليَدَ الكف فقط.

الثاني: أن اليَد إلى المنكب . وأكثر أهل اللغة يرجح أن اليَد إلى المنكب عند الإطلاق
كما سبق معنا . وبعضهم يرى كلا المعنيين يطلق على اليَد.

(١) تاج العروس من جواهر القاموس لمحب الدين أبي فيض محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ١٠/٤١٧
(المطبعة الخيرية ، مصر ، ١٣٠٦هـ).

المطلب الثاني

تعريف اليدين اصطلاحاً

اختلف الفقهاء في تعريف اليدين إلى ثلاثة أقوال ، وقد أيد أصحاب الأقوال ما ذهبوا إليه بالعديد من الأدلة ، وناقش أدلة الآخرين. وهذا ما سنبينه في هذا المطلب من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: أقوال العلماء

القول الأول: يرى أن اليد من أطراف الأصابع إلى المنكب أو الكتف. وبه يقول الحنفية والمالكية وجمهور الشافعية^(١).

القول الثاني: يرى أن اليد عند الإطلاق يراد بها الكف فقط ، وهو مذهب الحنابلة^(٢).

القول الثالث: يرى التفصيل؛ أن اليد في باب الوضوء إلى المرافق، وفي الحدود إلى الرسغ ، وبه يقول بعض الشافعية^(٣).

الفرع الثاني: الأدلة

١- أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا بالكتاب والسنة.

أ- الكتاب:

استدلوا بالكتاب بعموم قوله تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ...﴾^(٤).

جاء في البناية للعيني:

أن عماراً رضي الله عنه تيمم إلى المنكب ، وقال: تيممنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المناكب ، وكان ذلك بعموم قوله تعالى : ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ...﴾^(٥).

(١) انظر: البناية لأبي محمد محمود بن أحمد العيني ١/٩٣ (دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الأولى) والمقدمات المهمات

لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى). والمجموع للنووي ١/٤٢٠

(٢) انظر: المبدع لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي ١/٢٣٠ (المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٨٠م).

(٣) انظر: حاشية إبراهيم البيجوري ١/٩٥ (دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية).

(٤) سورة المائدة آية ٦.

(٥) البناية للعيني ١/٩٣.

ب- السنة:

ومن السنة استدلوا بحديث عمار: (تيمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المناكب) ^(١).

جاء في البناية للعيني:

ثم اليد اسم يقع على هذا العضو، وهي من طرف الأصابع إلى المنكب، والدليل على ذلك أن عماراً رضي الله عنه تيمم إلى المنكب، وقال: (تيمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المناكب) ^(٢).

٢- أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بالكتاب والسنة.

أ- الكتاب:

استدلوا من الكتاب بقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا...﴾ ^(٣).

واستدلوا بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ...﴾ ^(٤).

جاء في شرح العمدة لابن تيمية:

واليد المطلقة في الشرع من مفصل الكوع ^(٥) بدليل آية السرقة والمحاربة ^(٦).

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود لأبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي ١/٥١٠ رقم الحديث ٣١٤ (دار الفكر، بيروت، الطبعة الثالثة) والنسائي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ١٣٢، ١/١٣٣ رقم الحديث ٣٠٠ (دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى) وابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ١/١٨٧ رقم الحديث ٥٦٥ (دار الحديث، القاهرة، بدون) وغيرهم.

(٢) البناية للعيني ١/٩٣.

(٣) سورة المائدة آية ٣٨.

(٤) سورة المائدة آية ٣٣.

(٥) كوع: الكاع والكوع طرف الزند الذي يلي أصل الإبهام وقيل هو من أصل الإبهام إلى الزند وقيل هما طرفا الزندان في الذراع والكوع الذي يلي الإبهام. انظر لسان العرب لابن منظور ١٢/١٨٧.

(٦) شرح العمدة لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني ١/٤١٢ (مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى).

ب- السنة:

ومن السنة استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا قام أحدكم من نوم الليل فلا يغمس يده...) (١).

كما استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره...) (٢).

جاء في شرح العمدة لابن تيمية :

واليد المطلقة في الشرع من مفصل الكوع بدليل آية السرقة والمحاربة وقوله صلى الله عليه وسلم : (إذا قام أحدكم من نوم الليل فلا يغمس يده...) . وقوله صلى الله عليه وسلم : (إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره...) (٣)(٤).

٣- أدلة أصحاب القول الثالث:

استدلوا بالكتاب بقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا...﴾ (٥). وبقوله تعالى : ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ...﴾ (٦).

جاء في حاشية البيجوري :

اليدان مثني يد وهي عند اللغويين من رؤوس الأصابع إلى الكف ، وعند الفقهاء في باب الوضوء من رؤوس الأصابع إلى المرفقين ، وفي باب السرقة ونحوها من رؤوس الأصابع إلى الكوعين (٧).

الفرع الثالث: مناقشة الأدلة

١- مناقشة أدلة أصحاب القول الأول :

أ- مناقشة ما استدل به من الكتاب : قوله تعالى: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ...﴾ .

رد أصحاب القول الثاني على الآية بأنه يجمع بين الآيات التي ورد فيها ذكر اليد

جمعاً بين الأدلة .

جاء في المغني لابن قدامة:

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم أبادي ١/١٧٧ رقم الحديث ١٠٣ وليس فيه من نوم.
(٢) رواه أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ١/١٣٤ (دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الأولى) والمعجم الأوسط للطبراني ٦/٢٩٨ رقم الحديث ٨٨٣٤ .

(٣) سبق تخريجه.

(٤) شرح العمدة لابن تيمية ١/٤١٢.

(٥) سورة المائدة آية ٣٨.

(٦) سورة المائدة آية ٦.

(٧) حاشية البيجوري ١/٩٥.

وحد السيد المأمور بغسلها من الكوع ، لأن اليد المطلقة في الشرع تتناول ذلك. والدليل قوله تعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا...﴾^(١) ، وإنما تقطع يد

السارق من مفصل الكوع، وكذلك في التيمم يكون في اليدين إلى الكوع^(٢).

ب- مناقشة ما استدل به من السنة: (تيممنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المناكب)^(٣).

رد أصحاب القول الثاني على الحديث من وجهين:

الأول : أنه فهم من جهة اللغة . واللغة محتملة للمعنيين .

الثاني: أن عماراً فعله على سبيل الاحتياط.

قال في شرح العمدة لابن تيمية :

ولا ينعكس ذلك بأنه لم نعن باليد ما هو إلى مفصل الإبط في خطاب الشرع، وإنما

فعله الصحابة احتياطاً^(٤).

٢- مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني:

أ- مناقشة ما استدل به من الكتاب : ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ...﴾^(٥).

رد أصحاب القول الأول أن عماراً رضي الله عنه- أخبر أنه لما نزلت آية التيمم

تيمموا إلى المناكب ، ففهم أن المراد باليد إلى المنكب.

جاء في المقدمات الممهدة لابن رشد :

وروي عن عمار بن ياسر قال لما نزلت آية التيمم: عمد المسلمون مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم فتيمموا إلى المناكب والآباط ، فيحتمل أن يكونوا فعلوا ذلك

اتباعاً لظاهر القرآن بكل ما يقع عليه اسم يد عند العرب قبل أن يأمرهم رسول الله

صلى الله عليه وسلم في ذلك بشيء^(٦).

(١) سورة المائدة آية ٣٨.

(٢) المغني لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة ١/١١٢ (دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) شرح العمدة لابن تيمية ١/٤١٢.

(٥) سورة المائدة آية ٦.

(٦) المقدمات الممهدة لابن رشد ١١٣، ١/١١٤.

وأجاب أصحاب القول الثاني بأن ذلك فهم عمار ، ولم يقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك .

وأما بقية أدلة القول الثاني فلم أجد لها مناقشة عند أصحاب الأقوال الأخرى.

٣- مناقشة أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث بالآيتين : آية الوضوء وآية السرقة ، وردَّ عليهم

بأن هناك فرقاً بين آية الوضوء؛ ففيها التحديد إلى المرافق بخلاف آية السرقة.

الفرع الرابع: الترجيح

القول الرابع هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني لأننا عند تتبع الآيات

التي ذكرت فيها اليد نجدتها إما مقيدة إلى المرفق أو مطلقة. وعند الإطلاق يراد

الكف فقط كما سبق في آية التيمم وآية السرقة.

بعد أن عرفنا معنى اليد لغة واصطلاحاً في المطلبين السابقين ؛ ولما كانت شريعة الإسلام شريعة شاملة كان للدين فيها من الأحكام ما ينبغي التعرف عليه والوقوف عنده ؛ لكي يستخدم الإنسان هذه النعمة فيما أحل الله ، ويكون على بصيرة من أمره، ويعرف الآداب والأحكام المتعلقة باليدين ، والمترتبة عليهما. ولبيان هذه الأحكام سوف نتناولها حسب المسائل التي حددت في خطة البحث بالإضافة إلى المسائل المهمة الأخرى التي تم الوقوف عليها أثناء البحث.

وسنتكلم عن هذه المسائل في الطهارة والصلاة والجنائز والحج في الأبواب التالية :

الباب الأول : المسائل المتعلقة بالطهارة.

الباب الثاني : المسائل المتعلقة بالصلاة.

الباب الثالث: المسائل المتعلقة بالجنائز.

الباب الرابع : المسائل المتعلقة بالحج.

الباب الأول

المسائل المتعلقة بالطهارة

الباب الأول

الطهارة (١)

هناك العديد من المسائل المتعلقة في اليدين في باب الطهارة؛ ولعل جلها ينحصر في

المسائل التالية :

المسألة الأولى : غسل اليدين عند الاستيقاظ من النوم.

المسألة الثانية: غسل اليدين مرتين أو ثلاثاً.

المسألة الثالثة: تقليم الأظافر وغسل البراجم.

المسألة الرابعة : تخليل ما بين الأصابع.

المسألة الخامسة: السواك باليد اليمنى أو اليسرى أو كليهما.

المسألة السادسة: غسل الميامن قبل المياسر.

المسألة السابعة : غسل اليدين إلى المرفقين.

المسألة الثامنة: أثر قطع اليد أو زيادتها على الطهارة.

المسألة التاسعة: إذا كان تحت أظفاره وسخ.

المسألة العاشرة: من فضل الوضوء في اليدين خروج الخطايا من أطراف الأنامل

المسألة الحادية عشرة: من كان يتوضأ من ماء يسير يغترف منه بيده عند غسل يديه ما حكم الماء؟

المسألة الثانية عشرة: مس المصحف وكتب التفسير.

المسألة الثالثة عشرة: الاستجمار باليمين والشمال.

المسألة الرابعة عشرة: مس الفرج.

المسألة الخامسة عشرة: اغتسال الرجل والمرأة واختلاف أيديهما في الماء.

المسألة السادسة عشرة: حكم الماء إذا غمس الحائض والجنب والمشرى أيديهم في الماء.

المسألة السابعة عشرة: إمرار يد المغتسل على جسده في الغسل والوضوء.

المسألة الثامنة عشرة : صفة التيمم.

المسألة التاسعة عشرة: لو انقطع ظفر إنسان أو كان بإصبعه جرح خاف إن أصابه الماء أن يزرق.

المسألة العشرون : كيفية المسح على الخفين.

وسوف نتناول هذه المسائل بالتفصيل فيما يلي من خلال بيان أقوال العلماء وسبب

الخلاف والأدلة ومناقشتها وبيان القول الراجح.

(١) الطهارة : لغة الطهارة وخلافها الدنس وشرعاً النظافة المخصوصة المتنوعة الى وضوء وغسل وتيمم .

انظر أنيس الفقهاء للقونوي ٤٧، ٤٨ (دار الوفاء : جدة . الطبعة الأولى) .

المسألة الأولى

غسل اليدين عند الاستيقاظ من النوم

الفرع الأول: أقوال العلماء

أ- استحباب ذلك ، وعليه الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية وابن المنذر* والخرقي* وعروة بن الزبير ورواية عن الحنابلة توافق الجمهور ومذهب ابن عمر وأبي هريرة والحسن البصري على استحباب غسل اليدين عند الاستيقاظ من النوم سواءً نوم الليل أو النهار^(١).

ب- وجوب ذلك في نوم الليل خاصة ، وبه قال الحنابلة^(٢).

ج- وجوب ذلك مطلقاً ، وبه قال الظاهرية^(٣).

الفرع الثاني: سبب الخلاف

يقول ابن رشد في بداية المجتهد في الكلام على غسل اليدين مبيناً سبب الخلاف: والسبب في اختلافهم في ذلك اختلافهم في مفهوم الثابت من حديث أبي هريرة أنه صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها الإناء فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده))^(٤) وفي بعض رواياته (فليغسلها ثلاثاً)^(٥) ، فمن لم ير بين

* أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ولد سنة ٢٤٢هـ وتوفي سنة ٣١٨هـ. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ٤٩٠، ٤٩٢/١٤.

* أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى ، توفي سنة ٣٣٤هـ. انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي ١٥/٣٦٣.

(١) انظر: الهداية لأبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني ٢٠، ٢١ / ١ (مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الأخيرة) والتمهيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي ٢٥٢، ٢٥٣ / ١٨ (مطابع فضالة، المغرب، ١٩٨٢ م)، والأم لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، ١/٧٦ (دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى) والمغني لابن قدامة ١١٠، ١١١ / ١.

(٢) انظر: المغني لابن قدامة ١١٠، ١١١ / ١.

(٣) انظر: المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ١/٢٠٦ (دار الجليل، بيروت، الطبعة الأولى).

(٤) فتح الباري لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٣/١٦٦ / ١ رقم الحديث ١٦٢ (دار الريان، القاهرة، الطبعة الأولى)، ومسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ١٧٨، ١٧٩ / ٣ (دار الريان، القاهرة، الطبعة الأولى).

(٥) مسلم بشرح النووي، ٣/١٧٨.

الزيادة الواردة في هذا الحديث على ما في آية الوضوء معارضة وبين آية الوضوء حمل لفظ الأمر هاهنا على ظاهره من الوجوب، وجعل ذلك فرضاً من فروض الوضوء. ومن فهم من هؤلاء من لفظ البيات نوم الليل أوجب ذلك من نوم الليل فقط، ومن لم يفهم منه ذلك وإنما فهم منه النوم فقط أوجب ذلك على كل مستيقظ من النوم نهاراً أو ليلاً، ومن رأى أن بين هذه الزيادة والآية تعارضاً إذ كان ظاهر الآية المقصود منه حصر فروض الوضوء كان وجه الجمع بينهما عنده أن يخرج لفظ الأمر عن ظاهره الذي هو الوجوب إلى النذب، ومن تأكد عنده هذا النذب لمثابرتة صلى الله عليه وسلم على ذلك قال: إنه من جنس السنن، ومن لم يتأكد عنده هذا النذب قال: إن ذلك من جنس المندوب المستحب، وهؤلاء غسل اليد عندهم بهذا الحال إذا تيقنت طهارتها أعني: من يقول: إن ذلك سنة ومن يقول أنه نذب، ومن لم يفهم من هؤلاء من هذا الحديث علة توجب عنده أن يكون من باب الخاص أريد به العام كان ذلك عنده مندوباً للمستيقظ من النوم فقط، ومن فهم من علة الشك وجعله من باب الخاص أريد به العام كان ذلك عنده للشك؛ لأنه في معنى النائم والظاهر من هذا الحديث أنه لم يقصد به حكم اليد في الوضوء وإنما قصد به حكم الماء الذي يتوضأ به إذا كان الماء مشترطاً فيه الطهارة وأما من نقل من غسله صلى الله عليه وسلم يديه قبل إدخالهما في الإناء في أكثر أحيانه فيحتمل أن يكون من حكم اليد على أن يكون غسلها في الابتداء من أفعال الوضوء، ويحتمل أن يكون من حكم الماء أعني: أن لا ينجس أو يقع فيه شك إن قلنا إن الشك مؤثر^(١).

الفرع الثالث: الأدلة

١- أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا بالكتاب والسنة والآثار.

أ- الكتاب:

استدل الجمهور بقوله تعالى في آية الوضوء: ﴿يَتَأْتِيهَا الْيَدَيْنِ ۖ ءَامِنُونَ إِذَا

قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ...﴾^(٢) ولم يذكر سبحانه غسل اليدين^(٣).

(١) بداية المجتهد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد ٣٥، ٣٨ / ١ (مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى).

(٢) سورة المائدة آية ٦.

(٣) انظر: الممتع لزين الدين المنجي بن عثمان بن أسعد بن المنجي التتوخي ١/١٢٨ (دار خضر، بيروت، الطبعة الأولى).

وحديث الأعرابي: (توضأ كما أمرك الله)^(١).

جاء في الأم للشافعي :

ذكر الله عز وجل الوضوء، فبدأ فيه بغسل الوجه، فدل على أن الوضوء على من قام من النوم ، كما ذكر الله عز وعلا دون البائل والمتغوط؛ لأن النائم لم يحدث خلاء ولا بولاً، وأحب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء للوضوء للسنة لا للفرض^(٢).
ب- السنة :

استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده)^(٣).

جاء في فتح الباري لابن حجر:

ثم الأمر عند الجمهور على النذب^(٤).

جاء في الأم للشافعي:

ذكر الله عز وجل الوضوء، فبدأ فيه بغسل الوجه، فدل على أن الوضوء على من قام من النوم ، كما ذكر الله عز وعلا دون البائل والمتغوط لأن النائم لم يحدث خلاء ولا بولاً، وأحب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء للوضوء للسنة لا للفرض^(٥).

فحمل الشافعي الحديث على الاستحباب، وهو قول الجمهور.

والقرينة الصارفة للأمر عن الوجوب عند الجمهور التعليل بأمر يقتضي الشك لأن الشك لا يقتضي وجوباً في هذا الحكم استصحاباً لأصل الطهارة .

(١) عون المعبود بشرح سنن أبي داود للعظيم أبادي، ١٠٣ / ٣ . رقم الحديث ٨٤٦ وسنن النسائي ٥٠٧ / ١
رقم الحديث ١٦٣ . والترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة ٢ / ١٠٠ رقم الحديث ٣٠٢ (مكتبة
ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية) وصحيح ابن خزيمة لأبي بكر محمد بن إسحاق ابن
خزيمة ١ / ٢٧٤ ، رقم الحديث ٥٤٥ (المكتب الإسلامي، بيروت ، الطبعة الثانية) والبيهقي ٣ / ٣٥١ والطبراني
في الكبير لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني ٥ / ٣٩ ، رقم الحديث ٤٥٢٧ (الدار العربية ،
العراق، الطبعة الأولى).

(٢) الأم للشافعي ١ / ٧٦ .

(٣) رواه مسلم بشرح النووي ١٧٨ ، ١٧٩ / ٣ .

(٤) فتح الباري لابن حجر ١ / ٣١٧ رقم الحديث ١٦٢ .

(٥) الأم للشافعي ١ / ٧٦ .

* (الشك لا يقتضي وجوباً) قاعدة فقهية . انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ٥٩ .

جاء في شرح مسلم للنووي معلقاً على الحديث :

هذه فوائد من الحديث غير الفائدة المقصودة هنا وهي النهي عن غمس اليد في الإناء قبل غسلها، وهذا مجمع عليه. لكن الجماهير من العلماء المتقدمين والمتأخرين على أنه نهى تنزيه لا تحريم.... فإن الأصل في الماء الطهارة واليد الطهارة* فلا ينجس بالشك. وقواعد الشرع متظاهرة على هذا.... ثم مذهبنا ومذهب المحققين أن هذا الحكم ليس مخصوصاً بالقيام من النوم بل المعتبر فيه الشك في نجاسة اليد. فمتى شك في نجاستها كره له غمسها في الإناء قبل غسلها سواء قام من نوم الليل أو النهار أو شك في نجاستها من غير نوم. وهذا مذهب جمهور العلماء^(١).

وجاء في التمهيد لابن عبد البر:

وأما قوله في الحديث: (فلا يغمس يده في وضوئه)^(٢) فإن أكثر أهل العلم ذهبوا إلى أن ذلك منه ندب لا إيجاب، وسنة لا فرض. وكان مالك رحمه الله يستحب لكل من أراد الوضوء أن يغسل يده قبل أن يدخلها الإناء، وسواء كان على وضوء أو على غير وضوء. ولقد روى عنه أشهب* في ذلك تأكيداً واستحباباً قال ابن وهب*: وقد كان قال لي قبل ذلك: إن كانت يده طاهرة فلا بأس أن يدخلها في الوضوء قبل أن يغسلها، ثم قال لي: أحب إلي أن يغسل يده إذا أحدث قبل أن يدخلها في وضوئه، وإن كانت يده طاهرة. وذكر ابن عبد الحكم* عن مالك قال: من استيقظ من نوم، أو مس فرجه، أو كان جنباً، أو امرأة حائضاً، فأدخل أحدهم يده في وضوء، فليس ذلك يضره إلا أن تكون في يده نجاسة، كان ذلك الماء قليلاً أو كثيراً، ولا يدخل أحدهم يده في وضوء قبل أن يغسلها. قال ابن عمر:

* (الأصل في الماء الطهارة والأصل في اليد الطهارة) قاعدة فقهية . انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ٥٧ .

(١) شرح مسلم للنووي ٣/١٨٠ .

(٢) رواه النسائي ١/٦٣ .

* أبو عمر أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي العامري الجعدي ، ولد سنة ١٤٠هـ وتوفي سنة ٢٠٤هـ . انظر: الديباج المذهب لإبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون المالكي ١٦٢ (دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى)

* أبو الحزم وهب بن مسرة بن مفرج بن حكيم التميمي الحجازي، توفي سنة ٣٤٦هـ. انظر: الديباج المذهب لابن فرحون ٤٢٩ .

* عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن الليث، ولد سنة ١٥٥هـ وتوفي سنة ٢١٤هـ. انظر: الديباج المذهب لابن فرحون ٢١٧، ٢١٨ .

الفقهاء على هذا كلهم يستحبون ذلك ويأمرون به، فإن أدخل يده أحد بعد قيامه من نومه في وضوئه قبل أن يغسلها ويده نظيفة لا نجاسة فيها؛ فليس عليه شيء ولا يضر ذلك وضوءه^(١).

كما جاء في التمهيد أيضاً:

وعلمنا بكتاب الله وسنة رسوله أن أمره صلى الله عليه وسلم القائم من نومه أن لا يغمس يده في وضوئه إنما ذلك ندب وأدب وسنة قائمة لمن كانت يده طاهرة وغير طاهرة؛ لأنه لو أراد بذلك النجاسة لأمر بغسل المخرجين أولاً، ولقال: إذا قام أحدكم من نومه فليَنظر يده، فإن لم يكن فيها نجاسة أدخلها في وضوئه، وإن كانت في يده نجاسة غسلها قبل أن يدخلها. هذا على مذهب من جعل قوله صلى الله عليه وسلم: فإنه لا يدري أين باتت يده علة احتياط خوف إصابته بها نجاسة^(٢).

ج- الآثار:

واستدل الجمهور أيضاً بالآثار عن الصحابة؛ وكذلك فعل بعض الأئمة من غمس أيديهم في الإناء قبل غسلها. ذكر ابن عبد البر آثاراً عن بعض الصحابة: علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود والبراء بن عازب وجريير بن عبد الله ومن التابعين: إبراهيم النخعي ومحمد بن سيرين وسالم بن عبد الله وعطاء. أنهم كانوا يغمسون أيديهم في الإناء قبل غسلها^(٣).

٢- أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا بالسنة والآثار واللغة والمعقول.

أ- السنة:

استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء ثلاثاً؛ فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده)^(٤) قالوا: أمره يقتضي الوجوب، ونهيه يقتضي التحريم.

(١) التمهيد لابن عبد البر ٢٥٢، ١٨/٢٥٣.

(٢) التمهيد لابن عبد البر ٢٣٦، ١٨/٢٣٦.

(٣) التمهيد لابن عبد البر ٢٥٦، ١٨/٢٥٩.

(٤) صحيح بن حبان ٣/٣٤٦ رقم الحديث ١٠٦٣.

جاء في المغني لابن قدامة :

فأما عند القيام من نوم الليل فاختلفت الرواية في وجوبه؛ فروي عن أحمد وجوبه وهو الظاهر عنه، واختيار أبي بكر* وهو مذهب ابن عمر وأبي هريرة والحسن البصري لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء ثلاثاً فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده)^(١) متفق عليه. وفي لفظ لمسلم: (فلا يغمس يده في وضوء حتى يغسلها ثلاثاً)^(٢) وأمره يقتضي الوجوب ونهيه يقتضي التحريم^(٣).

جاء في التمهيد لابن عبد البر :

وذكر أبو بكر الأثرم قال: سمعت أحمد بن حنبل يسأل عن رجل يستيقظ من نومه فيغمس يده في الإناء قبل أن يغسلها فقال: أما بالنهار فليس به عندي بأس، وأما إذا قام من النوم بالليل فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها قيل لأحمد: فما يصنع بذلك؟ قال: إن صب الماء وأبدله فهو أحسن وأسهل^(٤).

جاء في الإنصاف للمرداوي:

مفهوم قوله: (من نوم الليل) أنه لا يؤثر غمسها إذا كان قائماً من نوم النهار وهو المذهب، وعليه الأصحاب...، وعنه حكم نوم النهار حكم نوم الليل^(٥).

جاء في المغني لابن قدامة :

ولا تختلف الرواية في أنه لا يجب غسلهما من نوم النهار وسوى الحسن بين نوم الليل ونوم النهار في الوجوب لعموم قوله: (إذا قام أحدكم من نومه)^(٦) ولنا أن في الخبر

* أبو بكر الأثرم أحمد بن محمد بن هاني، توفي بعد سنة ٢٦٠ هـ . انظر: المنهج الأحمد لأبي اليمن مجد الدين عبد الرحمن بن محمد العليمي ٢١٨ ، ٢٢٠ / ١ (عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الأولى).

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه مسلم بشرح النووي ١٧٨ ، ٣/١٧٩.

(٣) المغني لابن قدامة ١١٠ ، ١/١١١ .

(٤) التمهيد لابن عبد البر ٢٥٤ ، ١٨/٢٥٥.

(٥) الإنصاف لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرادوي السعدي الحنبلي ١/٤٣ (دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى).

(٦) مصنف بن أبي شيبة ١/١٢١ .

ما يدل على إرادة نوم الليل لقوله: (فإنه لا يدري أين باتت يده) ^(١) والمبيت يكون بالليل خاصة ، ولا يصح قياس غيره عليه لوجهين أحدهما: أن الحكم ثبت تعبدًا فلا يصح تعديته. الثاني: أن الليل مظنة النوم والاستغراق فيه وطول مدته فاحتمال إصابة يده لنجاسة لا يشعر بها أكثر من احتمال ذلك في نوم النهار قال أحمد في رواية الأثرم: الحديث في المبيت بالليل فأما النهار فلا بأس به ^(٢).

ب- الآثار:

واستدلوا بالآثار لبعض الصحابة والتابعين أنه لا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها، ومنهم الحسن البصري وطاؤوس من التابعين وابن عمر من الصحابة ^(٣).
ج- اللغة:

ويستدل باللغة لمذهب أحمد من تخصيص الوجوب بنوم الليل بمعنى المبيت في اللغة .

جاء في التمهيد لابن عبد البر :

أما المبيت فيشبه أن يكون ما قاله أحمد بن حنبل صحيحاً فيه لأن الخليل قال في كتاب العين ^(٤): البيتوتة دخولك في الليل، وكونك فيه بنوم وبغير نوم قال: ومن قال بت: بمعنى نمت، وفسره على النوم فقد أخطأ قال: ألا ترى أنك تقول بت أراعي النجم معناه بت أنظر إلى النجم. قال: فلو كان نوماً كيف ينام وينظر؟ إنما هو ظلمت أراعي النجم قال: وتقول: أباتهم الله إباتة حسنة وباتوا بيتوتة صالحة وأباتهم الأمر بباتاً كل ذلك دخولك الليل وليس من النوم في شيء ^(٥).

د- المعقول:

واستدلوا بالمعقول بأن أهل الحجاز يستنجون بالأحجار وبلادهم حارة فيعرق الواحد فلا يأمن أن تطوف يده على مكان النجو.

(١) سبق تخريجه.

(٢) المغني لابن قدامة ١/١١١.

(٣) انظر: التمهيد لابن عبد البر ٢٥٦، ١٨/٢٥٩.

(٤) لم أجد ما ذكر ابن عبد البر في كتاب العين.

(٥) التمهيد لابن عبد البر ١٨/٢٥٥.

جاء في المجموع للنووي عن الشافعي:

إن أهل الحجاز كانوا يقتصرون على الاستنجاء بالأحجار وبلادهم حارة فإذا نام أحدهم عرق فلا يأمن أن تطوف يده على المحل النجس أو على بثرة أو قملة ونحو ذلك فتتنجس^(١).

جاء في أحكام الأحكام لابن دقيق العيد :

قيل: إن سبب هذا الأمر أنهم كانوا يستنجون بالأحجار فربما وقعت اليد على المحل وهو عرق فتتنجست فإذا وضعت في الماء نجسته لأن الماء المذكور في الحديث هو ما يكون في الأواني التي يتوضأ منها، والغالب عليها القلة وقيل: إن الإنسان لا يخلو من حك بثرة في جسمه أو مصادفة حيوان ذي دم فيقتله فيتعلق دمه بيده^(٢).

٣- أدلة أصحاب القول الثالث:

استدلوا بالسنة بحديث أبي هريرة رضي الله عنه: (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده)^(٣) فأخذوا بظاهر الحديث.

جاء في المحلى لابن حزم :

وفرض على كل مستيقظ من نوم قلّ النوم أو كثر، نهراً كان أو ليلاً، قاعداً أو مضطجعاً أو قائماً، في صلاة أو في غير صلاة كيفما نام ألا يدخل يده في وضوئه في إناء كان وضوءه أو من نهر أو غيره ذلك إلا حتى يغسلها ثلاث مرات، ويستشق ويستنثر ثلاث مرات، فإن لم يفعل لم يجزه الوضوء ولا تلك الصلاة، ناسياً ترك ذلك أو عامداً، وعليه أن يغسلها ثلاث مرات، ويستشق كذلك، ثم يبتدئ الوضوء والصلاة والماء طاهر بحسبه، فإن صب على يديه وتوضأ دون أن يغمس يديه فوضوؤه غير تام وصلاته غير تامة . ثم ذكر الأدلة، ورد على العلماء الذين يقولون: إن الغسل لليدين لخوف النجاسة في اليد، ورد كذلك على العلماء الذين يقولون: إن الغسل واجب في نوم الليل، وختم بما يروى عن الحسن من إعادة الوضوء والصلاة على من لم يغسل يده ثلاثاً قبل أن يدخلها في الوضوء، وقال: وبه يقول داود وأصحابنا^(٤).

(١) المجموع لمحي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ١/٣٨٩ (مكتبة الإرشاد ، جدة ، بدون).

(٢) أحكام الأحكام لنقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن دقيق العيد ١/١٩٠ (دار الكتب العلمية، بيروت، بدون).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) المحلى لابن حزم ٢٠٦، ١/٢١٠ رقم المسألة ١٤٩.

الفرع الرابع: مناقشة الأدلة

١- مناقشة أدلة أصحاب القول الأول وهم الجمهور:

أ- مناقشة ما استدل به من الكتاب:

وأما استدلال الجمهور بالآية فإن الحنابلة يرون الآية لغير القائم من نوم الليل.

جاء في كشف القناع للبهوتي :

ثم يغسل كفيه ثلاثاً ولو تيقن طهارتهما لأن عثمان وعلياً وعبد الله بن زيد وصفوا وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، وذكروا أنه غسل كفيه ثلاثاً؛ ولأنهما آلة نقل الماء إلى الأعضاء ففي غسلهما احتياط لجميع الوضوء وهو سنة لأنه لم يذكر في الآية لغير قائم من نوم ليل ناقض لوضوء؛ أي الذي من شأنه ذلك بأن لم يكن نائماً أو كان نائماً بالنهار أو بالليل نوماً لا ينقض الوضوء كاليسير من جالس وقائم فإن كان قائماً منه أي من نوم الليل الناقض للوضوء فغسلهما ثلاثاً واجب تعبداً كغسل الميت لحديث (إذا استيقظ أحدكم) (١) وتقدم في أول الطهارة (٢).

واستدل الجمهور بالبراءة الأصلية وهي أن الأصل الطهارة والحدث شك فلا ينتقل من اليقين إلى الشك* ورد عليهم بالحديث.

ب- مناقشة ما استدل به من السنة :

استدل الجمهور بالحديث، وقال المخالفون: إن الحديث يبقى على ظاهره، فالأصل أن الأمر للوجوب والنهي للتحريم (٣).

ج- مناقشة الآثار:

رد أصحاب القول الثاني على الآثار بأن هناك آثاراً عن بعض الصحابة والتابعين تعارض تلك الآثار . والآثار إذا تعارضت تساقطت . وهذه الآثار ذكرها ابن عبد البر في التمهيد (٤).

(١) سبق تخريجه.

(٢) كشف القناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ٨٥، ١/٨٦ (عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى).

* (لا يزول اليقين بالشك) قاعدة فقهية . انظر الأشباه والنظائر لابن ٥٦.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ١/١١٠.

(٤) انظر: التمهيد لابن عبد البر ٢٥٦، ١٨/٢٥٩.

٢- مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني وهم الحنابلة:

أ- مناقشة ما استدل به من السنة:

رد أصحاب القول الأول وهم الجمهور على أصحاب القول الثاني والثالث بما يلي:
إن الأمر في الحديث صرف عن الوجوب لقريضة وهي وجود الشك كما في
نهاية الحديث.

جاء في التمهيد لابن عبد البر :

وعلمنا بكتاب الله وسنة رسوله أن أمره صلى الله عليه وسلم القائم من نومه
أن لا يغمس يده في وضوئه إنما ذلك ندب وأدب وسنة قائمة لمن كانت يده طاهرة
وغير طاهرة؛ لأنه لو أراد بذلك النجاسة لأمر بغسل المخرجين أولاً ولقال: إذا قام
أحدكم من نومه فلينظر يده؛ فإن لم يكن فيها نجاسة أدخلها في وضوئه، وإن كانت
في يده نجاسة غسلها قبل أن يدخلها. هذا على مذهب من جعل قوله صلى الله عليه
وسلم: فإنه لا يدري أين باتت يده علة احتياط خوف إصابته بها نجاسة وذلك أنهم
كانوا يستنجون بالأحجار من غير ماء فالأحجار لا بد أن يبقى فيها أثر فربما حكه أو
مسسه بيده فأمروا بالاحتياط في ذلك. ومن جعل ذلك ندباً وسنة مسنونة قال: اليد
على طهارتها وليس الشك بعامل فيها والماء لا ينجسه شيء والله أعلم^(١).

وجاء في التمهيد لابن عبد البر أيضاً:

وقد أجمع جمهور العلماء على أن الذي يبيت في سراويله وينام فيها، ثم يقوم
من نومه ذلك أنه مندوب إلى غسل يده قبل أن يدخلها في إناء وضوئه، ومنهم من
أوجب عليه مع حاله هذه غسل يده فرضاً على ما نذكره في هذا الباب إن شاء
الله^(٢).

وجاء في الممتع للتتوخي :

ماء غمس فيه يده قائم من نوم الليل قبل غسلها ثلاثاً وفيه أيضاً روايتان
إحداهما: يجب لقوله عليه الصلاة والسلام: (إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه

(١) التمهيد لابن عبد البر ١٨/٢٣٦.

(٢) التمهيد لابن عبد البر ١٨/٢٣٦.

قبل أن يدخلها الإناء فإن أحكم لا يدري أين باتت يده^(١) . وفي لفظ: (فلا يغمس يده في وضوئه حتى يغسلها ثلاثاً)^(٢) أمر والأمر للوجوب ونهي والنهي للتحريم. والثانية: لا يجب غسل يده لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ...﴾^(٣) ولم يذكر غسل اليدين، والحديث محمول على الاستحباب بدليل أنه علل بوهم النجاسة^(٤).

جاء في أحكام الأحكام لابن دقيق العيد في أثناء ذكر رد العلماء على حديث (إذا استيقظ أحدكم) :

والأمر محمول على الندب، واستدل على ذلك بوجهين أحدهما: ما ذكرنا من حديث الأعرابي^(٥) والثاني: أن الأمر وإن كان ظاهره الوجوب إلا أنه يصرف عن الظاهر لقرينة، وقد دل الدليل وقامت القرينة هاهنا؛ فإنه صلى الله عليه وسلم علل بأمر يقتضي الشك وهو قوله: (فإنه لا يدري أين باتت يده) والقواعد تقتضي أن الشك لا يقتضي وجوباً في الحكم إذا كان الأصل المستحب على خلافه موجوداً والأصل الطهارة في اليد فليستحب فيه^(٦).

وأجاب الجمهور عن الحديث بعدم التفريق بين نوم الليل والنهار بأمور:

أولها: عموم قوله في الحديث (من نومه)

جاء في طرح التشريب للعراقي :

احتج الجمهور بعموم قوله: (من نومه) على أنه لا فرق في ذلك بين نوم

الليل والنهار^(٧).

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سورة المائدة آية ٦.

(٤) الممتع للتوحي ١٢٧، ١٢٨/١.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) أحكام الأحكام لابن دقيق العيد ١/١٩.

(٧) طرح التشريب لزين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي وابنه ٢/٤٢ (أم القرى، مصر، بدون).

ثانيها: القياس (قياس نوم النهار على نوم الليل).

جاء في طرح التثريب للعراقي:

وقد خالف أحمد في ذلك صاحبه إسحاق بن راهويه فقال: لا ينبغي لأحد استيقظ ليلاً أو نهاراً إلا أن يغسل يده قبل أن يدخلها الوضوء قال: والقياس في نوم الليل أنه مثل نوم النهار، وما قاله إسحاق هو الذي عليه عامة العلماء^(١).

ثالثها: قالوا: إن الحديث خرج مخرج الغالب.

جاء في طرح التثريب للعراقي :

وأجابوا عن الحديث بأن ذلك خرج مخرج الغالب، ويدل لذلك رواية أبي داود: (أين كانت تطوف يده)^(٢) ورواية الدار قطني: (وأين طافت يده)^(٣) ولا يلزم من صيغة أو في الروایتين أن يكون ذلك شكاً بل يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال الأمرين معاً يريد أين باتت يده في المبيت أو أين كانت تطوف يده في نومه مساءً كان أو نهاراً والله أعلم^(٤).

رابعها: قالوا: قد اقترن بالأمر في الحديث ما يدل على النذب وهو الشك.

جاء في طرح التثريب للعراقي :

والصواب ما ذهب إليه الجمهور، وقال أبو الوليد الباجي^(٥): لأنه قد اقترن بالأمر ما دل على النذب لأنه علل بالشك ولو شك هل مست يده نجاسة لما وجب غسل يده^(٦).

وجاء في فتح القدير لابن الهمام :

وأما تعليقه بالاستيقاظ فمنهم من أطلق فيه ومنهم من قيده بما إذا نام مستنجياً بالأحجار أو متنجس البدن، أما لو نام متيقناً طهارتهما مستنجياً بالماء فلا يسن له

(١) طرح التثريب للعراقي ٢/٤٣.

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم أبيادي ١/١٧٨ رقم الحديث ١٠٥.

(٣) سنن الدارقطني لعلي بن عمر الدارقطني ١/٥٠ (دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٨٦هـ).

(٤) طرح التثريب للعراقي ٢/٤٣.

(٥) انظر: المنتقى لأبي الوليد سليمان بن خلف للباجي الأندلسي ١/٤٨ (دار الكتاب العربي ، بيروت، بدون).

(٦) طرح التثريب للعراقي ٢/٤٤.

وقيل بأنه سنة مطلقاً للمستيقظ وغيره في ابتداء الوضوء وهو الأولى؛ لأن من حكى وضوءه عليه الصلاة والسلام قدمه، وإنما يحكى ما كان دأبه وعادته لا خصوص وضوئه الذي هو عن نوم بل الظاهر أن اطلاعهم على وضوئه من غير النوم نعم مع الاستيقاظ وتوهم النجاسة أكد أما الوجوب فإنما يناط بتحقق النجاسة^(١). وجاء في فتح القدير لابن الهمام :

خص المصنف غسلها بالمستيقظ تبركاً بلفظ الحديث. والسنة تشمل المستيقظ وغيره وعليه الأكثرون، ووجه التمسك بالحديث أن الوضوء واجب، وقد لا يتوصل إليه إلا بالغمس، والغمس حرام حتى يغسل اليد ثلاثاً فيكون الغمس والغسل واجبين لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، لكن تركنا الوجوب إلى السنة في الغسل لأنه صلى الله عليه وسلم علل بتوهم النجاسة وتوهمها لا يوجب التنجس الموجب للغسل فكان دليلاً على التورع والاحتياط^(٢).

وجاء في بدائع الصنائع للكاساني في معرض رده على من يوجب الغسل: ولنا: أن الغسل لو وجب لا يخلو إما يجب من الحدث أو من النجس لا سبيل إلى الأول لأنه لا يجب الغسل من الحدث إلا مرة واحدة فلو أوجبنا عليه غسل العضو عند استيقاظه من منامه مرة ومرة عند الوضوء لأوجبنا عليه الغسل عند الحدث مرتين، ولا سبيل إلى الثاني لأن النجس غير معلوم بل هو موهوم، وإليه أشار في الحديث حيث قال: (فإنه لا يدري أين باتت يده)^(٣) وهذا إشارة إلى توهم النجاسة واحتمالها فيناسبه الندب إلى الغسل واستحبابه لا الإيجاب لأن الأصل هو الطهارة فلا تثبت النجاسة بالشك والاحتمال فكان الحديث محمولاً على نهي التنزيه لا التحريم^(٤).

(١) فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام الحنفي ١/١٧ (دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى).

(٢) فتح القدير لابن الهمام ١٧، ١/١٨.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) بدائع الصنائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ١٠٨، ١/١٠٩ (دار إحياء التراث ومؤسسة التاريخ العربي، بيروت، الطبعة الثانية)

جاء في الحاوي الكبير للماوردي :

فأما الجواب عن الخبر فهو أن ما ذكر فيه من التعليل دللنا على حمله على الاستحباب دون الإيجاب لأنه أمر بغسل اليد خوف النجاسة وهو قوله: (فإنه لا يدري أين باتت يده)^(١) لأن القوم كانوا يستعملون الأحجار وينامون فيعرقون وربما حصلت أيديهم موضع النجاسة فتنجست، وهذا متوهم. وتتجيسها شك وما وقع الشك في تتجسيه لم يجب غسله وإنما يستحب^(٢).

خامسها: قياس غسلها في ابتداء الوضوء على غسلها عند الاستيقاظ من النوم.

جاء في الحاوي الكبير للماوردي :

ولو كان غسل اليدين واجباً على من أراد إدخالهما في الإناء لوجب على من لم يدخلها في الإناء^(٣).

ب- مناقشة الآثار:

استدل أصحاب القول الثاني بالآثار.

وجواب الجمهور أن هناك آثاراً أخرى عن بعض الصحابة وعن بعض التابعين تعارض تلك الآثار، فإذا تعارضت الآثار تساقطت ولم يكن لأحد منها مزية على الآخر، وإذا نظرنا إلى الكثرة فأكثر الآثار توافق قول الجمهور.

ج- مناقشة اللغة :

استدلال أصحاب القول الثاني صححه ابن عبد البر في كتابه التمهيد^(٤) كما

سبق معنا.

د- مناقشة المعقول:

رد أصحاب القول الأول الجمهور على المعقول بأنه لو كان ذلك لأمر بغسل

ملابسه .

(١) سبق تخريجه.

(٢) الحاوي الكبير لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ١/١٠٢ (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ).

(٣) الحاوي الكبير للماوردي ١/١٠٢.

(٤) انظر: التمهيد لابن عبد البر ١٨/٢٥٥.

جاء في المنتقى للباجي:

وهذه الأقوال ليست ببينة لأن النجاسات لا تخرج من الجسد في الغالب إلا بعلم من تخرج منه. وما لا يعلم به فلا حكم له ، وكذلك موضع الاستجمار لا تتاله يد النائم إلا مع القصد لذلك. ولو كان غسل اليد بتجويز ذلك لأمر بغسل الثياب التي ينام فيها لجواز أن تخرج النجاسة منه في نومه فتتال ثوبه ، أو لجواز أن يمس ثوبه موضع الاستجمار ، وهذا باطل^(١).

ورد عليهم الجمهور بأن ذلك محمول على ما إذا كان العرق في اليد دون المحل أو أن المستيقظ لا يريد غمس ثوبه في الماء حتى يؤمر بغسله بخلاف اليد فإنه محتاج إلى غمسها. جاء في فتح الباري لابن حجر:

قوله: (أين باتت يده) أي من جسده قال الشافعي رحمه الله : كانوا يستجمرون وبلادهم حارة فربما عرق أحدهم إذا نام فيحتمل أن تطوف يده على المحل أو على بثرة أو دم حيوان أو قدر غير ذلك وتعقبه أبو الوليد الباجي^(٢) بأن ذلك يستلزم الأمر بغسل ثوب النائم لجواز ذلك عليه وأجيب بأنه محمول على ما إذا كان العرق في اليد دون المحل أو أن المستيقظ لا يريد غمس ثوبه في الماء حتى يؤمر بغسله بخلاف اليد فإنه محتاج إلى غمسها، وهذا أقوى الجوابين ، والدليل على أنه لا اختصاص لذلك بمحل الاستجمار ما رواه ابن خزيمة وغيره ... عن أبي هريرة في هذا الحديث قال في آخره: (أين باتت يده منه)^(٣)(٤).

٣- مناقشة أدلة أصحاب القول الثالث:

تعتبر مناقشة القول الثاني في الحديث هي مناقشة لأصحاب القول الثالث لأن الظاهرية يستدلون بحديث أبي هريرة رضي الله عنه: (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده)^(٥).

(١) المنتقى للباجي ١/٤٨.

(٢) انظر: المنتقى للباجي ١/٤٨.

(٣) صحيح ابن خزيمة ١/٥٢ رقم الحديث ١٠٠.

(٤) فتح الباري لابن حجر ١/٣١٨ رقم الحديث ١٦٢.

(٥) سبق تخريجه.

وهناك كلام لابن حزم رد به على المخالفين وفيه تعسف يوافق ما هو عليه من الأخذ بالظاهر ذكره في المحلى^(١).

الفرع الخامس : الترجيح

القول الراجح - والعلم عند الله - ما ذهب إليه الجمهور من استحباب غسل اليدين عند الاستيقاظ من النوم لعدة أمور.

الأول: الأخذ بقوله تعالى في آية الوضوء: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ...﴾^(٢).

الثاني: ما ذكر في الحديث من التعليل بالشك: (أين باتت يده)^(٣).

الثالث: استحباب الأصل وهو تيقن الطهارة وطريان الشك والقاعدة المعتبرة اليقين لا يزول بالشك.

اليد المأمور بغسلها عند الاستيقاظ إلى أين:

اليد المأمور بغسلها عند الاستيقاظ هي الكف فقط كما ذكر ذلك أهل العلم.

جاء في فتح الباري لابن حجر :

والمراد باليد هنا الكف دون ما زاد عليها اتفاقاً^(٤).

وجاء في شرح منتهى الإرادات للبهوتي :

في كلها: أي اليد بأن صب على جميع يده من الكوع إلى أطراف أصابعه^(٥).

جاء في الهداية للمرغيناني:

ولأن اليد آلة التطهير فتسن البداءة بتطيفها وهذا الغسل إلى الرسغ لوقوع

الكفاية في التنظيف^(٦).

هل غسل اليدين تعبدى في الحديث أو لمعنى وعلة معلومة وهي النجاسة؟

(١) انظر: المحلى لابن حزم ٢٠٧، ١/٢١٠.

(٢) سورة المائدة آية ٦.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) فتح الباري لابن حجر ١/٣١٧ رقم الحديث ١٦٢.

(٥) شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ١/١٥ (دار الفكر، بيروت ، بدون).

(٦) الهداية للمرغيناني ١/١٢.

فمالك يرى أن غسل اليدين للتعبد.

جاء في الاستذكار لابن عبد البر :

وكان مالك يستحب لكل من كان على غير وضوء سواء قام من نوم أو غيره أن يغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه. وروى أشهب عنه في ذلك تأكيداً واستحباباً... أحب إلي أن يغسل يده إذا أحدث قبل أن يدخلها في وضوئه وإن كانت طاهرة... ولا يدخل أحدهم يده في وضوء قبل أن يغسلها^(١).

وكذلك الشافعي يرى أن غسل اليدين للتعبد كما ذكر الترمذي عنه حيث قال:

وأحب لكل من استيقظ من النوم قائمة كانت أو غيرها أن لا يدخل يده في وضوئه فإن أدخل يده قبل أن يغسلها كرهت ذلك له ولم يفسد ذلك الماء إذا لم يكن على يده نجاسة.

وقال إسحاق: إذا استيقظ من النوم بالليل أو بالنهار فلا يدخل يده في وضوئه حتى يغسلها^(٢).

وكذلك الحنابلة يرون ذلك تعبداً.

جاء في شرح منتهى الإرادات للبهوتي :

والخبر إنما ورد في كل اليد وهو تعبدي فلا يقاس عليه بعضها^(٣).

جاء في طرح التثريب للعراقي :

اختلف العلماء في الأمر بذلك هل هو تعبد أو معقول المعنى؟ فقال بعضهم: هو تعبد حتى إن من تحقق طهارة يده في نومه بأن لف عليها ثوباً أو خرقة طاهرة واستيقظ وهو كذلك كان مأموراً بغسلها لعموم أمر المستيقظ بذلك وهو أحد الوجهين لأصحابنا وهو مشهور مذهب مالك أنه يستحب وإن تيقن طهارة يده وأظهر الوجهين

(١) الاستذكار لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي ٢/٧٩ (دار قتيبة ، دمشق ، بيروت ، ودار الوغي ، حلب ، القاهرة ، الطبعة الأولى).

(٢) سنن الترمذي ٣٦ ، ١/٣٧.

(٣) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ١/١٥.

عند أصحابنا كما قال الرافعي* أنه لا يكره غمس اليد للمستيقظ مع تيقن طهارة يده لأنه إنما أمر بذلك لاحتمال النجاسة بدليل قوله في آخر الحديث: (فإنه لا يدري أين باتت يده) ^(١) فعلى الأمر باحتمال طرو نجاسة على يده والله أعلم. إذا تقرر أن ذلك معقول المعنى وأن الشارع أشار إلى العلة بقوله: فإنه لا يدري أين باتت يده فقد اختلف في سبب ذلك فقال الشافعي رضي الله عنه: معناه أن أهل الحجاز كانوا يستنجون بالأحجار وبلادهم حارة فإذا نام أحدهم عرق فلا يأمن النائم أن تطوف يده على ذلك الموضع النجس أو على بثرة أو قملة أو قدر أو غير ذلك. وقال أبو الوليد الباجي ^(٢): اختلف في سبب غسل اليد للمستيقظ فقال ابن حبيب: أما لعله قد مس من نجاسة خرجت منه لم يعلم بها أو غير نجاسة مما يقدر وقيل: لأن أكثرهم يستجمرون وقد يمس بيده أثر النجو قال: وليس ذلك ببين لأن النجاسات لا تخرج في الغالب إلا بعلم منه وما لم يعلم به فلا حكم له، وموضع الاستجمار لا تتاله يد النائم إلا مع القصد لذلك، ولو كان غسل اليدين لتجوز ذلك لأمر بغسل الثياب لجواز ذلك عليها قال: والأظهر ما ذهب إليه العراقيون من المالكيين وغيرهم أن النائم لا يكاد تسلم يده من حك مغابنه أو بثرة في بدنه وموضع عرقه وغير ذلك فاستحب له غسل يده مطلقاً انتهى. حاصل كلامه وقوله إن موضع الاستجمار لا تتاله يد النائم إلا مع القصد لذلك ليس كذلك واعتراضه بالثياب ليس بجيد لمعنيين أحدهما أنه ربما كان العرق في يده دون محل الاستنجاء فتأثر اليد دون الثوب والثاني: أنه لا يريد غمس ثوبه في الماء حتى يؤمر بغسل ثوبه وأما اليد فأمر بذلك لأن أثر الاستنجاء لا يعفى عنه في الماء بدليل أنه لو نزل مستجمر في ماء قليل تتجس وإن كان قد عفى عنه عن

* أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي، ولد سنة ٥٥٧هـ وتوفي سنة ٦٢٣هـ.
انظر: طبقات الشافعية لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر تقي الدين بن قاضي شهبة الدمشقي ٢/٤٠٧ (دار الندوة الجديدة، بيروت، ١٤٠٧هـ).

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: المنقلى للباجي ١/٤٨.

أثر الاستتجاء فهو بالنسبة إلى المحل المغفوع عنه، وما رجحه من أن العلة حك بثرة أو ما يقدر فهو في كلام الشافعي رضي الله عنه مذكور^(١).

وجاء في المبدع لابن مفلح :

إلا أن يكون قائماً من نوم الليل، ناقض الوضوء ففي وجوبه روايتان الأصح والظاهر عن أحمد وجوب غسلها تعبدًا. واختار أكثر أصحابنا لما تقدم من الأمر به وهو يقتضي الوجوب والثانية هي مستحبة اختارها الخرقي والشيخان*^(٢).

مما سبق من النقول يتبين أن الجمهور يرون أن غسل اليدين للتعبد.

(١) طرح التنزيه للعراقي ٤٥، ٢/٤٦.

* الشيخان عند المتأخرين المراد بهما: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن قدامة المقدسي ، والمجد : يعني مجد الدين عبد السلام ابن تيمية . انظر: مصطلحات الفقه الحنبلي لسالم بن علي التقي ١٣٥ (دار النصر للطباعة الإسلامية ، القاهرة ، الطبعة الأولى)

(٢) المبدع لابن مفلح ١/٢٣٠.

المسألة الثانية

مسألة غسل اليدين مرتين أو ثلاث (المخالفة)

الفرع الأول: أقوال العلماء

اختلف العلماء في المخالفة في غسل اليدين على قولين:

القول الأول: يرى الجواز، وهذا هو رأي الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن الإمام أحمد^(١).

القول الثاني: أن ذلك مكروه، وهو رواية عن الإمام أحمد^(٢).

الفرع الثاني: سبب الخلاف

هو ورود الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم التي ذكر فيها غسل اليدين مرتين أو ثلاثاً وإن كانت أكثر الأحاديث الواردة هي في غسل اليدين ثلاثاً، وقد وردت بعض الأحاديث عن الوضوء مرتين وثلاث مرات منها:

- ١- حديث عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين^(٣).
- ٢- حديث حمران مولى عثمان أخبر أن عثمان بن عفان دعا بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثاً ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرات إلى الكعبين ثم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين....)^(٤).

- ٣- حديث عبد الله بن زيد أن رجلاً قال لعبد الله بن زيد- وهو جد عمرو بن يحيى-: أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد: نعم، فدعا بماء، فأفرغ على يديه، فغسل مرتين ثم مضمض

(١) انظر: فتح القدير لابن الهمام ١/٣١، حاشية العدوي لعلي بن أحمد بن مكرم الله الصعدي العدوي ٢٤٤ / ١

(دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى) وشرح مسلم للنووي ٣/١٢٣، والمغني لابن قدامة ١/١٦٠.

(٢) انظر: الإنصاف للمرداوي ١/١٣٦

(٣) فتح الباري لابن حجر ١/٣١١ رقم الحديث ١٥٨.

(٤) فتح الباري لابن حجر ١/٣١٢، رقم الحديث ١٥٩.

واستنثر* ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ثم مسح رأسه بيده فأقبل بهما وأدبر...)(^(١).

وهناك رواية أخرى في البخاري أن عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، فدعا بتور^(٢) من ماء، فتوضأ لهم وضوء النبي صلى الله عليه وسلم، فأكفأ على يده من التور، فغسل يديه ثلاثاً ثم أدخل يده في التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث غرغرات ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثاً ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين ثم أدخل يده...)(^(٣).

ونذكر البخاري أيضاً في باب مسح الرأس مرة وذكر أيضاً في باب الوضوء من التور كلاهما عن عبد الله بن زيد .

وأخرج حديث عبد الله بن زيد مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة في باب آخر في صفة الوضوء^(٤).

هذه بعض الأحاديث وهناك غيرها ولكن الذي يهمنا هو حديث عبد الله بن زيد لأنه دليل المسألة حيث روى المخالفة في حديث واحد.

ورواية البخاري فيها بعض الخلاف؛ فمرة روى أن الغسل للكفين في بداية الوضوء ثلاثاً ومرة اثنتين ومرة روى غسل اليدين إلى المرفقين ثلاثاً ومرة روى اثنتين.

الفرع الثالث: الأدلة

١- أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا بالسنة والقياس والمعقول .

أ- السنة:

استدلوا من السنة بحديث عبد الله بن زيد المتقدم ذكره؛ فالجمهور يقول: إن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في بعض الأوقات بياناً للجواز لأن البيان واجب عليه وقد يحصل البيان بالقول لكن الفعل أوقع في النفوس.

* الاستنثار هو نثر ما في الأنف بنفس . انظر أنيس الفقهاء للقونوي ٥٤ .

(١) فتح الباري لابن حجر ١/٢٤٧ ، رقم الحديث ١٨٥ .

(٢) التور : اناء معروف تذكره العرب تشرب فيه وهو اناء

(٣) فتح الباري لابن حجر ١/ ٣٥٢ رقم الحديث ١٥٦ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ١٢١، ٣/١٢٣

جاء في الأم للشافعي:

فأحب للمرء أن يوضئ وجهه ويديه ورجليه ثلاثاً ثلاثاً ويمسح برأسه ثلاثاً ويعم بالمسح رأسه فإن اقتصر في غسل الوجه واليدين والرجلين على واحدة تأتي على جميع ذلك أجزأه ... وإن وضأ بعض أعضائه مرة وبعضها اثنتين وبعضها ثلاثاً أجزأه لأن واحدة إذا أجزأت في الكل أجزأت في البعض... ثم ذكر حديث عبد الله بن زيد^(١). قال النووي في شرح مسلم معلقاً على الحديث :

قوله: (ثم غسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين) فيه دلالة على جواز مخالفة الأعضاء وغسل بعضها ثلاثاً وبعضها مرتين وبعضها مرة، وهذا جائز والوضوء على هذه الصفة صحيح بلا شك ولكن المستحب تطهير الأعضاء كلها ثلاثاً ثلاثاً كما قدمناه وإنما كانت مخالفتها من النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الأوقات بياناً للجواز^(٢).
جاء في المغني لابن قدامة :

وإن غسل بعض أعضائه مرة وبعضها أكثر جاز لأنه إذا جاز ذلك في الكل جاز في البعض^(٣).
ب- القياس:

استدل الجمهور بالقياس حيث قاسوا جواز البعض على جوازه في الكل كما ورد في الحديث السابق أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين وقد سبق ذكر هذا الحديث.
جاء في المغني لابن قدامة:

وإن غسل بعض أعضائه مرة وبعضها أكثر جاز لأنه. إذا جاز ذلك في الكل جاز في البعض وفي حديث عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه ثلاثاً وغسل يديه مرتين^(٤).

(١) الأم للشافعي ٨٩، ٩٠ / ١ .

(٢) شرح مسلم للنووي ١/١٢٣ .

(٣) المغني لابن قدامة ١/١٦٠ .

(٤) المغني لابن قدامة ١/١٦٠ .

وجاء في الأم للشافعي :

وإن وضأ بعض أعضائه مرة وبعضها اثنتين وبعضها ثلاثاً أجزأه لأن واحدة إذا أجزأت في الكل أجزأت في البعض ثم ذكر حديث عبد الله بن زيد^(١).

ج- المعقول:

استدل الجمهور بالمعقول من وجهين:

الأول: بأن الحديث فعله لنفي الحرج.

جاء في حاشية العدوي :

واعلم أن المنفي لم يرد بالتخيير استواء الأمرين وإنما أراد نفي الحرج^(٢).

جاء في المجموع النووي :

وروي غسل بعض الأعضاء مرة وبعضها مرتين وروي على غير ذلك وهذا يدل على التوسعة وأنه لا حرج كيف توضأ على أحد هذه الأوجه ولم يقل أحد من العلماء يستحب غسل بعض الأعضاء ثلاثاً وبعضها مرتين مع أن حديثه في الصحيحين فعلم بذلك أن القصد بما سوى الثلاث بيان الجواز^(٣).

والثاني: استدل الجمهور بالمعقول بأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك حتى لا يفهم الوجوب للثلاث بل تبقى على الأفضلية.

جاء في المجموع للنووي :

إن القصد بما سوى الثلاث بيان الجواز فإنه لو واطب صلى الله عليه وسلم على الثلاث لظن أنه واجب فبين في أوقات الجواز بدون ذلك وكرر بيانه في أوقات وعلى أوجه ليستقر معرفته ولاختلاف الحاضرين الذين لم يحضروا الوقت الآخر^(٤).

واستدل الجمهور بتعليل ذكره بعضهم وهو أنه غسل اليدين مرتين لأن اليدين مسطوحتة فتكفي فيها الغسلتان ولا شك أن هذا التعليل مردود بأحاديث الوضوء مرة مرة.

(١) الأم للشافعي ٨٩، ٩٠ / ١ .

(٢) حاشية العدوي ٢٤٤ / ١ .

(٣) المجموع للنووي ٤٦٤ / ١ .

(٤) المجموع للنووي ٤٦٤ / ١ .

جاء في حاشية العدوي :

قوله: وانظر لأي شيء خير الخ ، ذكر ابن العربي^(١) وجه ذلك بقوله أن الفرق أنه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه غسل وجهه ثلاثاً وبديه مرتين وفعل ذلك لأن للوجه مغايب وجوانب واليدان مسطوحتان لا جوانب فيهما^(٢).

٢- أدلة أصحاب القول الثاني:

أما القائلون بالكراهة فهي رواية عن أحمد ولم أجد لهم دليلاً.

جاء في الإنصاف للمرداوي :

لو غسل بعض أعضاء الوضوء أكثر من بعض لم يكره على الصحيح من المذهب وعنه يكره^(٣).

وجاء في كشف القناع للبهوتي :

وإن غسل بعض أعضائه أكثر من بعض بأن غسل عضواً مرة أو مرتين وآخر ثلاثاً لم يكره كما لو غسل الكل متساوية^(٤).

وأما القائلون بالكراهة وهي رواية في مذهب الحنابلة فلم أعلم لهم دليلاً.

الفرع الرابع: مناقشة الأدلة

لم أجد مناقشة بين القولين.

الفرع الخامس: الترجيح

القول الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور - والعلم عند الله - أن النبي صلى الله

عليه وسلم فعله لبيان الجواز لا ليكون الأفضل.

وأما القائلون بالكراهة فقولهم مردود عليهم لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل

ذلك؛ فكيف يكون فعله مكروهاً؟ ولا دليل على الخصوصية به عليه الصلاة والسلام.

(١) انظر: عارضة الأحوذى لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المالكي ١/٥٧ (دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى).

(٢) حاشية العدوي ، ١/٢٤٤ .

(٣) الإنصاف للمرداوي ١/ ١٣٦ .

(٤) كشف القناع للبهوتي ١/٩٥ .

المسألة الثالثة

تقليم الأظافر* وغسل البراجم

فهذه المسألة يندرج تحتها عدة فروع :

الأول : حكم تقليم الأظافر :

أجمع العلماء على أن تقليم الأظافر سنة مستحبة .

جاء في البحر الرائق لابن نجيم :

ويندب للمجاهد في دار الحرب توفير الأظفار وإن كان قصها من الفطرة لأنه إذا

سقط السلاح من يده ودنا منه العدو ربما يتمكن من دفعه بأظافيره ^(١).

جاء في الاستذكار لابن عبد البر :

ولا خلاف بين العلماء في قص الأظفار ونتف الإبط وحلقه لمن صعب عليه النتف

ولا في الاختتان أن كل ذلك عندهم سنة مسنونة مجتمع عليها مندوب إليها ^(٢).

جاء في المجموع للنووي :

أما تقليم الأظفار فمجمع على أنه سنة؛ وسواء فيه الرجل والمرأة واليدان

والرجلان ^(٣).

جاء في حاشية الروض لابن قاسم :

وتقليمها سنة إجماعاً ^(٤).

وجاء في المغني لابن قدامة :

يستحب تقليم الأظافر لأنه من الفطرة ^(٥).

* القص : هو أخذ الشعر بالمقص وأصل القص القطع . انظر لسان العرب لابن منظور ١١/١٩٠ . القلم: قطع

الظفر بالقلمين . انظر لسان العرب لابن منظور ١١/٢٩١ .

(١) البحر الرائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم المصري الحنفي ٥/٨٢ (دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى)

(٢) الاستذكار لابن عبد البر ٢٦/٢٤٢ .

(٣) المجموع للنووي ١/٣٣٩ .

(٤) حاشية الروض لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ١/١٩٥ (بساط ، بيروت ، الطبعة الثانية)

(٥) المغني لابن قدامة ١/١٠٢ .

الحالات المستثناة في تطويل الأظفار:

ذكر بعض أهل العلم حالات يستثنى فيها الاستحباب المتقدم ذكره منها:

١- في حالة الغزو:

جاء في البحر الرائق لابن نجيم:

فإن كان في دار الحرب يندب تطويل الأظفار، ويندب تطويل الشعر ليكون

أهيب في عين العدو (١).

جاء في المبدع لابن مفلح :

ويسن أن لا يحيف عليها في الغزو لأنه يحتاج إلى حل شيء نص عليه (٢).

٢- في حالة السفر:

جاء في فتح الباري لابن حجر :

واستحب أحمد للمسافر أن يبقي شيئاً لحاجته إلى الاستعانة لذلك غالباً (٣).

الثاني : كيفية تقليم الأظفار

الفرع الأول : أقوال العلماء

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يرى أن هناك طريقة مستحبة للقلم؛ وذكروا صفتها على خلاف بينهم

وهو المشهور من مذهب الشافعية والحنابلة (٤).

القول الثاني: يرى أنه ليس هناك طريقة معينة للقلم ، وبه قال المالكية (٥).

الفرع الثاني: سبب الخلاف

هو وجود بعض الأحاديث التي فيها صفة معينة للقلم؛ فبعض العلماء يستدل

بها وبعض العلماء يرى أنها ساقطة لا يحتج بها .

(١) البحر الرائق لابن نجيم ٨/٢٣٣.

(٢) المبدع لابن مفلح ١/١٠٦.

(٣) فتح الباري لابن حجر ١٠/٣٥٧.

(٤) انظر: شرح مسلم للنووي ٣/١٤٦ والمغني لابن قدامة ١/١٠٢.

(٥) انظر: شرح الزرقاني لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ٤/٢٨٤ (المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة،

الشركة الشرقية ، بيروت ١٣٩١هـ) وفتح الباري لابن حجر ١٠/٣٥٧.

الفرع الثالث: الأدلة

١- أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بالسنة والمعقول .

أ- السنة:

استدلوا من السنة بقوله صلى الله عليه وسلم: (من قص أظفاره مخالفاً لم ير في عينيه رمداً) ^(١)

وهذا الحديث لم أجد له تخريجاً في كتب الحديث التي بحثت فيها. وهذا الحديث ذكره ابن قدامة في الشرح الكبير فقال:

وروي في حديث : (من قص أظفاره مخالفاً لم ير في عينيه رمداً) ^(٢). واستدلوا من السنة بحديث: (أنه بدأ بمسبحته اليمنى وختم بإبهامه اليمنى وابتدأ في اليسرى بالخنصر إلى الإبهام) ^(٣).

جاء في إحياء علوم الدين للغزالي :

ولم أر في الكتب خبراً مروياً في ترتيب قلم الأظفار، ولكن سمعت أنه - صلى الله عليه وسلم - بدأ بمسبحته اليمنى وختم بإبهامه اليمنى، وابتدأ في اليسرى بالخنصر إلى الإبهام ^(٤).

ب- المعقول:

كما استدلوا بالمعقول والعمومات الشرعية:

ذكر ذلك الغزالي في الإحياء فقال:

فالذي لاح لي فيه - والله أعلم - أنه لا بد من قلم أظفار اليد والرجل، واليد أشرف من الرجل، فيبدأ بها، ثم اليمنى أشرف من اليسرى، فيبدأ بها، ثم على اليمنى خمسة أصابع والمسبحة أشرفها إذ هي المشيرة في كلمتي الشهادة من

(١) أنكره الحافظ العراقي وقال لا أصل له في طرح التثريب ٧٨، ٢/٧٩ .

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة ١/١٣٤ .

(٣) لا أصل له . ذكر ذلك النووي في المجموع ١/٣٣٩ .

(٤) إحياء علوم الدين لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ١/١٢٥ (عالم الكتب ، بيروت، بدون)

جملة الأصابع ثم بعدها ينبغي أن يبتدئ بما على يمينها إذ الشرع يستحب إدارة الطهور وغيره على اليمنى وإن وضعت ظهر الكف على الأرض فالإبهام هو اليمين وإن وضعت بطن الكف فالوسطى هي اليمنى واليد إذا تركت بطبعها كان الكف مائلاً إلى جهة الأرض إذ جهة حركة اليمين إلى اليسار واستتمام الحركة إلى اليسار يجعل الكف عالياً^(١).

٢- أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا بالمعقول بالبراءة الأصلية لعدم وجود الدليل على استحباب هذه الكيفية، والاستحباب حكم شرعي لا بد له من دليل والدليل لا يثبت.

الفرع الرابع: مناقشة الأدلة

١- مناقشة أدلة أصحاب القول الأول:

أ- مناقشة ما استدل به من السنة :

ناقش أصحاب القول الثاني أصحاب القول الأول بعدم صحة الأحاديث التي استدلوا بها حيث لا أصل لها كما ذكره الأئمة الحفاظ عنها.

جاء في المقاصد الحسنة للحافظ السخاوي :

من قص أظفاره مخالفاً لم ير في عينيه رمداً؛ وهو في كلام غير واحد من الأئمة منهم ابن قدامة^(٢)، والشيخ عبد القادر في الغنية ولم أجده^(٣).

جاء في فتح الباري لابن حجر :

ولم يثبت في ترتيب الأصابع عند القص شيء من الأحاديث؛ لكن جزم النووي في شرح مسلم^(٤) بأنه يستحب البداءة بمسبحة اليمنى ثم بالوسطى ثم البنصر

(١) إحياء علوم الدين للغزالي ١/١٢٦.

(٢) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة ١/١٣٤.

(٣) المقاصد الحسنة لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي ٢٢٤ رقم الحديث ١١٦٣ (دار

الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى).

(٤) انظر: شرح مسلم للنووي ٣/١٤٩.

ثم الخنصر ثم الإبهام، وفي اليسرى بالبداية بخنصرها ثم البنصر إلى الإبهام ... ولم يذكر للاستحباب مستنداً^(١).

و جاء في طرح التثريب للعراقي :

لم يثبت في كيفية تقليم الأظفار حديث يعمل به^(٢).

جاء في حاشية ابن قاسم :

ما اشتهر من قصها على وجه مخصوص لا أصل له في الشريعة ولا يجوز اعتماد استحبابه لأن الاستحباب شرعي لا بد له من دليل^(٣).

وأما حديث الغزالي فقد أنكره عليه جمع من أهل العلم منهم النووي في

المجموع حيث قال :

وأما الحديث الذي ذكره فباطل لا أصل له^(٤).

و جاء في طرح التثريب منكرأ حديث المخالفة وأن فاعلها لا يصيبه الرمد فقال:

ورأيت من يذكره حدثنا من قص أظفاره مخالفاً عوفي الرمد. وهذا الحديث لا

أصل له البتة^(٥).

ب- مناقشة المعقول :

وأما ما ذكره من تقديم اليمنى على اليسرى في القلم وتقديم المسبحة فقد أقر

ذلك بعض أهل العلم.

وذكر ابن حجر في الفتح كلام ابن دقيق العيد فقال:

وقد أنكر ابن دقيق العيد الهيئة التي ذكرها الغزالي ومن تبعه وقال: كل ذلك

لا أصل له وإحداث استحباب لا دليل عليه وهو قبيح عندي بالعالم ولو تخيل متخيل أن

(١) فتح الباري لابن حجر ١٠/٣٥٧.

(٢) طرح التثريب للعراقي ٢/٧٧.

(٣) حاشية ابن قاسم ١/١٦٥.

(٤) المجموع للنووي ١/٣٣٩.

(٥) طرح التثريب للعراقي ٧٨ ، ٧٩ / ٢.

البداءة بمسبحة اليمنى من أجل شرفها فبقية الهيئة لا يتخيل فيه ذلك نعم البداءة
بيمنى اليدين ويمنى الرجلين له أصل وهو كان يعجبه التيامن^(١).

٢- مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني

مناقشة المعقول:

ناقش أصحاب القول الأول أصحاب القول الثاني بالأحاديث المتقدمة وهم لا
يرون لها أصل، وناقشوه بالعمومات كالبداءة باليمين، وهذا مسلّم به كما ذكره ابن
دقيق العيد.

الفرع الخامس: الترجيح

القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني لعدم ثبوت الدليل عن
النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكر الحفاظ من أهل الحديث فيبقى الأمر على الأصل
وهو عدم التحديد.

(١) انظر: فتح الباري لابن حجر ١٠/٣٥٩.

غسل البراجم^(١)

حكم غسل البراجم:

وأما حكم غسل البراجم فهو سنة مستحبة بإجماع العلماء.

جاء في المنهاج القويم لابن حجر الهيتمي :

ويسن أيضاً غسل البراجم وهي عقد ظهور الأصابع^(٢).

(١) نتعرف على المقصود بالبراجم :

فبالرجوع إلى معاجم اللغة وإلى كتب الفقهاء نجد اتفاقاً في بعضها ونجد اختلافاً في البعض الآخر ولكن المعنى متقارب.

أما معاجم اللغة.

ففي القاموس المحيط للفيروز أبادي يعرف البرجمة فيقول :

البرجمة :بالضم المفصل الظاهر أو الباطن من الأصابع...

الجمع : براجم أو هي مفاصل الأصابع كلها أو ظهور القصب من الأصابع أو رؤوس السلاميات إذا قبضت كفك نشزت وارتفعت . انظر: القاموس المحيط للفيروز أبادي ١٣٩٥.

وجاء في لسان العرب لابن منظور :

البرجمة بالضم واحدة البراجم وهي مفاصل الأصابع التي بين الأشجاع والرواجب وهي رؤوس السلاميات من ظهر الكف إذا قبض القابض كفه نشزت وارتفعت.

ابن سيده البرجمة المفصل الظاهر من المفاصل وقيل الباطن وقيل البراجم مفاصل الأصابع كلها وقيل هي ظهور القصب من الأصابع. انظر: لسان العرب لابن منظور ٣٦٠، ١/٣٦١.

وجاء في البحر الرائق لابن نجيم :

والبراجم بفتح الباء والجيم جمع برجمة بضم الباء والجيم ، وهي عقد الأصابع ومفاصلها كلها. انظر: البحر الرائق لابن نجيم ١/٩٠.

وجاء في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي:

فالبراجم تلك الغضون من المفاصل وهي مجتمع الدرن واحداً برجمة وهو عقدة كل مفصل فظهر العقدة يسمى برجمة وما بين العقدتين تسمى راجبة وجمعها رواجب وذلك مما يلي ظهرها وهي قسبة الإصبع فلكل إصبع برجمتان وثلاث رواجب إلا الإبهام فإن لها برجمة وراجبتين. انظر: تفسير القرطبي لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ٢/١٠٢ (دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى).

مما سبق يتبين أن هناك محل اتفاق بأن البراجم هي المفاصل التي في الأصابع ولكن الخلاف هل هو الظاهر أو الباطن وسواء كان ظاهراً أو باطناً فإنه مكان لتجمع الأوساخ ولذا قصد تنظيفه والاعتناء به.

(٢) المنهاج القويم لشهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي المكي الشافعي ١/٢٢ (دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى).

و جاء في المجموع للنووي:

وأما غسل البراجم فمتفق على استحبابه ، وهو سنة مستقلة غير مختصة بالوضوء^(١).

و جاء في شرح العمدة لابن تيمية :

وكذلك يغسل ما على عقد الأصابع وما تحت الأظفار من الوسخ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاته: (إني أوهم فيها مالي لا أيهم ورفع أحدكم بين ظفره وأنملته)^(٢) يعني داخل الرجل رفعه اجتمع الوسخ والدرن بين ظفره وأنملته والأرفاع المغابن مثل الأباط وأصول الفخذين، وفي حديث الفطرة وغسل البراجم وهي العقد التي في ظهور الأصابع؛ فإن اجتمع ما تحت الأظفار ومنع وصول الماء إلى ما تحته ففيه وجهان^(٣).

(١) المجموع للنووي ١/٣٤١.

(٢) رواه البزار أحمد بن عمر بن عبد الخالق العنقي البزار ٥/٢٧٩ رقم الحديث ١٨٩٣ (مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، الطبعة الأولى) والمعجم الكبير للطبراني ١٠/١٨٥ رقم الحديث ١٠٤٠١.

(٣) شرح العمدة لابن تيمية ١٩٨ ، ١/١٩٩.

المسألة الرابعة تخليل* ما بين الأصابع

الفرع الأول : أقوال العلماء

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول: يرى وجوب التخليل وهم المالكية وبعض أهل الحديث^(١).
القول الثاني: يرى سنية التخليل وهم الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة وهو قول للمالكية ، وحكى بعضهم الإجماع على سنية التخليل^(٢).
القول الثالث: يرى تجاهل أو إنكار التخليل لليدين وأن ذلك مختص بالقدمين وهو قول لبعض الشافعية ورواية عن أحمد^(٣).

ويلاحظ أن هناك خلافاً في مذهب المالكية. فهناك من يقول: المشهور من المذهب الوجوب، وهو الدسوقي في حاشيته^(٤). وهناك من يقول: المشهور من المذهب الاستحباب، وهو القرافي في الذخيرة^(٥).

الفرع الثاني: سبب الخلاف

هو ورود بعض الأحاديث في الصحاح ولم يذكر فيها تخليل اليدين، وورود بعض الأحاديث التي فيها إطلاق التخليل وبعض الأحاديث فيها التتصيص على تخليل اليدين.

تحرير محل النزاع :

اتفقوا على وجوب إيصال الماء إلى ما بين الأصابع سواء بالتخليل أو بغيره، واختلفوا في التخليل إذا وصل الماء.

* التخليل : تفريق شعر اللحية وأصابع اليدين والرجلين في الوضوء وأصله من ادخال الشئ في خلال الشئ وهو وسطه . انظر لسان العرب لابن منظور ٤/٢٠٠ .

(١) انظر: مواهب الجليل لأبي عبد الله محمد بن محمد المغربي المعروف بحطاب ١/١٩٥ (دار الفكر ، بيروت، الطبعة الثانية) ونيل الأوطار لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ١/١٨٥ (دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى). والمجموع للنووي ١/٤٩٠ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ١/١١٤ ، وحاشية ابن عابدين لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي ١/٢١٤ (دار إحياء التراث، بيروت ، الطبعة الأولى) والذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ١/٢٨٥ (دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى) و الإنصاف للمرداوي ١/١٣٤ .

(٣) انظر : المجموع للنووي ١/٤٨٧ والمبدع لابن مفلح ١/١١٠ .

(٤) انظر: حاشية الدسوقي لشمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي ١/١٨٧ (دار الكتب العربية، مصر، بدون)

(٥) انظر : الذخيرة للقرافي ١/٢٥٨ .

الفرع الثالث : الأدلة

١- أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا بالسنة والمعقول :

أ- السنة :

استدلوا بالسنة بقوله صلى الله عليه وسلم: (خللوا أصابعكم لا يخللها الله بالنار يوم القيامة) (١).

جاء في البناية للعيني:

والذي ورد هو ما رواه الدار القطني في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خللوا أصابعكم لا يخللها الله بالنار يوم القيامة) ... وفي الأول: يحيى بن ميمون التمار قال ابن أبي حاتم (٢): قال عمرو بن علي: كان يحيى كذاباً؛ وله حديث عن يحيى بن علي حدث علي بن زيد بأحاديث موضوعة (٣).

كما استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: (من لم يخلل أصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيامة) (٤).

جاء في البناية للعيني:

والذي ورد هو ما رواه الدار القطني في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خللوا أصابعكم لا يخللها الله بالنار

(١) رواه الدارقطني ١/٩٥ .

(٢) انظر كتاب المجروحين لمحمد بن حبان بن أحمد بن أبي حاتم التميمي البستي ٣/١٢١ (دار المعرفة ، بيروت ، بدون)

(٣) البناية للعيني ١/١٦٦ .

(٤) رواه الطبراني في الكبير ٢٢/٦٤ رقم الحديث ١٥٦ .

يوم القيامة^(١) ثم قال: وفي الأول: يحيى بن ميمون التمار قال ابن أبي حاتم: قال عمرو بن علي: كان يحيى كذاباً؛ وله حديث عن يحيى بن علي حدث علي بن زيد بأحاديث موضوعة^(٢).

كما استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك)^(٣). جاء في البناءة للعيني:

وحديث ابن عباس عند الترمذي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك) وقال الترمذي: حديث حسن غريب^(٤). كما استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: (لينهكن أحدكم أصابعه قبل أن تنهكه النار)^(٥).

كما استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا توضأت فأسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع)^(٦).

فالأحاديث فيها الأمر بالتخليل، والأمر للوجوب وفيها الوعيد على ترك التخليل بالعذاب والوعيد لا يكون إلا بترك أمر واجب أو فعل أمر محرم. ب- المعقول :

استدلوا بأن التخليل إكمال الفرض في محله فمن فروض الوضوء غسل اليدين ولا بد من الاستيعاب في الغسل؛ والاستيعاب لا يكون إلا بالتخليل، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

(١) سبق تخريجه.

(٢) البناءة للعيني ١/١٦٦.

(٣) رواه الترمذي ١/٧٧ رقم الحديث ٣٩ وابن ماجه ١/١٥٣ رقم الحديث ٤٤٧ وأحمد في المسند ١/٤٧٣ رقم الحديث ٢٥٩٩ والحاكم في المستدرک ٢٩١ ، ١/٢٩٢ رقم الحديث ٦٤٨.

(٤) البناءة للعيني ١/١٦٦.

(٥) رواه أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ٢٢ ، ١/٢٣ رقم الحديث ٦٨ موقوفاً (المكتب الإسلامي، بيروت ، الطبعة الثانية) وعبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي ١/٢١ موقوفاً، ولا يصح مرفوعاً (دار الفكر، بيروت ، ١٤١٤هـ).

(٦) رواه أبو داود بشرح عون المعبود للعظيم أبا دى ١/٢٤١ رقم الحديث ١٤٢ والترمذي ١/٥٦ رقم الحديث ٢٨ وابن ماجه ١/١٥٣ رقم الحديث ٤٤٨ والنسائي ١/٩٠ رقم الحديث ١١٧ واللفظ له، والحاكم في المستدرک ١/٢٩١ رقم الحديث ٦٤٧ وابن خزيمة ١/٧٨ رقم الحديث ١٥٠ وأبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد بن حبان البستي ٢/٢٠٨ رقم الحديث ١٠٨٤ (مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية) وأحمد في المسند ٤/٦١٦ رقم الحديث ١٥٩٤٩ والبيهقي ١/٥٠.

٢- أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا بحديث ابن عباس وهو قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك) ^(١).

جاء في شرح العمدة لابن تيمية :

ويستحب أيضاً تخليل أصابع اليدين، وقد روي عنه أن سنة التخليل تختص بأصابع الرجلين فإن تفرق أصابع اليدين يغني من تخليلهما، والأول هو المذهب لما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابن عباس: (إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك) رواه أحمد وابن ماجه والترمذي وقال: حسن غريب ^(٢).

كما استدلوا بحديث لقيط وهو قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا توضأت فأسبغ الوضوء واخلل بين الأصابع) ^(٣).

قال في مغني المحتاج للخطيب الشربيني :

ومن سننه تخليل أصابعه أي أصابع يديه ورجليه لخبر لقيط بن صبرة السابق.... وإيصال الماء إلى ما بين الأصابع واجب بتخليل أو غيره إذا كانت ملتفة لا يصل الماء إليها إلا بالتخليل أو نحوه ^(٤).

٣- أدلة أصحاب القول الثالث:

استدلوا بالسنة والمعقول :

أ- السنة:

استدلوا بأن الأحاديث الواردة في الصحاح لم يذكر فيها التخليل، والتي ذكر فيها التخليل أطلق وبعضها قيد بالقدمين.

(١) سبق تخريجه.

(٢) شرح العمدة لابن تيمية ١٩٧، ١٩٨ / ١.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) مغني المحتاج لشمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني ١/٨٦ (دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى)

جاء في التنقيح للإمام النووي:

ثم تقييده بأصابع الرجلين يفهم منه أنه لا يستحب تخليل أصابع اليدين وقد صرح ابن كج* باستحبابه ولم يتعرض له الجمهور والمختار استحبابه^(١).

ب- المعقول :

استدلوا بأن تفريق الأصابع يغني عن تخليلها.

الفرع الرابع: مناقشة الأدلة

١- مناقشة أدلة أصحاب القول الأول:

أ- مناقشة ما استدل به من السنة :

الحديث الأول : (خللوا أصابعكم لا يخللها الله بالنار يوم القيامة)^(٢) وهذا الحديث ذكره في البناية العيني فقال :

والذي ورد هو ما رواه الدارقطني في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خللوا أصابعكم لا يخللها الله بالنار يوم القيامة) ثم قال: وفي الأول: يحيى بن ميمون التمار قال ابن أبي حاتم: قال عمرو بن علي: كان يحيى كذاباً؛ وله حديث عن يحيى بن علي حدث علي بن زيد بأحاديث موضوعة^(٣). فإذا الحديث ضعيف لوجود يحيى بن ميمون التمار.

وجاء في تقريب التهذيب لابن حجر :

يحيى بن ميمون بن عطاء القرشي أبو أيوب التمار البصري نزيل بغداد متروك من الثامنة مات في حدود التسعين^(٤).

* أبو القاسم يوسف بن أحمد بن كج الدينوري، توفي سنة ٤٠٥ هـ. انظر: طبقات الشافعية لأبي بكر بن هداية الحسيني ١٢٦ (دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، الطبعة الأولى)

(١) التنقيح لمحي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ١/٢٨٩ (دار السلام ، مصر ، الطبعة الأولى) (٢) سبق تخريجه.

(٣) البناية للعيني ١/١٦٦.

(٤) تقريب التهذيب لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ١٠٦٧ رقم الترجمة ٧٧٠٦ (دار العاصمة ، الرياض ، الطبعة الأولى).

وكذلك ضعفه الزيلعي في نصب الراية^(١).

الحديث الثاني : (من لم يخلل أصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيامة)^(٢) وهذا الحديث ذكره في البناية العيني فقال :

حديث وائل بن حجر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من لم يخلل أصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيامة)^(٣).

والحديث ضعيف بسبب العلاء بن كثير وهو متروك كما ذكر ذلك في التقريب لابن حجر^(٤).

الحديث الثالث: قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك)^(٥) حديث ابن عباس ذكره العيني في البناية فقال :

وحديث ابن عباس عند الترمذي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك) وقال الترمذي: حديث حسن غريب^(٦).
جاء في تلخيص الحبير لابن حجر:

حديث ابن عباس: (إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك) قال الرافعي: رواه الترمذي قلت: وهو كذلك، وكذا رواه أحمد وابن ماجه والحاكم وفيه صالح مولى التوأمة وهو ضعيف لكن حسنه البخاري لأنه من رواية موسى بن عقبة عن صالح وسماع موسى منه قبل أن يختلط^(٧).

(١) انظر : نصب الراية لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي ١/٧٠ (دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) البناية للعيني ١/١٦٦.

(٤) تقريب التهذيب لابن حجر ٧٦٢ رقم الترجمة ٥٢٨٩.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) البناية للعيني ١/١٦٦.

(٧) تلخيص الحبير لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ١٦٤، ١/١٦٥ (مؤسسة قرطبة ، الرياض ، الطبعة الأولى).

والحديث صححه الألباني عليه رحمة الله في سلسلة الأحاديث الصحيحة^(١).
إذاً الحديث صحيح وثابت؛ ولكن الجمهور يحملونه على الاستحباب لورود
بعض الأحاديث التي ليس فيها ذكر التخليل كحديث الإعرابي أو واجب في حالة
عدم وصول الماء إلا بالتخليل.

الحديث الرابع: (لينهكن أحدكم أصابعه قبل أن تنهكه النار)^(٢).
هذا الحديث ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير وبين أنه موقوف ولا يصح
رفعه فقال:

روى زيد بن أبي الزرقاء عن الثوري عن أبي مسكين واسمه حسن بن مسكين
عن هزيل بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً: (لينهكن أحدكم أصابعه قبل
أن تنهكه النار) قال أبو حاتم: رفعه منكر انتهى. وهو في جامع الثوري موقوف،
وكذا في مصنف عبد الرزاق^(٣)، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة^(٤) عن أبي الأحوص
عن أبي مسكين موقوفاً، وجاء ذلك عن علي وابن عمر موقوفاً^(٥).

إذاً الحديث لا يصح مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم بل هو موقوف.
الحديث الخامس: قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا توضأت فأسبغ الوضوء وخلل بين
الأصابع)^(٦).

هذا الحديث ذكره الزيلعي في نصب الراية فقال:
أحاديث تخليل الأصابع أمثلها حديث لقيط بن صبرة رواه أصحاب السنن الأربعة
من حديث عاصم بن لقيط عن أبيه لقيط بن صبرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه

(١) انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة لمحمد ناصر الدين الألباني ٢٩١، ٢٩٣ / ٣ رقم الحديث ١٣٠٠ (مكتبة
المعارف، الرياض، ١٤١٥هـ).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) مصنف عبد الرزاق ٢٢، ٢٣ / ١ رقم الحديث ٦٨.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ١/٢١.

(٥) تلخيص الحبير لابن حجر ١/١٦٥.

(٦) سبق تخريجه.

وسلم: (إذا توضأت فأصبغ الوضوء وخلل بين الأصابع) ^(١) قال الترمذي: حديث حسن صحيح ، ورواه ابن حبان في صحيحه، والحاكم في المستدرک وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه فإنهما أعرضا عن الصحابي الذي لا يروي عنه غير واحد ^(٢) .

فالحديث صحيح. ويحمله الجمهور على الاستحباب لورود الأحاديث الأخرى التي لم يذكر فيها التخليل. وكذلك حديث الأعرابي ^(٣) عندما علمه النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء ولم يذكر له التخليل ، وكذلك أن الماء يصل بدون تخليل. جاء في مواهب الجليل لحطاب :

واستدل لنفي الوجوب بأن كل من نقل وضوء النبي صلى الله عليه وسلم في الصحاح لم يذكره فيه؛ ولأن الماء يتخلل الأصابع وهي تماس بعضها فيحصل بذلك حقيقة الغسل ^(٤).

ورد العيني في البناءة على ذلك فقال :

وفيه نظر لأنه يحتمل أن الراوي طوى ذكر التخليل لكونه من المكملات ^(٥).

و جاء في مواهب الجليل لحطاب :

ولأن الماء يتخلل الأصابع وهي تماس بعضها فيحصل بذلك حقيقة الغسل ^(٦).

أو يحمل على الوجوب إذا لم يصل الماء إلا بالتخليل.

جاء في مغني المحتاج للخطيب الشربيني :

ومن سننه تخليل أصابعه أي أصابع يديه ورجليه ... لخبر لقيط بن صبرة

السابق.... وإيصال الماء إلى ما بين الأصابع واجب بتخليل أو غيره إذا كانت ملتفة لا

يصل الماء إليها إلا بالتخليل أو نحوه ^(٧).

(١) سبق تخريجه.

(٢) نصب الراية للزيلعي ١/٧١.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) مواهب الجليل لحطاب ١/١٩٥.

(٥) البناءة للعيني ١/١٦٧.

(٦) مواهب الجليل لحطاب ١/١٩٥.

(٧) مغني المحتاج للخطيب الشربيني ١/٨٦.

جاء في كفاية الطالب لأبي الحسن :

ويخلل أصابع يديه بعضها ببعض يعني : يدخل أصابع إحدى يديه في فروج الأخرى؛ وكلامه محتمل للوجوب والندب، وصرحوا بمشهورية الأول وقال في الذخيرة^(١): ظاهر المذهب عدم الوجوب^(٢).

فلعل وجوب التخليل هو مذهب مالك.

و جاء في البناءة للعيني :

ومن الناس من قال تخليل أصابع الرجلين فرض؛ وهو واجب في اليدين عند مالك، وقال إسحاق وأحمد: وكذا في الرجلين^(٣).

و جاء في ميسر الجليل الكبير للديماني :

بتخليل أي مع تخليل أصابعه وجوباً عند عياض* وندباً عند ابن رشد* وقال الفاكهاني*: أي غسل ما بينهما واجب؛ وإنما الخلاف هل يحتاج تخليل أو لا ؟^(٤).

ب- مناقشة المعقول:

وأما استدلالهم بأن التخليل إكمال الفرض في محله فقد ذكره القرطبي في

تفسيره فقال:

قال ابن وهب: تخليل أصابع الرجلين مرغ فيه ولا بد من ذلك في أصابع اليدين...قلت: والصحيح أنه لا يجزئه فيهما إلا غسل ما بينهما كسائر الرجل إذ ذلك من الرجل كما أن ما بين أصابع اليد من اليد ولا اعتبار بانفراج أصابع اليدين

(١) انظر: الذخيرة للقرافي ١/٢٥٨.

(٢) كفاية الطالب لأبي الحسن علي بن ناصر الدين المصري المالكي ٢٤٤، ٢٤٥ / ١ (دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى)

(٣) البناءة للعيني ١/١٦٦.

* القاضي عياض أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحسبي ، ولد سنة ٤٩٦هـ، وتوفي سنة ٥٤٤هـ. انظر: الديباج المذهب لابن فرحون ٢٧٠، ٢٧٣ .

* أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. توفي سنة ٦٢٢هـ. انظر : الديباج المذهب لابن فرحون ١/٥٣ .
* عمر بن أبي اليمن علي بن سالم بن صدقة اللخمي المالكي، الشهير بتاج الدين الفاكهاني، ولد سنة ٦٥٤هـ وتوفي سنة ٧٣٤ . انظر: الديباج المذهب لابن فرحون ٢٨٦، ٢٨٧ .

(٤) ميسر الجليل الكبير لمحنض باب بن عبيد الديماني ١/٥٧ (دار العربية، بيروت، الطبعة الأولى).

وانضمام أصابع الرجلين فإن الإنسان مأمور بغسل الرجل جميعها كما هو مأمور بغسل اليد جميعها^(١).

وهذا صحيح أنه لا بد من وصول الماء؛ ولكن الماء يصل بالتخليل، وقد يصل بدون التخليل. فوصول الماء واجب، والتخليل ليس بواجب.

٢- مناقشة أصحاب القول الثاني:

استدلوا بحديث ابن عباس وهو قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك)^(٢).

وهذا الحديث سبق تخريجه، وهو حديث صحيح.

كما استدلوا بحديث لقيط بن صبرة؛ وهو حديث صحيح سبق تخريجه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (وخلل بين الأصابع) رواه الخمسة وصححه الترمذي^(٣).

ورد أصحاب القول الثاني على أدلة الجمهور بما سبق من الأحاديث التي سبق ذكرها والحكم عليها وبيان ضعفها عدا الحديث الخامس، وهو محمول عند الجمهور كما سبق على النذب بسبب وجود الأحاديث الصحاح الأخرى التي لم يُذكر فيها التخليل.

٣- مناقشة أدلة أصحاب القول الثالث:

أ- مناقشة ما استدل به من السنة :

استدل أصحاب القول الثالث بالأحاديث الواردة في الصحاح التي لم يذكر فيها التخليل أو الأحاديث التي ذكر فيها التخليل، وأنه مختص بالقدمين. ورد عليهم الجمهور بأن هذا صحيح ولكن هناك أحاديث صحيحة ذكر فيها التخليل كحديث لقيط السابق وحديث ابن عباس.

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/٩٦.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

وأما الأحاديث التي ذكر فيها الإطلاق فقد وردت أحاديث تقيدها كحديث ابن عباس فيحمل المطلق على المقيد.

ب- مناقشة المعقول :

واستدلّاهم بأن تفريق الأصابع يغني عن تخليلها. فهذا صحيح ولكن لا يعني نفي بقاء السنية في التخليل لورود الأحاديث بذلك كما سبق معنا.

الفرع الخامس : الترجيح

القول الراجح هو سنية التخليل وهو القول الثاني لأمر:

- ١- ورود الأحاديث التي ذكر فيها التخليل.
 - ٢- أن الماء يصل إلى ما بين الأصابع بالتخليل وبدونه والواجب هو إيصال الماء.
- صفة التخليل:

وإذا قلنا بالسنية في التخليل فقد ذكر العلماء صفتين في التخليل:

- ١- التشبيك وهو إدخال بعضها في بعض من الباطن.
- ٢- التخليل يكون من ظاهرها لا من باطنها.

سبب الخلاف:

هو أن التشبيك من مكروهات الصلاة، وبعضهم يلحق الوضوء بها، وبعضهم لا يرى ذلك إلا في الصلاة، وبعضهم يرى أن التشبيك أشبه ما يكون باللعب فيركه. ونستعرض الآن آراء العلماء في ذلك:

جاء في البحر الرائق لابن نجيم :

ثم قيل: الأولى في أصابع اليدين أن يكون تخليلها بالتشبيك^(١).

فابن نجيم من الحنفية يرى التخليل بالتشبيك.

وجاء في حاشية ابن عابدين:

قوله : التشبيك ، نقله في البحر^(٢) بصيغة قيل: وكيفيته كما قاله الرحمتي إنه

يجعل ظهراً لبطن لئلا يكون أشبه باللعب^(٣).

(١) البحر الرائق لابن نجيم ١/٤٦.

(٢) انظر: البحر الرائق لابن نجيم ١/٤٦.

(٣) حاشية ابن عابدين ١/٢١٤.

فابن عابدين يرى التخليل لا يكون بالتشبيك لأنه يشبه اللعب.
 جاء في ميسر الجليل الكبير للديماني :
 وإذا خلل فمع غسل كل يد وإن من باطنها لأن التشبيك إنما يكره في الصلاة^(١).
 و جاء في كفاية الطالب لأبي الحسن :
 ويخللها من ظاهرهما لا من باطنهما لأنه تشبيك وهو مكروه^(٢).
 جاء في فتح المعين للمليباري :
 وتخليل أصابع اليدين بالتشبيك^(٣).
 و جاء في المجموع للنووي :
 وعلى هذا يكون تخليلها بالتشبيك بينهما^(٤).
 و جاء في مغني المحتاج للخطيب الشربيني :
 والتخليل في أصابع اليدين بالتشبيك بينها^(٥).
 جاء في كشف القناع للبهوتي :
 ويخلل أصابع يديه إحداها بالأخرى^(٦).
 و جاء في الدر النقي لابن المبرد :
 وكيفما خلل أجزاءه، وذكر جماعة من أصحابنا أن الأفضل أن يخلل أصابع يده اليسرى من تحت، وأن يبدأ من الخنصر إلى الإبهام^(٧).
 مما سبق من القول يُعلم أن الأولى ترك التشبيك؛ وإن فعله فالأمر واسع ولا حرج إن شاء الله^(٨).

(١) ميسر الجليل الكبير للديماني ١/٥٧.

(٢) كفاية الطالب لأبي الحسن ١/٢٤٥.

(٣) فتح المعين لزين الدين عبد العزيز زين الدين المليباري ٨٦، ١/٨٧ (دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى).

(٤) المجموع للنووي ١/٤٥٦.

(٥) مغني المحتاج للخطيب الشربيني ١/١٠٤.

(٦) كشف القناع للبهوتي ١/٩٥.

(٧) الدر النقي لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن حسن المعروف بابن المبرد ١/١٧٦ (دار المجتمع ، جدة ، الطبعة الأولى).

(٨) ويلاحظ أن بعضهم يفسر التشبيك بأنه جعل البطن للظهر، وبعضهم يفسر التشبيك بأنه الباطن مع الباطن، وهو الأظهر.

المسألة الخامسة

السواك باليد اليمنى أو اليسرى أو كليتهما

الفرع الأول : أقوال العلماء

اختلف العلماء في السواك هل هو باليد اليمنى أو اليسرى على قولين:
القول الأول: يرى أن السنة في السواك أنه باليد اليمنى وهم الحنفية والمالكية والشافعية وبعض الحنابلة^(١).

القول الثاني: يرى أن السنة في السواك أنه باليد اليسرى وهم جمهور الحنابلة وهو المذهب كما صرح بذلك في الإنصاف^(٢).

الفرع الثاني : سبب الخلاف

سبب الخلاف بين العلماء هو هل السواك من باب العبادات فيكون باليد اليمنى أو من باب إزالة الأذى فيكون باليسرى؟
جاء في حاشية ابن عابدين :

غاية ما يقال أن السواك إن كان من باب التطهير استحب باليمين كالمضمضة وإن كان من باب إزالة الأذى فباليسرى^(٣).

وقبل الخوض في الأدلة فالجميع متفقون أن السواك مجزئ باليمنى أو اليسرى، والأمر الثاني أنه لا يوجد نص في المسألة وإنما هو اجتهاد لأهل العلم رحمهم الله.

الفرع الثالث: الأدلة

١- أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا بالسنة والمعقول .

أ- السنة:

استدلوا من السنة بحديث عائشة: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره في شأنه كله)^(٤).

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ١/٢١١ ومواهب الجليل لحطاب ١/٢٦٥ وزاد المحتاج لعبد الله بن حسن الحسن الكوهجي ١/٤٩ (المكتبة العصرية ، بيروت ، ١٤٠٩) وكشف القناع للبهوتي ١/٦٨.

(٢) انظر: الإنصاف للمرداوي ١/١٢٧.

(٣) حاشية ابن عابدين ١/٢١٠.

(٤) فتح الباري لابن حجر ١/٣٢٤ رقم الحديث ١٦٨ واللفظ له، ومسلم بشرح النووي ٣/١٦١ .

و جاء في زاد المحتاج للكوهجي :

ويستحب أن يستاك باليمين من يمنى فمه لشرف الأيمن لأنه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله في طهوره وترجله وتغسله وسواكه كما رواه أبو داود (١)(٢).

ب- المعقول:

استدلوا بالمعقول بأن السواك من باب العبادات، فلذا يؤخذ باليمين.

جاء في كفاية الطالب لأبي الحسن :

وينبغي أن يستاك بيمينه لأنه من باب العبادات لا من باب إزالة النجاسة (٣). وأنه يستاك باليمن لشرف اليمنى وكرامتها. واليمنى لم تمس القذر بخلاف اليسرى. و جاء في حاشية البيجوري :

قوله: وأن يستاك بيمينه أي لأنها للكرمة وليست مباشرة للقذر (٤).

وأن اليمنى لم تمس القذر بخلاف اليسرى.

٢- أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا بالقياس والمعقول.

أ- القياس:

استدلوا بقياس السواك على الاستنجاء والاستنثار والامتخاط بجامع إزالة

الأذى في الجميع.

جاء في شرح العمدة لابن تيمية:

وأن يستاك باليد اليسرى نص عليه لأنه إمطة أذى يفعل بإحدى اليدين فكان

باليسرى كالاستنجاء (٥).

(١) أبو داود بشرح عون المعبود ١١/١٩٩ رقم الحديث ٤٠١٢٢ .

(٢) زاد المحتاج للكوهجي ١/٤٩.

(٣) كفاية الطالب لأبي الحسن ١/٢٣٥.

(٤) حاشية البيجوري ١/٨٤.

(٥) شرح العمدة لابن تيمية ٢٢٤، ١/٢٢٥.

ب- المعقول:

إنه إزالة الأذى فيكون باليسرى.

جاء في حاشية ابن عابدين :

غاية ما يقال: إن السواك إن كان من باب التطهير استحب باليمين كالمضمضة

وإن كان من باب إزالة الأذى فباليسرى والظاهر الثاني^(١).

جاء في شرح العمدة لابن تيمية :

وأن يستاك باليد اليسرى نص عليه لأنه إمطة أذى^(٢).

الفرع الرابع : مناقشة الأدلة

١- مناقشة أدلة أصحاب القول الأول:

أ- مناقشة ما استدل به من السنة :

وأما استدلالهم بالسنة حيث كان صلى الله عليه وسلم يحب التيامن.

جاء في زاد المحتاج للكوهجي :

ويستحب أن يستاك باليمين من يمنى فمه لشرف الأيمن لأنه صلى الله عليه

وسلم كان يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله في طهوره وترجله وتتعله وسواكه كما

رواه أبو داود^(٣)^(٤).

فالحديث صحيح ، ولكن الحديث دال على البدء بالجانب الأيمن وليس دالاً على

السواك باليد اليمنى.

ب- مناقشة المعقول:

استدلوا بأن السواك من باب العبادات فيكون باليمين.

جاء في حاشية العدوي :

كما ندب مسك السواك باليمين لأنه من باب العبادات لا بالشمال لأنها مست الأذى^(٥).

(١) حاشية ابن عابدين ١/٢١٠.

(٢) شرح العمدة لابن تيمية ٢٢٤، ١/٢٢٥.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) زاد المحتاج للكوهجي ١/٤٩.

(٥) حاشية العدوي ١/٢٥٨.

جاء في كفاية الطالب لأبي الحسن :

وينبغي أن يستاك بيمينه لأنه من باب العبادات لا من باب إزالة النجاسة^(١).

ورد عليهم شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى حيث قال:

فإن قيل: السواك عبادة مقصودة تشرع عند القيام إلى الصلاة وإن لم يكن هناك وسخ وما كان عبادة مقصودة كان باليمين، قيل: كل من المقدمتين ممنوع فإن الاستياك إنما شرع لإزالة ما في داخل الفم، وهذه العلة متفق عليها بين العلماء، ولهذا شرع عند الأسباب المغيرة له كالنوم والإغماء وعند العبادة التي يشرع لها تطهير كالصلاة والقراءة؛ ولما كان الفم في مظنة التغير شرع عند القيام إلى الصلاة كما شرع غسل اليد للمتوضئ قبل وضوءه لأنها آلة لصب الماء، وقد تنازع العلماء فيما إذا تحققت نظافتها هل يستحب غسلها على قولين مشهورين ، ومن استحب ذلك كالمعروف في مذهب الشافعي وأحمد يستحب على النادر بل الغالب وإزالة الشك باليقين. وقد يقال مثل ذلك في السواك إذا قيل باستحبابه مع نظافة الفم عند القيام إلى الصلاة مع أن غسل اليد قبل المضمضة المقصود بها النظافة فهذا توجيه المنع للمقدمة الأولى. وأما الثانية: فإذا قدر أنه عبادة مقصودة فما الدليل على أن ذلك مستحب باليمين وهذه مقدمة لا دليل عليها بل قد يقال العبادات تفعل بما يناسبها ويقدم فيها ما يناسبه^(٢).

وأما استدلالهم بأن السواك يكون باليمين لشرف اليمين وكرامتها.

جاء في حاشية البيجوري:

قوله وأن يستاك بيمينه أي لأنها للكرمة وليست مباشرة للقدّر^(٣).

ورد على هذا الدليل شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى على دليل السنة والمعقول حيث قال:

ألا ترى أن الطواف بالبيت من أجل العبادات المقصودة؛ ويستحب القرب فيه من البيت، ومع هذا فالجانب الأيسر فيه أقرب إلى البيت لكون الحركة الدورية تعتمد فيها اليمين على اليسرى فلما كان الإكرام في ذلك للخارج جعل لليمين ولم ينقل إذا

(١) كفاية الطالب لأبي الحسن ١/٢٣٥.

(٢) مجموع الفتاوى لأحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني ٢١/١١٢ (مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٨هـ).

(٣) حاشية البيجوري ١/٨٤.

كانت مقصودة فينبغي تقديم اليمنى فيها إلى البيت لأن إكرام اليمين في ذلك أن تكون هي الخارجة. وكذلك الاستئثار جعله باليسرى إكراماً لليمين وصيانة لها؛ وكذلك السواك ثم إذا قيل: هو في الأصل من باب إزالة الأذى وإذا قيل: إنه مشروع فيه العدول عن اليمنى إلى اليسرى أعظم في إكرام اليمين بدون ذلك لم يمنع أن يكون إزالة الأذى فيه ثابتة مقصودة كالاستجمار بالثلاث^(١).

و جاء في مغني المحتاج للخطيب الشربيني :

ويسن أن يستاك باليمين من يمنى فمه قال الزنكلوني: إلى الوسط ويفعل بالأيسر مثل ذلك لشرف الأيمن ولأنه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله في طهوره وترجله وتنعله وسواكه رواه أبو داود^(٢)(٣) وأما الاستدلال بالسنة أنه فعله صلى الله عليه وسلم فهذا ذكره ابن عابدين في حاشيته وبين خطأه فقال :

قوله: ونذب إمساكه بيمينه ... لأنه المنقول المتوارث وظاهره أنه منقول عن النبي لكن قال محشيه العلامة نوح أفندي: أقول دعوى النقل تحتاج إلى نقل ، ولم يوجد^(٤).

أما الحديث الذي ذكره أنه في سنن أبي داود بلفظ (كان يحب التيامن ما استطاع في شأنه كله في طهوره وترجله وتنعله وسواكه) فلم أجده في سنن أبي داود وإنما ورد الحديث في الصحيحين (كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره في شأنه كله) ، فلفظ الحديث في الصحيحين ليس فيه وسواكه والحديث الذي في الصحيحين محمول على البدء بالجانب الأيمن عند السواك لا السواك باليد اليمنى.

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢١/١١٢.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) مغني المحتاج للخطيب الشربيني ١/٩٧.

(٤) حاشية ابن عابدين ١/٢١٠.

و جاء في حاشية ابن عابدين:

واستدل لأول بما ورد في بعض طرق حديث عائشة (أنه كان يعجبه التيامن في ترجمه وتعله وطهوره وسواكه)^(١) ورد بأن المراد البداءة بالجانب الأيمن من الفم^(٢).

جاء في كشف القناع للبهوتي :

يستاك بيمينه ويؤيده حديث عائشة قالت: (كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيامن ما استطاع في طهوره وترجله وتعله وسواكه) رواه أبو داود^(٣) في سننه وقد يحمل على أنه كان يبدأ بشق فمه الأيمن في السواك^(٤).
وأما استدلالهم بأن اليمنى لم تمس القدر بخلاف اليسرى.

جاء في حاشية العدوي :

كما ندب مسك السواك باليمين لأنه من باب العبادات لا بالشمال لأنها مست الأذى^(٥).

و جاء في حاشية البيجوري:

قوله وأن يستاك بيمينه أي لأنها للكرمة وليست مباشرة للقدر^(٦).

ورد ذلك الشرواني في حواشيه فقال:

قوله: لأنها تباهر القدر قد يرد عليه أن اليد لا تباهر القدر في الاستنجاء بالحجر مع كراهته باليمين^(٧).

(١) سبق تخريجه.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/٢١٠.

(٣) سبق تخريجه .

(٤) كشف القناع للبهوتي ١/٦٨.

(٥) حاشية العدوي ١/٢٥٨.

(٦) حاشية البيجوري ١/٨٤.

(٧) حواشي الشرواني لعبد الحميد الشرواني ١/٣٦١ (دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى).

٢- مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني:

أ- مناقشة القياس:

استدلوا بقياس السواك على الاستتاء والاستنثار والامتخاط* بجامع إزالة الأذى في الجميع .

قياس شيخ الإسلام قياس صحيح وهو ممن انتصر للسواك باليد اليسرى.

ب- مناقشة المعقول:

استدلوا بأنه إزالة أذى فيكون باليسرى.

جاء في حاشية ابن عابدين :

غاية ما يقال أن السواك إن كان من باب التطهير استحب باليمين كالمضمضة وإن كان

من باب إزالة الأذى فباليسرى؛ والظاهر الثاني^(١).

جاء في شرح العمدة لابن تيمية :

وأن يستاك باليد اليسرى نص عليه لأنه إمطة أذى يفعل بإحدى اليدين فكان باليسرى

كالاستتاء^(٢).

ورد على هذا بأن السواك من باب التطهير والعبادة لا من باب إزالة الأذى بدليل أنه

صلى الله عليه وسلم كان يستاك في كل أحيانه وأحواله.

جاء في حاشية العدوي :

كما ندب مسك السواك باليمنى لأنه من باب العبادات^(٣).

و جاء في الإقناع للخطيب الشربيني :

ويسن أن يستاك باليمنى من يمنى فمه لأنه صلى الله عليه وسلم (كان يحب

التيامن ما استطاع في شأنه كله في طهوره وترجله وتنعله وسواكه)^(٤) ^(٥).

ثانياً: استدلالهم بالقياس على الاستتاء والاستنثار والإمتخاط بجامع إزالة الأذى في

الجميع .

* امتخط هو وتمخط امتخاطاً أي استنثر . انظر لسان العرب لابن منظور ١٣/٤٨ .

(١) حاشية ابن عابدين ١/٢١٠ .

(٢) شرح العمدة لابن تيمية ٢٢٤ ، ١/٢٢٥ .

(٣) حاشية العدوي ١/٢٥٨ .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) الإقناع لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني ١١٥ ، ١/١١٦ (دار الكتب العلمية، بيروت، بدون).

جاء في مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية:
وذلك لأن الاستيائك من باب إمطة الأذى ... وذلك باليسرى كما أن إزالة
النجاسات كالاستجمار ونحوه باليسرى وإزالة الأذى واجبها ومستحبها باليسرى^(١).

الفرع الخامس: الترجيح

اختار بعض العلماء التفصيل في المسألة إن كان يستاك لإزالة الأذى
والرائحة فباليسرى، وإن كان يستاك لتحصيل السنة فباليمين .
والصحيح أن الأمر في هذا واسع لعدم ثبوت نص صريح في هذه المسألة.

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢١/١٠٨.

المسألة السادسة

غسل الميامن قبل المياسر

اتفق العلماء^(١) على أن تقديم اليمنى على اليسرى سنة مستحبة عدا ما روي عن الإمام أحمد^(٢) بوجوبه، واعتبرها بعض أصحابه رواية شاذة وكذلك ما روي عن بعض الشيعة بوجوب الترتيب كما ذكره النووي في المجموع^(٣).

جاء في فتح القدير لابن الهمام :

قوله والبداءة بالميامن فضيلة أي مستحب ... عن عائشة (كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في كل شي حتى في طهوره وتعلله وترجله وشأنه كله)^(٤) وهو بناء على عدم استلزام المحبوبة المواظبة لأن جميع المستحبات محبوبة له صلى الله عليه وسلم ؛ ومعلوم أنه لم يواظب على كلها وإلا لم تكن مستحبة بل مسنونة، لكن أخرج أبو داود^(٥) وابن ماجة^(٦) عنه صلى الله عليه وسلم: (إذا توضأتم فابدأوا بميامنكم) وأخرجه ابن خزيمة^(٧) وابن حبان^(٨) في صحيحهما قال في الإمام: وهو جدير بأن يصحح ، وغير واحد ممن حكى وضوءه صلى الله عليه وسلم صرحوا بتقديم اليمنى على اليسرى من اليدين والرجلين وذلك يفيد المواظبة لأنهم إنما يحكون وضوءه الذي هو دأبه وعادته فيكون سنة^(٩).

(١) انظر: فتح القدير لابن الهمام ١/٦٨ ، والتمهيد لابن عبد البر ٢٠/١٢٢ ، والمجموع للنووي ١/٤١٧ والمغني لابن قدامة ١/١٢٠.

(٢) انظر: الإنصاف للمرداوي ١/١٣٥.

(٣) انظر: المجموع للنووي ١/٤١٧.

(٤) صحيح بن حبان ١٢/٢٧١ رقم الحديث ٥٤٥٦ .

(٥) عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم أبادي ١١/٢٠٠ رقم الحديث ٤١٢٣.

(٦) رواه ابن ماجة ١/١٤١ رقم الحديث ٤٠٢.

(٧) صحيح ابن خزيمة ١/٩١ رقم الحديث ١٧٨.

(٨) صحيح ابن حبان ٢/٢٠٩ رقم الحديث ١٠٨٧.

(٩) فتح القدير لابن الهمام ١/٣٦.

و جاء في بدائع الصنائع للكاساني في معرض كلامه على سنن الوضوء :
ومنها : البداية باليمين في غسل اليدين والرجلين لأن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يواظب على ذلك وهي سنة في الوضوء وفي غيره من الأعمال لما روي أن
النبي صلى الله عليه وسلم (كان يحب التيامن في كل شيء حتى التعل والترجل) (١)(٢).

جاء في كفاية الطالب لأبي الحسن:
يغسل يده اليمنى أولاً؛ لأن البداءة بالميامن قبل المياسر مستحبة بلا خلاف لما
صح من قوله صلى الله عليه وسلم: (إذا توضأتم فأبدأوا بميامنكم) (٣)(٤).
جاء في المجموع للنووي:

وتقديم اليمنى سنة بالإجماع وليس بواجب بالإجماع قال ابن المنذر (٥): أجمعوا على أنه
لا إعادة على من يبدأ بيساره وكذا نقل الإجماع فيه آخرون. وحكى أصحابنا عن الشيعة أن
تقديم اليمنى واجب لكن الشيعة لا يعتد بهم في الإجماع ؛ واحتج لهم بحديث أبي هريرة المذكور
ولأصحابنا بما احتج به المصنف وهو قوله تعالى: (وأيدىكم) ولو وجب الترتيب لبينه فقال:
فاغسلوا وجوهكم وأيامنكم وشمالكم كما رتب في الأعضاء الأربعة. وروى البيهقي (٦) وغيره
عن علي رضي الله عنه أنه سئل عن تقديم اليمين فدعا بإناء فتوضأ وبدأ بالشمال. وفي رواية ما
أبالي لو بدأت بالشمال. وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه رخص في تقديم الشمال وأما حديث
أبي هريرة (إذا توضأتم فأبدأوا) ... فمحمول على الاستحباب بدليل ما ذكرناه من إجماع من
يعتد به...تقديم اليسار وإن كان مجزئاً فهو مكروه كراهة تنزيه (٧).

(١) سبق تخريجه .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ١/١١٣.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) كفاية الطالب لأبي الحسن ١/٢٤٤.

(٥) انظر: الأوسط لابن المنذر ١/٣٨٧.

* فرقة من الفرق الإسلامية . تشيعت في حب آل البيت وتنقسم الى فروع كثيرة . انظر الفصل في الملل
والنحل لابن حزم ٣٥، ٥/٥٠ (دار الجيل ، بيروت ، بدون) .

(٦) رواه البيهقي ١/٨٧.

(٧)المجموع للنووي ٤١٧، ١/٤١٨.

و جاء في الإقناع للخطيب الشربيني :

والثامنة: تقديم غسل اليمنى على غسل اليسرى من كل عضوين لا يسن غسلهما معاً كاليمين والرجلين؛ لخبر: (إذا توضأتم فأبدأوا بيمينكم)^(١)، رواه ابنا خزيمة وحبان في صحيحيهما ولأنه صلى الله عليه وسلم (كان يجب التيامن في شأنه كله)^(٢) أي مما هو للتكريم كالغسل واللبس والاحتفال والتقليم...^(٣)

و جاء في الأم للشافعي :

ونذكر الله عز وجل اليدين والرجلين معاً فأحب أن يبدأ باليمنى قبل اليسرى وإن بدأ باليسرى قبل اليمنى فقد أساء ولا إعادة عليه^(٤).

و جاء في شرح مسلم للنووي :

(كان صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في طهوره إذا تطهر وفي ترجله إذا ترجل وفي تنعله إذا انتعل)^(٥) هذه قاعدة مستمرة في الشرع وهي إنما كان من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والسواك والاحتفال وتقليم الأظفار وقص الشارب.... وغير ذلك مما هو في معناه يستحب التيامن فيه. وأجمع العلماء على أن تقديم اليمين على اليسار من اليدين والرجلين في الوضوء سنة لو خالفها فاته الفضل وصح وضوءه، وقالت الشيعة: هو واجب، ولا اعتداد بخلاف الشيعة ، واعلم أن الابتداء باليسار وإن كان مجزئاً فهو مكروه نص عليه الشافعي وهو ظاهر. وقد ثبت في سنن أبي داود^(٦) والترمذي وغيرهما بأسانيد حميدة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا لبستم أو توضأتم فأبدأوا بأيامنكم)^(٧) فهذا نص في الأمر بتقديم اليمين ومخالفته مكروهة أو محرمة، وقد انعقد إجماع العلماء على أنها ليست محرمة فوجب أن تكون مكروهة^(٨).

(١) سنن بن ماجه ١/١٤١ رقم الحديث ٤٠٢ .

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الإقناع للخطيب الشربيني ١/١٤٦.

(٤) الأم للشافعي ١/٨٧.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) سنن أبي داود بشرح عون المعبود ١١/٢٠٠ رقم الحديث ٤١٢٣.

(٨) شرح مسلم للنووي ٣/١٦٠.

و جاء في المغني لابن قدامة :

لا خلاف بين أهل العلم فيما علمنا في استحباب البداءة باليمنى وممن روى ذلك عنه أهل المدينة وأهل العراق وأهل الشام وأصحاب الرأي وأجمعوا على أنه لا إعادة على من بدأ بيساره قبل يمينه، وأصل الاستحباب في ذلك ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه ذلك ويفعله فروت عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم: (كان يحب التيمن في تتعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله)^(١) متفق عليه. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا توضأتم فابدأوا بميامنكم)^(٢) رواه ابن ماجه وحكى عثمان وعلي رضي الله عنهما وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فبدأ باليمنى قبل اليسرى رواهما أبو داود^(٣) ولا يجب ذلك لأن اليدين بمنزلة العضو الواحد وكذا الرجلان فإن الله تعالى قال: (وأيديكم وأرجلكم)^(٤) ولم يفصل، والفقهاء يسمون أعضاء الوضوء أربعة، يجعلون اليدين عضواً والرجلين عضواً ولا يجب الترتيب في العضو الواحد^(٥).

جاء في الإنصاف للمرداوي :

قوله: والتيامن الصحيح من المذهب استحباب التيامن وعليه الأصحاب، وحكى الفخر الرازي رواية عن أحمد بوجوبه وشذذه الزركشي^(٦) وقيل: يكره تركه^(٧).

و جاء في مجموع الفتاوى لابن تيمية :

وقد استقرت قواعد الشريعة على أن الأفعال التي تشترك فيها اليمنى واليسرى تقدم فيها اليمنى إذا كانت من باب الكرامة كالوضوء والغسل والابتداء بالشق الأيمن في السواك^(٨). مما سبق يتضح أن تقديم اليمنى على اليسرى من السنن المستحبة سواء في الوضوء أو الغسل.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم أبادي ١/١٨٠، ١٨١ رقم الحديث ١٠٦ و ١/١٨٩ رقم الحديث ١١١.

(٤) الصواب في الآية : (وجوهكم وأيديكم) سورة المائدة آية ٦ ، ولعل الخطأ وقع من النساخ.

(٥) المغني لابن قدامة ١/١٢٠.

(٦) انظر: شرح الزركشي ١٧٧، ١/١٧٨.

(٧) الإنصاف للمرداوي ١/١٣٥.

(٨) مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٠٨، ١٠٩ / ٢١.

المسألة السابعة

غسل اليدين إلى المرفقين

الفرع الأول: أقوال العلماء

اختلف العلماء في مسألة إدخال المرفق في الغسل إلى قولين:
القول الأول: وجوب إدخال المرفق في الغسل. وبه قال الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وعطاء وإسحاق^(١).

القول الثاني: لا يرى وجوب إدخال المرفق. وبه قال زفر من الحنفية والطبري وداود الظاهري وهو رواية عن مالك ذكرها أشهب ونافع وهي رواية عن أحمد وبه يقول بعض المالكية^(٢).

تنبيه :

سنذكر في نهاية المسألة حكم غسل ما زاد على المرفق وسنفصل فيها إن شاء الله.
وقد ذكر في التمهيد^(٣) لابن عبد البر أن الرواية مختلفة عن زفر؛ فمرة وافق الجمهور ومرة خالفه رغم أن المشهور عن زفر هو قوله بعدم دخول المرفق في الغسل.

الفرع الثاني: سبب الخلاف

هو اختلاف العلماء في قوله تعالى: ﴿وَأَيِّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ...﴾^(٤) هل إلى

بمعنى مع أو للغاية ؟ واختلافهم في اسم اليد في كلام العرب.

جاء في بداية المجتهد لابن رشد الحفيد :

والسبب في اختلافهم في ذلك الاشتراك الذي في حرف (إلى) وفي اسم اليد في كلام العرب وذلك أن حرف (إلى) مرة يدل في كلام العرب على الغاية ومرة يكون بمعنى مع. واليد أيضاً في كلام العرب تطلق على ثلاثة معان: على الكف فقط وعلى الكف والذراع وعلى الكف والذراع والعضد. فمن جعل (إلى) بمعنى مع أو فهم من اليد مجموع

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١/٦٨ والتمهيد لابن عبد البر ٢٠/١٢٢ ومغني المحتاج للخطيب الشربيني ١/٩٢ والمغني لابن قدامة ١/١٣٧.

(٢) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١/٦٨ ومواهب الجليل لحطاب ١/١٩١ والإنصاف للمرداوي ١/١٥٥.

(٣) انظر: التمهيد لابن عبد البر ٢٠/١٢٢.

(٤) سورة المائدة آية ٦.

الثلاثة الأعضاء أوجب دخولها في الغسل، ومن فهم من (إلى) الغاية ومن اليد ما دون المرفق ولم يكن الحد عنده داخلاً في المحدود لم يدخلهما في الغسل (١).

الفرع الثالث: الأدلة

١- أدلة أصحاب القول الأول (الجمهور):

استدل الجمهور بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

أ- الكتاب:

استدلوا من الكتاب بقوله تعالى: ﴿وَأَيِّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ...﴾ (٢).

جاء في حاشية إعانة الطالبين للدمياطي:

قوله: بكل مرفق أي مع كل مرفق وهو مجتمع عظم الساعد والعضد. قوله:

للآية وهي قوله تعالى: ﴿وَأَيِّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ...﴾ المائدة آية ٦ (٣).

ب- السنة:

استدلوا من السنة بحديث جابر: (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأ

أدار الماء على مرفقيه) (٤).

جاء في بدائع الصنائع للكاساني:

على أن الغايات منقسمة منها ما لا يدخل تحت ما ضربت له الغاية ومنها ما يدخل كمن قال: رأيت فلاناً من رأسه إلى قدمه، وأكلت السمكة من رأسها إلى ذنبها، دخل القدم والذنب فإن كانت هذه الغاية من القسم الأول لا يجب غسلها وإن كانت من القسم الثاني يجب فيحمل على الثاني احتياطاً على أنه إذا احتمل دخول المرافق في الأمر بالغسل واحتمل خروجها عنه صار مجملاً مفتقراً إلى البيان. وقد روى جابر (أن رسول الله

(١) بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٤١، ٤٢/١.

(٢) سورة المائدة آية ٦.

(٣) إعانة الطالبين لأبي بكر عثمان بن محمد شطا الدمياني ١/٦٩ (دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى).

(٤) رواه البيهقي ١/٩٧ والدارقطني ١/٨٣ رقم الحديث ١٥ وهو حديث ضعيف ويغني عن حديث أبي هريرة في صحيح مسلم ٣/١٣٤.

صلى الله عليه وسلم كان إذا بلغ المرفقين في الوضوء أدار الماء عليهما^(١) فكان فعله بياناً لمجمل الكتاب، والمجمل إذا التحق به البيان يصير مفسراً من الأصل^(٢).

كما استدلوا بحديث أبي هريرة أنه توضأ فغسل يديه حتى أشرع في العضدين وغسل رجليه حتى أشرع في الساقين ثم قال: (هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ)^(٣).

جاء في شرح مسلم للنووي:

قوله: (أشرع في العضد وأشرع في الساق) معناه أدخل الغسل فيهما^(٤).

واستدلوا بأحاديث أخرى ذكرها ابن حجر في فتح الباري.

جاء في فتح الباري لابن حجر:

ويمكن أن يستدل لدخولهما بفعله صلى الله عليه وسلم؛ ففي الدار قطني^(٥) بإسناد حسن من حديث عثمان في صفة الوضوء: (فغسل يديه إلى المرفقين حتى مس أطراف العضدين). وفيه عن جابر قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه) لكن إسناده ضعيف. وفي البزار والطبراني^(٦) من حديث وائل بن حجر في صفة الوضوء: (وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفق)^(٧). وفي الطحاوي والطبراني من حديث ثعلبة بن عباد عن أبيه مرفوعاً: (ثم غسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه)^(٨) فهذه الأحاديث يقوّي بعضها بعضاً^(٩).

ج-الإجماع:

(١) سبق تخريجه.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ١/٦٨.

(٣) رواه مسلم بشرح النووي ٣/١٣٤.

(٤) شرح مسلم للنووي ٣/١٣٤.

(٥) رواه الدارقطني ١/٨٣ رقم الحديث ١٧.

(٦) رواه الطبراني في الكبير ٢٢/٢٩ رقم الحديث ١١٨.

(٧) رواه أحمد ٢/٤٦١ رقم الحديث ٧١٢٦.

(٨) رواه عبد الرزاق ١/٥٤ رقم الحديث ١٥٦ والطبراني في الكبير ٧/١٨٨ ومعاني الآثار لأبي جعفر أحمد بن

محمد بن سلامة الطحاوي ١/٣٧ (دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى).

(٩) فتح الباري لابن حجر ١/٣٥٠.

استدلوا بالإجماع على دخول المرفق في الغسل.

جاء في البحر الرائق لابن نجيم :

والحق أن شيئاً مما ذكره لا يدل على الافتراض؛ فالأولى الاستدلال بالإجماع على فرضيتها. قال الإمام الشافعي رضي الله عنه في الأم^(١): لا نعلم مخالفاً في إيجاب دخول المرفقين في الوضوء، وهذا منه حكاية للإجماع قال في فتح الباري بعد نقله عنه^(٢): فعلى هذا فزفر محجوج بالإجماع^(٣).

د- المعقول:

استدلوا بالمعقول بمواظبته صلى الله عليه وسلم على غسل المرفق وعدم تركه.

جاء في المبسوط للسرخسي :

ولنا أن من الغايات ما يدخل ويكون حرف إلى فيه بمعنى مع قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ...﴾^(٤) أي مع أموالكم؛ فكان هذا مجملاً في كتاب الله بيّنه رسول الله بفعله فإنه توضأ وأدار الماء على مرفقيه ولم ينقل عنه ترك غسل المرفق في شيء من الوضوء فلو كان ذلك جائزاً لفعله مرة تعليمياً للجواز^(٥).

كما استدلوا بقاعدة: (اليقين لا يزول إلا بيقين مثله)*.

جاء في شرح الزرقاني:

وقوله تعالى: (إلى المرافق) لا دليل فيه على أحد الأمرين فأخذ العلماء بالاحتياط ووقف زفر مع المتيقن^(٦).

(١) انظر: الأم للشافعي ١/٧٨.

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر ١/٣٥٠.

(٣) البحر الرائق لابن نجيم ١/٢٩.

(٤) سورة النساء آية ٢.

(٥) المبسوط لشمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ١/٧ (دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ).

* (اليقين لا يزول إلا بيقين قاعدة فقهية. انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ٥٩.

(٦) شرح الزرقاني ١/٤٥ (المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، الشركة الشرقية، بيروت، ١٣٩١هـ).

كما استدلووا بالاحتياط لعدم تمييز المرفق فيجب غسله.

جاء في تحفة الفقهاء للسمرقندي :

والصحيح قولنا لأن المرفق عضو مركب من الساعد والعضد؛ وغسل الساعد واجب وغسل العضد غير واجب، ولا يمكن التمييز بينهما، فيجب غسل الكل احتياطاً^(١).

٢- أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلووا بالكتاب والمعقول .

أ-الكتاب:

استدلووا من الكتاب بقوله تعالى: ﴿وَأَيَّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ...﴾^(٢).

جاء في جامع تأويل آي القرآن للطبري :

وقال آخرون: إنما أوجب الله بقوله: ﴿وَأَيَّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ...﴾ غسل اليدين إلى المرافق. فالمرفقان غاية لما أوجب الله غسله من آخر اليد، والغاية غير داخلة في الحد كما غير داخل الليل فيما أوجب الله تعالى على عباده من الصوم بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ...﴾^(٣) لأن الليل غاية لصوم الصائم إذا بلغه؛ فقد قضى ما عليه قالوا: فكذلك المرافق في قوله: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ...﴾ غاية لما أوجب الله غسله من اليد . وهذا قول زفر الهذيل^(٤).

(١) تحفة الفقهاء لعلاء الدين محمد السمرقندي ١/٨ (مطبعة جامعة دمشق ، دمشق، الطبعة الأولى).

(٢) سورة المائدة آية ٦.

(٣) سورة البقرة آية ١٨٧.

(٤) جامع تأويل آي القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري ٦/١٦٨ (دار الفكر، بيروت ، ١٤١٥هـ).

ب-المعقول:

استدلوا بالمعقول بالعمل باليقين؛ وهو عدم دخول المرفق والشك والاحتياط هل يدخل

المرفق أو لا ؟

جاء في شرح الزرقاني:

وقوله تعالى: (إلى المرافق) لا دليل فيه على أحد الأمرين فأخذ العلماء بالاحتياط ووقف

زفر مع المتيقن^(١).

الفرع الرابع: مناقشة الأدلة

١- مناقشة أدلة أصحاب القول الأول.

أ- مناقشة ما استدل به من الكتاب:

استدلواهم بالكتاب بقوله تعالى: ﴿وَأَيَّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ...﴾^(٢).

قال الجمهور: إن (إلى) في الآية بمعنى (مع) وليست للغاية.

جاء في إعانة الطالبين للدمياطي :

قوله: بكل مرفق أي مع كل مرفق وهو مجتمع عظم الساعد والعضد قوله: للآية

وهي قوله تعالى: ﴿وَأَيَّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ...﴾ المائدة آية ٦^(٣).

و جاء في مواهب الجليل لحطاب:

الفريضة الثانية غسل اليدين مع المرفقين وبهذا عبر غير واحد من أهل المذهب وعدلوا عن

لفظ الآية إليها لبيان وجوب دخول المرفقين في الغسل وهذا هو المشهور وعليه فالإلى في الآية بمعنى

مع كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ ...﴾^(٤) وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا

أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ ...﴾^(٥) (٦).

(١) حاشية الزرقاني ١/٤٥.

(٢) سورة المائدة آية ٦.

(٣) إعانة الطالبين للدمياطي ١/٦٩.

(٤) سورة البقرة آية ١٤.

(٥) سورة النساء آية ٢.

(٦) مواهب الجليل لحطاب ١/١٩١.

جاء في التمهيد لابن عبد البر:

ومن أوجب غسلهما جعل (إلى) في هذه الآية بمعنى الواو أو بمعنى مع كأنه قال: فاغسلوا وجوهكم وأيديكم والمرافق أو مع المرافق و(إلى) بمعنى الواو وبمعنى مع معروف في كلام العرب كما قال عز وجل: ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ...﴾^(١) أي مع الله، وكما قال: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ...﴾^(٢) أي مع أموالكم^(٣).

جاء في الإقناع للخطيب الشربيني:

و(إلى) بمعنى مع كما في قوله تعالى: ﴿مَنْ أَنْصَارِي إِلَى اللَّهِ...﴾ أي مع الله وقوله تعالى: ﴿وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ...﴾^(٤)^(٥).

ورد عليهم أصحاب القول الثاني بأن (إلى) ترد للغاية وهي أقوى منها في الغاية عن

معنى مع.

جاء في جامع تأويل آي القرآن للطبري:

وقال آخرون إنما أوجب الله بقوله: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ...﴾^(٦) غسل اليدين إلى المرافق. فالمرفقان غاية لما أوجب الله غسله من آخر اليد، والغاية غير داخلة في الحد؛ كما غير داخل الليل فيما أوجب الله تعالى على عباده من الصوم بقوله: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ...﴾^(٧) لأن الليل غاية لصوم الصائم إذا بلغه؛

(١) سورة الصف آية ١٤.

(٢) سورة النساء آية ٢.

(٣) التمهيد لابن عبد البر ٢٠/١٢٣.

(٤) سورة هود آية ٥٢.

(٥) الإقناع للخطيب الشربيني ١/١٣١.

(٦) سورة المائدة آية ٦.

(٧) سورة البقرة آية ١٨٧.

فقد قضى ما عليه قالوا: فكذلك المرافق في قوله: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ

إِلَى الْمَرَافِقِ ...﴾ (١) غاية لما أوجب الله غسله من اليد (٢).

و جاء في البحر الرائق لابن نجيم:

وما ذكره المحققون ومنهم الزمخشري والتفتازاني من أن (إلى) تفيد معنى

الغاية مطلقاً فأما دخولها في الحكم وخروجها عنه فأمر يدور مع الدليل (٣).

و جاء في المبسوط للسرخسي:

وقال زفر رحمه الله: لا يدخل لأنه غاية في كتاب الله تعالى؛ والغاية حد فلا

تدخل تحت المحدود* اعتباراً بالممسوحات واستدلالاً بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا

الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ...﴾ (٤)(٥).

و جاء في التمهيد لابن عبد البر:

فمن لم يوجب غسلهما حمل قوله عز وجل: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى

الْمَرَافِقِ ...﴾ على أن (إلى) ههنا غاية، وأن المرفقين غير داخليين في الغسل مع

الذراعين كما لا يجب دخول الليل في الصيام لقوله عز وجل: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ

إِلَى اللَّيْلِ ...﴾ (٦)(٧).

(١) سورة المائدة آية ٦.

(٢) جامع تأويل أي القرآن للطبري ٦/١٦٨.

(٣) البحر الرائق لابن نجيم ١/٢٩.

* (الغاية حد لا تدخل تحت المحدود قاعدة أصولية) .

(٤) سورة البقرة آية ١٨٧.

(٥) المبسوط للسرخسي ١/٦٠٧.

(٦) سورة البقرة آية ١٨٧.

(٧) التمهيد لابن عبد البر ١٢٢، ٢٠/١٢٣.

وجاء في حاشية البيجوري:

قوله إلى المرفقين: أي مع المرفقين كما في نسخة فالى بمعنى مع والغاية داخلية في المغيا وإن كان الأصح أن الغاية مع (إلى) لا تدخل بخلاف حتى ولذلك قال بعضهم وفي دخول الغاية في الأصح لا تدخل مع (إلى) وحتى دخلاً^(١).
وجاء في شرح الزركشي:

إذ (إلى) في الآية الكريمة يجوز أن تكون الغائية كما هو الغالب فيها ويجوز أن تكون بمعنى (مع)^(٢).

ورد عليهم أصحاب القول الأول وهم الجمهور بعدة أجوبة:
الأول: قالوا ضرب الغاية لا بد له من فائدة وهي إما مد الحكم إليها أو إسقاط ما وراءها؛
والأول يحصل هنا بدونه لأن اسم اليد اسم لذلك العضو إلى الإبط فتعين الثاني.
جاء في مجمع الأنهر لشيخ زادة :

ولنا أن ضرب الغاية لا بد له من فائدة وهي أما مد الحكم إليها أو إسقاط ما وراءها والأول يحصل هنا بدونه ولأن اسم اليد اسم لذلك العضو إلى الإبط فتعين الثاني وموجبه دخول الغاية تحت المغيا^(٣).

و جاء في بدائع الصنائع للكاساني:

ولنا أن الأمر تعلق بغسل اليد؛ واليد اسم لهذه الجارحة من رؤوس الأصابع إلى الإبط، ولو لا ذكر المرفق لوجب غسل اليد كلها، فكان ذكر المرفق لإسقاط الحكم عما وراءه لا لمد الحكم إليه لدخوله تحت مطلق اسم اليد فيكون عملاً باللفظ بالقدر الممكن؛ وبه تبين أن المرفق لا يصلح غاية لحكم ثبت في اليد لكونه بعض اليد بخلاف الليل في باب الصوم^(٤).

(١) حاشية البيجوري ١/٩٦.

(٢) شرح الزركشي لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي ١/١٨٩ (طبعة الجميح ، بدون ، بدون).

(٣) مجمع الأنهر لعبد الرحمن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زادة ويعرف بداماد أفندي ١/٢١ (دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى).

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ١/٦٨.

الثاني:

قالوا: المرفق لا يحصل غاية لحكم ثبت في اليد لكونه بعض اليد بخلاف الليل في باب الصوم؛ لولا ذكر الليل لما اقتضى الأمر إلا وجوب صوم ساعة.

جاء في المبسوط للسرخسي:

ثم إن الأصل أن ذكر الغاية متى كان لمد الحكم إلى موضع الغاية لم يدخل فيه الغاية كما في الصوم فإنه لو قال: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ...﴾^(١) اقتضى صوم ساعة ومتى كان ذكر الغاية لإخراج ما وراء الغاية يبقى موضع الغاية داخلاً؛ وهاهنا ذكر الغاية لإخراج ما وراء الغاية، فإنه لو قال: وأيديكم اقتضى غسل اليدين إلى الآباط كما فهمت الصحابة رضوان الله عليهم ذلك في آية التيمم^(٢).

و جاء في شرح الزرقاني:

لأن (إلى) في الآية بمعنى مع كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ...﴾^(٣) ورد بأنه خلاف الظاهر وأجيب بأن القرينة دلت عليه وهي أن ما بعد (إلى) من جنس ما قبلها^(٤).

الثالث:

قالوا: إن حرف (إلى) موضوع للغاية، وقد تدخل وقد لا تدخل فلما كان الحدث يقيناً لم يرتفع إلا بيقين مثله وهو غسل المرفقين .

جاء في زاد المسير لابن الجوزي:

قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ...﴾^(٥) إلى حرف موضوع للغاية وقد تدخل

فيها تارة وقد لا تدخل فلما كان الحدث يقيناً لم يرتفع إلا بيقين مثله وهو غسل المرفقين^(٦).

(١) سورة البقرة آية ١٨٧.

(٢) المبسوط للسرخسي ١/٧.

(٣) سورة النساء آية ٢.

(٤) شرح الزرقاني ١/٤٤.

(٥) سورة المائدة آية ٦.

(٦) زاد المسير لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ٢/١٧٨ (دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى).

الرابع:

قالوا: إن من الغايات ما يدخل حرف (إلى) فيه بمعنى مع مثل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ...﴾^(١) ومنها من لا يدخل مثل: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَلِّ...﴾^(٢) رجعنا إلى فعل النبي صلى الله عليه وسلم فإنه توضأ وأدار الماء على مرفقيه فكان فعله مرجحاً للمعنى الأول.

جاء في بدائع الصنائع للكاساني:

على أن الغايات منقسمة منها ما لا يدخل تحت ما ضربت له الغاية؛ ومنها ما يدخل كمن قال: رأيت فلاناً من رأسه إلى قدمه وأكلت السمكة من رأسها إلى ذنبها دخل القدم والذنب فإن كانت هذه الغاية من القسم الأول لا يجب غسلهما، وإن كانت من القسم الثاني يجب فيحمل على الثاني احتياطاً على أنه إذا احتتم دخول المرافق في الأمر بالغسل واحتتم خروجها عنه صار مجعلاً مفتقراً إلى البيان. وقد روى جابر: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا بلغ المرفقين في الوضوء أدار الماء عليهما)^(٣) فكان فعله بياناً لمجمل الكتاب والمجمل إذا التحق به البيان يصير مفسراً من الأصل^(٤).

و جاء في فتح الباري لابن حجر:

ويمكن أن يستدل لدخولهما بفعله صلى الله عليه وسلم ففي الدار قطني بإسناد حسن من حديث عثمان في صفة الوضوء (فغسل يديه إلى المرفقين حتى مس أطراف العضدين) وفيه عن جابر قال: (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه) لكن إسناده ضعيف. وفي البزار والطبراني

(١) سورة النساء آية ٢.

(٢) سورة البقرة آية ١٨٧.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ١/٦٨.

من حديث وائل بن حجر في صفة الوضوء: (وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفق) ^(١) وفي الطحاوي والطبراني من حديث ثعلبة بن عباد عن أبيه مرفوعاً: (ثم غسل ذراعيه حتى يسيل الماء على مرفقيه) ^(٢) فهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضاً ^(٣).

وأجاب أصحاب القول الثاني عن هذا الجواب بأن عدم دلالة اللفظ لا يوجب الإجمال، والأصل براءة الذمة، وإنما يوجب الدلالة المشتبهة. وفعله عليه الصلاة والسلام يحمل على السننية أو إكمال السنة.

جاء في البحر الرائق لابن نجيم:

وما في البدائع ^(٤) من أنه احتمل الدخول واحتمل الخروج صار مجملاً، وفعله عليه السلام بيان للمحمل مردود بأن عدم دلالة اللفظ لا يوجب الإجمال والأصل براءة الذمة وإنما يوجب الدلالة المشتبهة فبقي مجرد فعله دليل السنة ^(٥).

و جاء في المبسوط للسرخسي:

والذي يروى أن النبي صلى الله عليه وسلم غسل المرافق فمحمول على إكمال السنة دون إقامة الفرض ^(٦).

واستدل الجمهور أيضاً بالآية: ﴿وَأَيَّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ...﴾ ^(٧) من جهة لفظ

اليد فقالوا: اليد تطلق على العضو إلى المنكب بدلالة حديث عمار في التيمم؛ وإذا كان الإطلاق يقتضي اليد كلها، ثم ذكر التحديد فجعل إلى المرافق غاية كان ذكره لإسقاط ما وراءه.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) فتح الباري لابن حجر ١/٣٥٠.

(٤) انظر: بدائع الصنائع للكاساني ١/٦٨.

(٥) البحر الرائق لابن نجيم ١/٢٨.

(٦) المبسوط للسرخسي ١/٧.

(٧) سورة المائدة آية ٦.

جاء في أحكام القرآن للجصاص:

قوله تعالى: ﴿وَأَيِّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ...﴾^(١) قال أبو بكر: اليد اسم يقع على هذا العضو إلى المنكب، والدليل على ذلك أن عماراً تيمم إلى المنكب وقال: (تيممنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المناكب)^(٢) وكان ذلك لعموم قوله: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيِّدِيكُمْ مِنْهُ...﴾^(٣) ولم ينكره عليه أحد من جهة اللغة بل هو كان من أهل اللغة..... وإذا كان الإطلاق يقتضي ذلك ثم ذكر التحديد فجعل إلى المرافق غاية كان ذكره لها لإسقاط ما وراءها^(٤).

جاء في كشف القناع للبهوتي:

أو يقال اليد حقيقة إلى المنكب و(إلى) أخرجت ما عدا المرفق^(٥).
ورد عليهم أصحاب القول الثاني بأن اليد من رؤوس الأصابع للمنكب فإذا كانت (إلى) بمعنى مع وجب الغسل إلى المنكب لأنه كأغسل القميص وكمه.
جاء في البحر الرائق لابن نجيم:

وأشار المصنف إلى أن (إلى) في الآية بمعنى مع؛ وهو مردود لأنهم قالوا:
إن اليد من رؤوس الأصابع للمنكب فإذا كانت (إلى) بمعنى مع وجب الغسل إلى المنكب لأنه كأغسل القميص وكمه وغايته أنه كإفراد فرد من العام إذ هو تنصيص على بعض متعلق الحكم بتعليق عين ذلك الحكم؛ وذلك لا يخرج غيره، ولو أخرج كان بمفهوم اللقب وهو ليس بحجة^(٦).

(١) سورة المائدة آية ٦.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سورة المائدة آية ٦.

(٤) أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ٤٢٨، ٤٢٧/٢ (دار الكتب العلمية، بيروت، بدون).

(٥) كشف القناع للبهوتي ١/٩٠.

(٦) البحر الرائق لابن نجيم ٢٧، ٢٨/١.

ب- مناقشة ما استدل به من السنة:

استدلوا بالسنة بحديث جابر ولفظه: (أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ أمر الماء على مرفقيه)^(١) وقد روي (أنه أدار الماء على مرفقيه) رواه الدارقطني^(٢) والبيهقي^(٣) من حديث القاسم بن محمد وهو حديث ضعيف لوجود القاسم بن محمد.

جاء في تلخيص الحبير لابن حجر بعد أن ذكر الحديث:

القاسم متروك عند أبي حاتم، وقال أبو زرعة: منكر الحديث، وكذا ضعفه أحمد وابن معين وانفرد ابن حبان بذكره في الثقات ولم يلتفت إليه في ذلك، وقد صرح بضعف هذا الحديث ابن الجوزي والمنذري وابن الصلاح والنووي وغيرهم^(٤).
فالحديث ضعيف.

وأما الحديث الثاني فهو حديث أبي هريرة عند مسلم ولفظه: عن نعيم بن عبد الله المجر قال: رأيت أبا هريرة يتوضأ؛ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ثم رجله اليسرى حتى أشرع في الساق ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ^(٥).
فالحديث صحيح.

ورد أصحاب القول الثاني على الحديثين بأن فعله صلى الله عليه وسلم يحمل على السنية وإكمال الفرض.
جاء في البحر الرائق لابن نجيم:

وفعله عليه السلام بيان للمجمل مردود لأن عدم دلالة اللفظ لا يوجب الإجمال والأصل براءة الذمة* وإنما يوجب الدلالة المشتبهة فبقي مجرد فعله دليل السنة^(٦).

(١) سبق تخريجه.

(٢) رواه الدارقطني ١/٨٣.

(٣) رواه البيهقي ١/٥٦.

(٤) تلخيص الحبير لابن حجر ١/٩٤.

(٥) سبق تخريجه.

* (الأصل براءة الذمة) قاعدة أصولية . انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ٥٩ .

(٦) البحر الرائق لابن نجيم ١/٢٨.

و جاء في المبسوط للسرخسي:

والذي يروى أن النبي صلى الله عليه وسلم غسل المرافق فمحمول على إكمال السنة دون إقامة الفرض^(١).

ج- مناقشة الإجماع :

استدلوا بالإجماع على وجوب غسل المرافق في الوضوء.

جاء في البحر الرائق لابن نجيم :

والحق أن شيئاً مما ذكره لا يدل على الافتراض فالأولى الاستدلال بالإجماع على فرضيتها قال الإمام الشافعي رضي الله عنه في الأم^(٢): لا نعلم مخالفاً في إيجاب دخول المرفقين في الوضوء وهذا منه حكاية للإجماع قال في فتح الباري^(٣) بعد نقله عنه: فعلى هذا فزفر محجوج بالإجماع^(٤).

فأما غسل اليدين قال في الأم للشافعي :

قال الشافعي قال الله عز وجل: ﴿وَأَيِّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ...﴾^(٥) فلم أعلم

مخالفاً في أن المرافق مما يغسل كأنهم ذهبوا إلى أن معناها فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى أن تغسل المرافق ولا يجرى في غسل اليدين أبداً إلا أن يؤتى على ما بين أطراف الأصابع إلى أن تغسل المرافق^(٦).

ورد عليهم أصحاب القول الثاني بما يلي :

بأن قول المجتهد لا أعلم مخالفاً ليس حكاية للإجماع الذي يكون غيره محجوجاً به.

(١) المبسوط للسرخسي ١/٧.

(٢) انظر: الأم للشافعي ١/٧٨.

(٣) انظر: فتح الباري لابن حجر ١/٣٥٠.

(٤) البحر الرائق لابن نجيم ١/٢٩.

(٥) سورة المائدة آية ٦.

(٦) الأم للشافعي ١/٧٨.

جاء في حاشية ابن عابدين :

ورده في النهر بأن قول المجتهد لا أعلم مخالفاً ليس حكاية للإجماع الذي يكون غيره محجوجاً به فقد قال الإمام اللامشي^(١) في أصوله: لا خلاف أن جميع المجتهدين لو اجتمعوا على حكم واحد ووجد الرضى من الكل نصاً كان ذلك إجماعاً فأما إذا نص البعض وسكت الباقيون لا عن خوف عن اشتهار القول فعامة أهل السنة أن ذلك إجماعاً. وقال الشافعي: لا أقول إنه إجماع ولكن أقول لا أعلم فيه خلافاً وقال أبو هاشم من المعتزلة: لا يكون إجماعاً ويكون حجة أيضاً؛ وقدّمنا أيضاً عن شرح المنية أن غسل المرفقين والكعبين ليس بفرض قطعي بل هو فرض عملي كربع الرأس، ولذا قال في النهر أيضاً: لا يحتاج إلى دعوى الإجماع لأن الفروض العملية لا يحتاج في إثباتها إلى القاطع^(٢).

د-مناقشة المعقول:

استدلّاهم بمواظبته صلى الله عليه وسلم على غسل اليدين وعدم تركه ولو مرة واحدة؛ فهذا دليل على الوجوب ولو كان جائزاً لتركه لو مرة واحدة. جاء في المبسوط للسرخسي :

ولنا أن من الغايات ما يدخل ويكون حرف إلى فيه بمعنى مع ، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ... ﴾^(٣) أي مع أموالكم؛ فكان هذا مجملاً في كتاب الله بيّنه رسول الله بفعله، فإنه توضأ وأدار الماء على مرفقيه ولم ينقل عنه ترك غسل المرفق في شيء من الوضوء فلو كان ذلك جائزاً لفعله مرة تعليمًا للجواز^(٤).

وهذا الاستدلال واضح الدلالة في المقصود .

(١) انظر: أصول اللامشي لأبي التّناء محمود بن زيد اللامشي الحنفي ١٦٥ (دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى).

(٢) حاشية ابن عابدين ١/١٩١.

(٣) سورة النساء آية ٢.

(٤) المبسوط للسرخسي ١/٧.

وأما استدلالهم بقاعدة اليقين لا يزول بالشك وإنما يزول بيقين مثله.

جاء في الفواكه الدواني للنفر واي :

وإنما هو قول ثالث يجعل غسلهما من باب ما لا يتم الواجب إلا به^(١).

وأجاب أصحاب القول الثاني بنفس القاعدة ولكن بعكس الكلام بأن اليقين أننا مطالبون بغسل اليد حتى المرفق، والشك في المرفق هل يدخل أو لا يدخل. فاليقين غسل اليد حتى المرفق.

جاء في شرح الزرقاني:

وقوله تعالى: (إلى المرافق) لا دليل فيه على أحد الأمرين فأخذ العلماء بالاحتياط ووقف زفر مع المتيقن^(٢).

واستدلوا بالاحتياط بعدم تمييز المرفق فيجب غسله .

جاء في زاد المسير لابن الجوزي :

(إلى) حرف موضوع للغاية وقد تدخل فيها تارة وقد لا تدخل؛ فلما كان الحدث يقيناً لم يرتفع إلا بيقين مثله وهو غسل المرفقين^(٣).

جاء في تحفة الفقهاء للسمرقندي :

والصحيح قولنا: لأن المرفق عضو مركب من الساعد والعضد؛ وغسل الساعد واجب، وغسل العضد غير واجب، ولا يمكن التمييز بينهما فيجب غسل الكل احتياطاً^(٤).
جاء في المقدمات الممهدات لابن رشد :

وروى ابن نافع عن مالك أنه ليس عليه أن يجاوز بالغسل المرفقين والكعبين وإنما عليه أن يبلغ إليهما لأن (إلى) غاية وهو الأظهر إلا أن إدخالها في الغسل أحوط لزوال تكلف التحديد^(٥).

(١) الفواكه الدواني لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي ١/١٣٧ (دار الفكر ، بيروت ، بدون)

(٢) شرح الزرقاني ١/٤٥.

(٣) زاد المسير لابن الجوزي ٢/١٧٨.

(٤) تحفة الفقهاء للسمرقندي ١/٨ .

(٥) المقدمات الممهدات لابن رشد ٧٦، ١/٧٧.

ورد عليهم ابن نجيم بأن الأمر لم يتعلق بغسل الذراع ليجب غسل ما لازمه وإنما يتعلق بغسل اليد إلى المرفق.

جاء في البحر الرائق لابن نجيم :

وما في المحيط أنه لما كان المرفق ملتقى العظمين؛ ولا يمكن التمييز بينهما، فلما وجب غسل الذراع ولا يمكن تحديده وجب غسل المرفق احتياطاً مردود لأنه لم يتعلق الأمر بغسل الذراع ليجب غسل ما لازمه وإنما تعلق الأمر بغسل اليد إلى المرفق وما بعد إلى لما لم يدخل جزأهما الملتقيان^(١).

٢- مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني :

أ- مناقشة ما استدل به من الكتاب:

استدلوا من الكتاب بقوله تعالى: ﴿وَأَيَّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ...﴾^(٢) وقالوا: إن

(إلى) للغاية ولا تدخل المغيا في الحد كما غير داخل الليل فيما أوجب الله تعالى على عباده من الصوم ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ...﴾^(٣).

جاء في جامع تأويل آي القرآن للطبري :

وقال آخرون: إنما أوجب الله بقوله: ﴿وَأَيَّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ...﴾ غسل

اليدين إلى المرافق فالمرفقان غاية لما أوجب الله غسله من آخر اليد والغاية غير داخلة في الحد كما غير داخل الليل فيما أوجب الله تعالى على عباده من الصوم بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ...﴾^(٤) لأن الليل غاية لصوم الصائم

إذا بلغه فقد قضى ما عليه قالوا: فكذاك المرافق في قوله: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ

(١) البحر الرائق لابن نجيم ١/٢٨.

(٢) سورة المائدة آية ٦.

(٣) سورة البقرة آية ١٨٧.

(٤) سورة البقرة آية ١٨٧.

وَأَيَّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ...»^(١) غاية لما أوجب الله غسله من اليد وهذا قول زفر الهذيل^(٢).

وأجاب عنه أصحاب القول الأول بأجوبة متعددة سبق ذكرها عند مناقشة الآية ولكن سنستعرضها باختصار.

إن ضرب الغاية لابد له من فائدة؛ وهي إما مد الحكم إليها أو إسقاط ما وراءها، والأول يحصل هنا بدونه لأن اسم اليد اسم لذلك العضو إلى الإبط فتعين الثاني أن المرفق لا يحصل غاية لحكم ثبت في اليد لكونه بعض اليد بخلاف الليل في باب الصوم أن حرف (إلى) موضوع للغاية وقد تدخل وقد لا تدخل فلما كان الحدث يقيناً لم يرتفع إلا بيقين مثله وهو غسل المرفقين.

إن من الغايات ما يدخل حرف إلى فيه بمعنى مع مثل: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَى أَمْوَالِكُمْ...﴾^(٣) ومنها ما لا يدخل مثل: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ...﴾^(٤) رجعنا إلى فعل النبي صلى الله عليه وسلم (فإنه توضأ وأدار الماء على مرفقيه)^(٥).
ب- مناقشة المعقول:

استدلّاهم بالعمل باليقين؛ وهو عدم دخول المرفق والشك والاحتياط هل يدخل المرفق أو لا ؟

جاء في شرح الزرقاني:

وقوله تعالى: ﴿إِلَى الْمَرَافِقِ...﴾ لا دليل فيه على أحد الأمرين فاخذ العلماء بالاحتياط ووقف زفر مع المتيقن^(٦).

(١) سورة المائدة آية ٦.

(٢) جامع تأويل آي القرآن للطبري ٦/١٦٨.

(٣) سورة النساء آية ٢.

(٤) سورة البقرة آية ١٨٧.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) شرح الزرقاني ١/٤٥.

ولكن الجمهور يرون أن اليقين الحدث والشك هل يدخل المرفق فيرتفع
الحدث بيقين أو يبقى الشك؟

فالجمهور نظروا من جهة، وأصحاب القول الثاني نظروا من جهة أخرى.

الفرع الخامس: الترجيح

القول الراجح هو قول جمهور العلماء والله أعلم من وجوب إدخال المرفق

في غسل اليد لأمر:

١- مواظبته صلى الله عليه وسلم على غسل المرفقين ولم يتركهما ولو مرة واحدة؛

ولو كان جائزاً ترك غسل المرفق لفعله ولو مرة واحدة تعليماً للجواز.

٢- الاستدلال بالآية: ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ...﴾^(١) بأن (إلى) بمعنى مع حيث

ما بعد حرف (إلى) من جنس ما قبلها بخلاف آية الصوم.

(١) سورة المائدة آية ٦.

مسألة: غسل ما زاد على المرفق

الفرع الأول: أقوال العلماء

اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الاستحباب^(١). ذكره النووي وأخبر أنه مذهب الشافعية على اختلاف بينهم في الاستحباب إلى أين وهو مذهب الحنابلة.
القول الثاني: الوجوب^(٢). ذكره بعض الشافعية كالخطيب الشربيني^(٣) وغيره.
القول الثالث: تجاهل ذلك والإنكار على من فعله. ذكره ابن بطال^(٤) من المالكية وتبعه القاضي عياض.

الفرع الثاني: سبب الخلاف

اختلف العلماء في فهم الأحاديث الواردة في ذلك.

الفرع الثالث: الأدلة

١- أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا بالسنة بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه شرع في العضد وبين أنه السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا قد مر معنا في المسألة السابقة.
كما استدلوا بحديث الغرة والتحجيل^(٥).

جاء في المجموع للنووي:

قال المصنف رحمه الله تعالى: المستحب أن يغسل فوق المرفقين وفوق الكعبين لقوله صلى الله عليه وسلم: (تأتي أمتي يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء فمن

(١) انظر: المجموع للنووي ١/٤٥٩ والإنصاف للمرداوي ١/١٦٦.

(٢) انظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني ١/٩٢.

(٣) انظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني ١/٩٢.

(٤) انظر: شرح البخاري لابن بطال لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال ١/٢٢١ (مكتبة الرشد،

الرياض، الطبعة الأولى)

(٥) فتح الباري لابن حجر ١/٦٣ رقم الحديث ١٣٦، ومسلم بشرح النووي ١٣٥ / ٣.

استطاع أن يطيل غرته فليفعل^(١).. الشرح. هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة وفي رواية لمسلم عن نعيم قال: (رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ثم غسل اليسرى حتى أشرع في العضد ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ثم اليسرى حتى أشرع في الساق ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ)^(٢) وقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيلة).^(٣) هذا لفظ رواية مسلم. وعن أبي حازم قال: (كنت خلف أبي هريرة رضي الله عنه وهو يتوضأ للصلاة؛ فكان يمر يده حتى تبلغ إبطيه فقلت: يا أبا هريرة ما هذا الوضوء ؟ فقال : سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول: تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء)^(٤) رواه مسلم بلفظه هنا، ورواه البخاري^(٥) بمعناه في أواخر الكتاب في كتاب اللباس في إتلاف الصور؛ وفيه التصريح ببلوغ أبي هريرة رضي الله عنه بالماء إبطيه. وعن نعيم (أنه رأى أبا هريرة رضي الله عنه يتوضأ فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين ثم غسل رجله حتى رفع إلى الساقين ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن أمتي يأتون يوم القيامة غراً محجلين من أثر الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل)^(٦) رواه مسلم.... أما حكم المسألة فاتفق أصحابنا على استحباب غسل ما فوق المرفقين والكعبين ثم إن جماعة منهم أطلقوا استحباب ذلك ولم يحدوا غاية الاستحباب بحد كما أطلقه المصنف رحمه الله. وقال جماعة: يستحب إلى نصف الساق والعضد وقال القاضي حسين* وآخرون: يبلغ به الإبط والركبة، وقال البغوي^(٧): نصف العضد فما فوقه ونصف الساق فما فوقه^(٨).

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٣/١٣٤.

(٤) انظر: مسلم بشرح النووي ٣/١٣٣.

(٥) انظر: فتح الباري لابن حجر ١٠/٣٩٨ رقم الحديث ٥٩٥٣.

(٦) سبق تخريجه.

* القاضي أبو علي حسين بن محمد بن أحمد المروزي ، توفي سنة ٤٦٢ هـ . انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٨/٢٦٠.

(٧) انظر: التهذيب للبغوي ١/٢٤٧.

(٨) المجموع للنووي ٤٥٧ ، ١/٤٥٨.

٢- أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا بالسنة والمعقول.

أ- السنة:

استدلوا بحديث التحجيل عن أبي هريرة عند البخاري ومسلم^(١).

ب- المعقول :

استدلوا بالتحقق من غسل اليد .

جاء في مغني المحتاج للخطيب الشربيني :

ولا بد من غسل جزء من العضد ليتحقق غسل اليد وللحديث المذكور^(٢).

٣- أدلة أصحاب القول الثالث:

استدلوا بعدم النقل عن جماهير أهل العلم واتفاق العلماء على أنه لا يستحب الزيادة

فوق المرفق والكعب .

جاء في شرح صحيح البخاري لابن بطال:

وقوله : فمن استطاع أن يطيل غرته فليفعل ، تأوله أبو هريرة على الزيادة على

حد الوضوء، فكان يتوضأ إلى نصف ساقيه وإلى منكبيه ويقول إني أحب أن أطيل غرتي،

وربما قال : هذا موضع الحلية. وهذا شيء لم يتابع عليه أبو هريرة، والمسلمون مجمعون

على أنه لا يتعدى الوضوء ما حد الله ورسوله ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهو أبدر الناس إلى الفضائل وأرغبهم فيها لم يجاوز قط موضع الوضوء فيما بلغنا^(٣).

الفرع الرابع : مناقشة الأدلة

١- مناقشة أدلة أصحاب القول الأول.

أ- مناقشة ما استدل به من السنة :

استدلوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه وأرضاه ولفظه عن نعيم بن عبد

الله المجر قال: رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل يده

(١) سبق تخريجه.

(٢) مغني المحتاج للخطيب الشربيني ١/٩٢.

(٣) شرح البخاري لابن بطال ١/٢٢١.

اليمنى حتى أشرع في العضد ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد.... ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ). والحديث في صحيح مسلم^(١).

كما استدلوا بحديث الغرة والتحجيل وهو من رواية أبي هريرة ولفظه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أنتم الغرة المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله)^(٢). وفي رواية عن نعيم بن عبد الله أنه رأى أبا هريرة يتوضأ، فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين ثم غسل رجليه حتى رفع إلى الساقين ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن أمتي يأتون يوم القيامة غراً محجلين من أثر الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل)^(٣) وهناك روايات أخرى في صحيح مسلم فالحديث ثابت.

جاء في المجموع للنووي:

قال المصنف رحمه الله تعالى: المستحب أن يغسل فوق المرفقين وفوق الكعبين لقوله صلى الله عليه وسلم: (تأتي أمتي يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع أن يطيل غرته فليفعل)^(٤). الشرح هذا الحديث رواه البخاري ومسلم من رواية أبي هريرة. وفي رواية لمسلم عن نعيم قال: (رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد ثم غسل اليسرى حتى أشرع في العضد ثم مسح رأسه ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق ثم اليسرى حتى أشرع في الساق ثم قال: هكذا رأيت رسول الله عليه وسلم يتوضأ)^(٥). وقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله)^(٦) هذا لفظ رواية مسلم. وعن أبي حازم قال: (كنت خلف أبي هريرة رضي الله عنه وهو يتوضأ للصلاة فكان يمر يده حتى تبلغ

(١) سبق تخريجه.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٣٥ / ٣.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) سبق تخريجه.

إبطيه فقلت: يا أبا هريرة ما هذا الوضوء ؟ فقال : سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم يقول: تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء) ^(١) رواه مسلم بلفظه هنا، ورواه البخاري بمعناه في أواخر الكتاب في كتاب اللبس في إتلاف الصور، وفيه التصريح ببلوغ أبي هريرة رضي الله عنه بالماء إبطيه. وعن نعيم: (أنه رأى أبا هريرة رضي الله عنه يتوضأ فغسل وجهه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين ثم غسل رجليه حتى رفع إلى الساقين ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن أمتي يأتون يوم القيامة غراً محجلين من أثر الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل) ^(٢) رواه مسلم.. أما حكم المسألة فاتفق أصحابنا على استحباب غسل ما فوق المرفقين والكعبين؛ ثم إن جماعة منهم أطلقوا استحباب ذلك ولم يحدوا غاية الاستحباب بحد كما أطلقه المصنف رحمه الله. وقال جماعة: يستحب إلى نصف الساق والعضد، وقال القاضي حسين وآخرون: يبلغ به الإبط والركبة ، وقال البغوي: نصف العضد فما فوقه ونصف الساق فما فوقه ^(٣).

ورد عليهم المالكية بأن حديث أبي هريرة انفرد به ولم يذكره غيره وحديث الصحيحين: (من استطاع أن يطيل غرته فليفعل) محمول على أنه لم يبلغ الإمام أو بلغ ولكن عمل أهل المدينة على خلافه أو أن المراد بالغرة في الحديث إدامة الوضوء. جاء في حاشية الخرشي :

ولا تندب الزيادة على غسل محل الفرض ولا يقال: قد ثبت في حديث أبي هريرة في صفة وضوئه عليه الصلاة والسلام أنه زاد في مغسول الوضوء لأننا نقول: هذا مما انفرد به أبو هريرة ولم يذكره أحد ممن وصف وضوء الرسول غيره. وما ورد في الصحيحين من أنه عليه الصلاة والسلام قال: (من استطاع منكم أن

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) المجموع للنووي ٤٥٧، ٤٥٨/١.

يطيل غرته فليفعل^(١) فمحمول على أنه لم يبلغ الإمام أو بلغه ولكن عمل أهل المدينة على خلافه، والعمل عندنا من أصول الفقه أو المراد بالغرة في الحديث إدامة الوضوء أي من استطاع منكم أن يديم وضوءه فليفعل^(٢).

ورد المالكية كذلك بإجماع العلماء على أن الوضوء لا يتعدى به ما حد الله ورسوله.

ونذكر النووي في المجموع كلام ابن بطل فقال:

وقال أبو الحسن بن بطل المالكي في (شرح صحيح البخاري)^(٣): هذا الذي قاله أبو هريرة لم يتابع عليه، والمسلمون مجمعون على أن الوضوء لا يتعدى به ما حد الله ورسوله ولم يجاوز رسول الله صلى الله عليه وسلم قط مواضع الوضوء فيما بلغنا^(٤).

ورد النووي في المجموع على ابن بطل بعد ذكر قوله فقال:

وهذا الذي قاله ابن بطل من الإنكار على أبي هريرة خطأ؛ لأن أبا هريرة لم يفعله من تلقاء نفسه بل أخبر أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك كما قدمناه عنه ولأن تفسير الراوي إذا لم يخالف الظاهر يجب قبوله على المذهب الصحيح لأهل الأصول، وأما نقله الإجماع فلا يقبل مع خلاف أبي هريرة وأصحابنا، وأما كون أكثر العلماء لم يذكروه ولم يقولوا به فلا يمنع كونه سنة بعد صحة الأحاديث فيه، وأما قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر: (فمن زاد على هذا فقد أساء)^(٥) فالمراد زاد في العدد فغسل أكثر من ثلاث مرات^(٦).

(١) سبق تخريجه.

(٢) حاشية الخرشي ٢٦٠، ١/٢٦١.

(٣) شرح ابن بطل ١/٢٢١.

(٤) المجموع للنووي ١/٤٥٩.

(٥) عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم أبيادي ١/٢٢٨ رقم الحديث ١٣٥. والنسائي ١/٨ رقم الحديث ٨٩

وابن ماجه ١/١٤٦ رقم الحديث ٤٢٢ وابن خزيمة ١/٨٦ رقم الحديث ١٧٤ وأحمد ٢/٣٧٥ رقم الحديث ٦٦٤٦

والبيهقي ١/١٣٦.

(٦) المجموع للنووي ١/٤٦٠، ٤٥٩.

٢-مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني :

أ- مناقشة ما استدل به من السنة:

وأما استدلالهم بالحديث (التحجيل) فالحديث محمول على السنية لا على الإيجاب.

ب- مناقشة المعقول :

استدلوا بالتحقق من غسل اليد؛ وهذا غير صحيح لأن المرفق مفصول عن العضد ويتميز عنها.

٣-مناقشة أدلة أصحاب القول الثالث:

استدلوا بعدم النقل عن جماهير أهل العلم واتفاق العلماء على أنه لا يستحب الزيادة فوق المرفق والكعب.

وهذا ذكره النووي في المجموع عن ابن بطال كما سبق في مناقشة أدلة القول الأول، ورد عليه.

الفرع الخامس: الترجيح

القول الراجح هو القول بسنية الزيادة على المرفق لورود الحديث الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم من حثه على الزيادة وقول النبي صلى الله عليه وسلم مقدم على قول غيره كائناً من كان.

المسألة الثامنة

أثر قطع اليد وزيادتها على الطهارة

هذه المسألة تتعلق بالأحكام التي تتعلق باليد إذا قطعت، وكذلك إذا زادت، وكذلك إذا كشط الجلد. وقبل البدء في المسألة نقسم المسألة إلى ثلاث حالات:
الحالة الأولى :

زيادة اليد أو الإصبع.

الحالة الثانية :

قطع اليد أو جزء منها.

الحالة الثالثة :

إذا كشط الجلد.

الحالة الأولى: زيادة اليد أو الإصبع:

ويمكن لنا الآن أن نقسم هذه المسألة؛ مسألة الزيادة على صور، بعضها باتفاق العلماء، وبعضها وقع فيها الخلاف بين العلماء.
الصورة الأولى :

إن خلق له إصبع زائدة أو يد زائدة في محل الفرض وجب غسلها اتفاقاً مع الأصلية .

جاء في البحر الرائق لابن نجيم :

وكذا يجب غسل ما كان مركباً على اليد من الإصبع الزائدة والكف الزائدة والسلعة^{(١)(٢)}.

و جاء في الدر المختار لعلاء الدين :

وكذا الزائدة إن نبتت من محل الفرض كإصبع وكف زائدين^(٣).

و جاء في حاشية الدسوقي :

ويقال في الرجل الزائدة ما قيل في اليد أي: فإن نبتت في محل الفرض غسلت مطلقاً^(٤).

(١) السلعة: كالغدة في الجسد أو زيادة في البدن.. وتكون من حمص إلى بطيخة. القاموس المحيط للفيروز أبادي ٩٤٢.

(٢) البحر الرائق لابن نجيم ١/٣٠.

(٣) الدر المختار لعلاء الدين محمد السمرقندي ١/١٩٦ (دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة الأولى).

(٤) حاشية الدسوقي ١/٨٧.

و جاء في الذخيرة للقرافي :

من له إصبع زائدة في كفه قال: فيجب غسلها لأنها من اليد فيتناولها الخطاب وكذلك إذا كانت له كف زائدة في ذراعه وجب غسلها تبعاً لمحل الفرض^(١) .

و جاء في مواهب الجليل لخطاب :

من نبتت له يد زائدة فإن كان أصلها من مرفقها أو محل الفرض وجب عليه غسلها إجماعاً^(٢) .

و جاء في الحاوي الكبير للماوردي :

إذا خلقت لرجل يد زائدة فلا يخلو من أحد أمرين أحدهما: إما أن يكون أصلها خارجاً من دون المرفق، أو من فوقه فإذا كانت من دون المرفق فغسلها واجب عليه مع ذراعيه كما لو كان في كفه إصبع زائدة^(٣) .

و جاء في الوسيط للغزالي :

لو نبتت يد زائدة من الساعد يجب غسلها^(٤) .

و جاء في المذهب للشيرازي :

وإن كان له إصبع زائدة أو كف زائد لزمه غسلها لأنه في محل الفرض^(٥) .

و جاء في المغني لابن قدامة :

وإن خلق له إصبع زائدة أو يد زائدة في محل الفرض وجب غسلها مع الأصلية لأنها نابتة فيه أشبهت الثؤلول^(٦) .

و جاء في كشاف القناع للبهوتي :

ويجب غسل إصبع زائدة وغسل يد زائدة أصلها في محل الفرض؛ لأنها بمحل الفرض أشبهت الثؤلول^(٧) .

(١) الذخيرة للقرافي ١/٢٥٨ .

(٢) مواهب الجليل لخطاب ١/١٩٣ .

(٣) الحاوي الكبير للماوردي ١/١١٤ .

(٤) الوسيط للغزالي ١/٢٦٦ .

(٥) المذهب لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ١/٧٧ (دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى).

(٦) المغني لابن قدامة ١/١٣٨ .

(٧) كشاف القناع للبهوتي ١/٩٠ .

إذاً هذه الصورة كأن هناك اتفاق من الفقهاء على وجوب غسل الزائد لكونه في محل الفرض سواء كان الزائد إصبغاً أو كفاً أو غيره .
الصورة الثانية :

إذا كانت الزيادة نابتة في غير محل الفرض قلها حالتان :
الأولى : إن كانت الزيادة نابتة في غير محل الفرض كالعضد أو المنكب ولم تحاذ محل الفرض .

الثانية : إن كانت الزيادة نابتة في غير محل الفرض وكانت تحاذي محل الفرض ،
فأما :

أ- أن تكون الزيادة نابتة في غير محل الفرض كالعضد أو المنكب ولم تحاذ محل الفرض . فهذه الحالة كأن هناك اتفاق أنه لا يجب غسلها، وسيوضح ذلك من خلال النقول التالية :

جاء في البناية للعيني :

وإن خلق على العضد غسل ما يحاذي محل الفرض لا ما فوقه^(١).

و جاء في البحر الرائق لابن نجيم :

ولو خلق له يدان على المنكب؛ فالتامة هي الأصلية يجب غسلها، والأخرى زائدة فما حاذى منها محل الفرض وجب غسله وما لا فلا يجب غسله بل يندب غسله^(٢).
جاء في مواهب الجليل لحطاب :

من نبتت له يد زائدة؛ فإن كان أصلها من مرفقه أو في محل الفرض وجب عليه غسلها إجماعاً وإن كان أصلها في العضد في غير محل الفرض قال ابن الصائغ في شاملة : إن كانت قصيرة لا تبلغ محل الفرض فلا يلزمه غسلها^(٣).

(١) البناية للعيني ١/٩٣ .

(٢) البحر الرائق لابن نجيم ٢٩، ١/٣٠ .

(٣) مواهب الجليل لحطاب ١٩٣، ١/١٩٤ .

و جاء في مغني المحتاج للخطيب الشربيني:

وإن نبتت بغير محل الفرض وجب غسل ما حاذى منها محله لوقوع اسم اليد عليه مع محاذاته لمحل الفرض بخلاف ما لم يحاذه^(١).

و جاء في شرح الزركشي:

فلو كان النابت في العضد أو المنكب ولم تتميز الأصلية غسلًا معاً وإن تميزت لم يجب غسل ما لم يحاذ محل الفرض^(٢).

ب- أن تكون الزيادة في غير محل الفرض كالعضد أو المنكب وحاذت محل الفرض ؛ فهذه الحالة اختلف العلماء فيها على قولين:

الفرع الأول: أقوال العلماء

القول الأول : يرى عدم وجوب غسلها. وبه قال بعض المالكية وبعض الشافعية وهو مذهب الحنابلة^(٣).

القول الثاني: يرى وجوب غسلها. وبه قال الحنفية وبعض المالكية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة^(٤).

الفرع الثاني : سبب الخلاف

هل تلحق باليد الأصلية إذا حاذت محل الفرض لاشتراكهما في اسم اليد ؟

الفرع الثالث : الأدلة

١- أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا بالقياس والمعقول .

أ- القياس:

استدلوا بالقياس على شعر الرأس.

(١) مغني المحتاج للخطيب الشربيني ١/٩٣.

(٢) شرح الزركشي ١/١٨٩.

(٣) انظر: مواهب الجليل لحطاب ١/١٩٤ والحاوي الكبير للماوردي ١/١١٤ والمغني لابن قدامة ١/١٣٨.

(٤) انظر: الدر المختار لعلاء الدين ١/١٩٦ ومواهب الجليل لحطاب ١/١٩٤ والإقناع للخطيب الشربيني ١/١٣٨.

وشرح الزركشي ١/١٨٩.

جاء في المغني لابن قدامة:

وإن كانت نابذة في غير محل الفرض كالعضد أو المنكب لم يجب غسلها سواء كانت قصيرة أو طويلة لأنها في غير محل الفرض فأشبهت شعر الرأس إذا نزل عن الوجه^(١).
ب- المعقول:

استدلوا بالمعقول بأن اليد الزائدة أصلها خارج عن محل الفرض فلا يجب غسلها.

جاء في الحاوي الكبير للماوردي:

واختلف أصحابنا هل عليه غسل ما قبل المرفق من اليد الزائدة إلى ما انحدر منها على وجهين:

أحدهما: لا يجب عليه لخروج أصله عن محل الفرض^(٢).

و جاء في المغني لابن قدامة:

وإن كانت نابذة في غير محل الفرض كالعضد أو المنكب لم يجب غسلها سواء كانت قصيرة أو طويلة لأنها في غير محل الفرض فأشبهت شعر الرأس إذا نزل عن الوجه^(٣).

٢- أدلة أصحاب القول الثاني.

استدلوا بالمعقول بأنه يطلق، ويقع اسم اليد عليها فيجب غسلها.

جاء في مواهب الجليل لحطاب:

وإن كان أصلها في العضد في غير محل الفرض قال ابن الصائغ* في شامله: إن كانت قصيرة لا تبلغ محل الفرض فلا يلزمه غسلها، وإن كانت طويلة بحيث تحاذي الذراع فهل لا يجب إذ ليست في محل الفرض أو يجب لأنها تسمى يداً^(٤).

(١) المغني لابن قدامة ١/١٣٨.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ١/١١٤.

(٣) المغني لابن قدامة ١/١٣٨.

* أبو المفاخر محمد بن عبد القادر الأنصاري الدمشقي الشافعي توفي سنة ٦٨٣هـ. انظر: شذرات الذهب لأبي

الفلاح عبد الحي بن أحمد محمد بن العماد الحنبلي ٥/٣٨٣ (دار المسيرة، بيروت، الطبعة الثانية)

(٤) مواهب الجليل لحطاب ١٩٣، ١/١٩٤.

و جاء في الحاوي الكبير للماوردي:

والوجه الثاني: يجب عليه غسله لمشاركته في اسم اليد ومقابلته محل الفرض^(١).

و جاء في المذهب للشيرازي:

وإن خلقت على العضد ولم تحاذ محل الفرض لم يلزمه غسلها وإن حاذت بعض

محل الفرض لزمه غسل ما حاذى منها محل الفرض لأن اسم اليد يقع عليهما^(٢).

الفرع الرابع: مناقشة الأدلة :

١- مناقشة أدلة أصحاب القول الأول:

أ- مناقشة القياس:

وأما استدلالهم بالقياس فلم يظهر لي وجه ارتباط بينهما لأن شعر الرأس

المطالب مسحه وهو ثابت في محل الفرض وهو الرأس والخلاف معروف مشهور

بين العلماء في المجزي في ذلك هل هو شعرات مجدة أو ربع الرأس أو لا بد من

تعميم الرأس بالمسح.

ب- مناقشة المعقول:

قالوا: إن اليد الزائدة خارجة عن محل الفرض فلا يجب غسلها، وهذا صحيح

لأن المسلم مطالب بالفروض الأربعة، وأما الزائدة عنها فينظر إن كان في محل

الفرض لزمه غسلها ، وإن خرج لم يلزمه ويلحق حكمه حكم بقية الجسم.

٢- مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا بأن مطلق اليد يقع عليها .

وهذا القول صحيح لكنها يد زائدة في غير محل الفرض.

الفرع الخامس: الترجيح

القول الراجح - والعلم عند الله- هو القول بعدم وجوب غسل اليد الزائدة في

غير محل الفرض.

(١) الحاوي الكبير للماوردي ١/١١٤.

(٢) المذهب للشيرازي ١/٧٧.

الصورة الثالثة:

لو خلق له يدان فلا يخلو من حالتين:

الأولى: إن تتميز الأصلية عن الزائدة.

الثانية: ألا تتميز الزائدة عن الأصلية بل تكون متساويتين.

وأما علامات التميز فقد ذكرها النووي في المجموع فقال:

ومن الإمارات المميزة للزائدة أن تكون فاحشة القصر والأخرى معتدلة ومنها

فقد البطش وضعفه ونقص الأصابع^(١).

فالحالة الأولى أن تتميز الأصلية عن الزائدة؛ فالتامة يجب غسلها بالاتفاق.

وأما الناقصة فلها صورتان:

أ- أن تكون الناقصة في محل الفرض فيجب غسلها كما مر معنا.

ب- وأما إن كانت الناقصة في غير محل الفرض فلها صورتان:

١- ألا تحاذي محل الفرض فلا يجب غسلها كما مر معنا.

٢- أن تحاذي محل الفرض ففيها الخلاف السابق ذكره.

والحالة الثانية ألا تتميز إحداها عن الأخرى؛ بل تكونا متساويتين، فالعلماء يرون

وجوب غسلهما.

جاء في حاشية ابن عابدين:

وفي النهر: ولم أر حكم ما لو كانتا تامتين متصلتين أو منفصلتين؛ والظاهر

وجوب غسلهما في الأول وغسل واحدة في الثانية أهم. فلم يعتبر البطش؛ والظاهر

أن يعتبر البطش أولاً فإن بطش بهما وجب غسلهما. وإلا فإن كانتا تامتين متصلتين

وجب غسلهما، وإن كانتا منفصلتين لا يجب إلا غسل الأصلية التي يبطش بها وهو

حسن جمعاً بين العبارتين^(٢).

(١) المجموع للنووي ١/٤٢١.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/١٩٦.

و جاء في الإقناع للخطيب الشربيني:

فإن لم تتميز الزائدة عن الأصلية بأن كانتا أصليتين أو إحداهما زائدة ولم تتميز بنحو فحش قصر ونقص أصابع وضعف بطش غسلهما وجوباً سواء أخرجتا من المنكب أو غيره ليتحقق إثبات الفرض^(١).

و جاء في المجموع للنووي:

وإن كان له يدان متساويتان في البطش والخلقة وجب غسلهما أيضاً بلا خلاف لوقوع اسم اليد^(٢).

و جاء في مطالب أولى النهى للسيوطي:

أو كانت بغير محل الفرض بأن تدلى له ذراعان بيدين من العضد ولم تتميز الزائدة منهما فيغسلهما ليخرج من الوجوب بيقين كما لو تنجست إحدى يديه وجهلها^(٣).

و جاء في المغني لابن قدامة :

وإن لم يعلم الأصلية منهما وجب غسلهما جميعاً لأن غسل إحداهما واجب ولا يخرج عن عهدة الواجب يقيناً إلا بغسلهما فوجب غسلهما كما لو تنجست إحدى يديه ولم يعلم عينها^(٤).

الحالة الثانية: قطع اليد ولها ثلاث صور:

الصورة الأولى: أن تقطع اليد من دون المرفق.

الصورة الثانية: أن تقطع اليد من المرفق.

الصورة الثالثة: أن تقطع اليد من فوق المرفق.

فالصورة الأولى: وهي أن تقطع اليد من دون المرفق فيجب غسل ما بقي باتفاق العلماء .

(١) الإقناع للخطيب الشربيني ١/١٣٢.

(٢) المجموع للنووي ١/٤١٢.

(٣) مطالب أولى النهى لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي ١/١١٦ (المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى).

(٤) المغني لابن قدامة ١/١٣٨.

جاء في البحر الرائق لابن نجيم :
ولو قطعت يده أو رجله فلم يبق من المرفق والكعب شيء يسقط الغسل ولو
بقي وجب (١) .

و جاء في فتح القدير لابن الهمام :
ولو قطعت يده أو رجله فلم يبق من المرفق والكعب شيء سقط الغسل ولو
بقي وجب (٢) .

و جاء في مواهب الجليل لحطاب :
والمعنى أنه إذا قطع بعض محل الفرض وجب غسل ما بقي منه بلا خلاف لقوله
عليه الصلاة والسلام: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه بما استطعتم) (٣) متفق عليه. فإذا قطعت
اليدين من الكوع وجب غسل المعصم، وإذا قطع بعض المعصم وجب غسل الباقي منه (٤).
و جاء في الأم للشافعي :

وإذا كان المتوضئ أقطع غسل ما بقي حتى يغسل المرفقين (٥).

و جاء في الإقناع للخطيب الشربيني :
فإن قطع بعض ما يجب غسله من اليدين غسل ما بقي منه لأن الميسور لا يسقط
بالمعسور ولقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) (٦)(٧).
و جاء في المغني لابن قدامة :

وإن قطعت يده من دون المرفق غسل ما بقي من محل الفرض (٨).

(١) البحر الرائق لابن نجيم ١/٢٩.

(٢) فتح القدير لابن الهمام ١/١٢.

(٣) فتح الباري لابن حجر ١٣/٢٥١. ومسلم بشرح النووي ٩/١٠١.

(٤) مواهب الجليل لحطاب ١٩١، ١٩٢.

(٥) الأم للشافعي ١/٧٨.

(٦) سبق تخريجه.

(٧) الإقناع للخطيب الشربيني ١/١٣١.

(٨) المغني لابن قدامة ١/١٣٩.

و جاء في شرح العمدة لابن تيمية :

فإن كان أقطع من دون المرفقين إلى الأصابع غسل ما بقي منه لأن العجز عن بعض الواجب لا يسقط فعل ما يقدر عليه منه لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ...﴾^(١) وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) ^(٢) متفق عليه^(٣).

والصورة الثانية: أن يكون القطع من المرفق^(٤).

الفرع الأول: أقوال العلماء

فهذه الصورة وقع فيها الخلاف بين العلماء على قولين:

القول الأول : الوجوب. وقال به الحنفية وبعض الشافعية والحنابلة^(٥).

القول الثاني : عدم الوجوب. وبه قال المالكية وبعض الشافعية^(٦).

الفرع الثاني : سبب الخلاف

هو اختلاف العلماء في نهاية المرفق وقيل: السبب هو مبني على أن غسل

العظمين المحيطين بإبرة الذراع كان قبل القطع تبعاً للإبرة أم مقصوداً فيه.

(١) سورة التغابن آية ٦.

(٢) سبق تخريجه .

(٣) شرح العمدة لابن تيمية ١٨٦ ، ١/١٨٧.

(٤) معنى المرفق عند أهل اللغة والفقهاء .

أولاً: عند أهل اللغة .

قال في القاموس المحيط للفيروز آبادي :

والمرفق كمنبر ومجلس موصل الذراع في العضد. القاموس المحيط للفيروز آبادي ١١٤٥. وقال في الصحاح للجوهري .

والمرفق والمرفق موصل الذراع في العضد. الصحاح للجوهري ٢/١١٢٧. فأهل اللغة ذكروا تعريفاً واحداً.

ثانياً: عند أهل الفقه .

أما الفقهاء فاختلفوا في تعريف المرفق على قولين الأول: هو عبارة عن عظم الساعد. انظر: مواهب الجليل لحطاب

١/١٩٢ والوسيط للغزالي ٢/٢٦٢ ومغني المحتاج للخطيب الشربيني ١/٩٢. الثاني: هو مجموع العظمين والإبرة الداخلة

بينهما. انظر: زاد المحتاج للكوهجي ١/٤٧ وشرح العمدة لابن تيمية ١/١٨٧.

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين ١/١٩٥ ومغني المحتاج للخطيب الشربيني ١/٩٢ والمغني لابن قدامة ١/٣٧.

(٦) انظر: المدونة لسحنون بن سعيد التتوخي ١/٢٤ (دار صادر ، بيروت، بدون) والذخيرة للقرافي ١/٢٥٦

والوسيط للغزالي ١/٢٦٢.

جاء في مواهب الجليل لحطاب:

وأصل اختلافهم الاختلاف في منتهى المرفق هل هو طرف عظم الساعد ؟ وقد زال بالقطع فلا يغسل أو هو مجمع العظمين؛ وقد بقي أحدهما فيغسل^(١).

و جاء في المجموع للنووي :

واختلفوا في أصل القولين فقليل: هما مبنيان على أن غسل العظمين المحيطين بإبرة الذراع كان قبل القطع تبعاً للإبرة أم مقصوداً، وفيه قولان: فإن قلنا: تبعاً لم يجب، وإلا وجب وقيل: مبنيان على أن حقيقة المرفق ماذا ؟ ففي قول: هو إبرة الذراع الداخلة بين ذينك العظمين وفي قول هو الإبرة مع العظمين فعلى الأول لا يجب، وعلى الثاني يجب^(٢).

الفرع الثالث: الأدلة

١- أدلة أصحاب القول الأول :

استدلوا بالمعقول بأن رأس العضد من المرفق.

قالوا: إن المرفق في الذراع، وقد زال بالقطع.

جاء في الإقناع للخطيب الشربيني:

أو قطع من مرفقيه بأن سل عظم الذراع وبقي العظام المسميان برأس العضد

فيجب غسل رأس عظم العضد لأنه من المرفق^(٣).

و جاء في الوسيط للغزالي:

وإن قطع من المفصل فقولان أحدهما: والثاني: نقله الربيع* وهو: أنه

يجب لأن المرفق عبارة عن مجتمع العظام، وغسل الكل أصل لا تبع^(٤).

(١) مواهب الجليل لحطاب ١/١٩٢.

(٢) المجموع للنووي ٤٢٧، ١/٤٢٨.

(٣) الإقناع للخطيب الشربيني ١/١٣١.

* أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي ، ولد سنة ١٧٤هـ وتوفي سنة ٢٧٠هـ. انظر: طبقات الشافعية للحسيني ٢٤.

(٤) الوسيط للغزالي ٢٦٢، ١/٢٦٣.

و جاء في شرح العمدة لابن تيمية:

وإن قطعت من مفصل المرفق سقط الغسل وغسل رأس العضد في أحد الوجهين لأن غسلهما إنما وجب تبعاً لإبرة الذراع إذ لا يمكن غسلها إلا بغسل رأس العضد والمنصوص منهما وجوب غسل رأس العضد لأن المرفق اسم لمجتمع عظم الذراع وعظم العضد فإذا ذهب أحدهما وجب غسل الآخر كما لو بقي بعض الذراع^(١).

٢- أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا بأن المرفق عبارة عن عظم الساعد وقد زال فلا يجب الغسل.

جاء في المدونة لسحنون:

قلت: فإن هو قطعت يده من المرفقين أيغسل ما بقي من المرفقين ويغسل موضع القطع؟ قال: لا يغسل موضع القطع ولم يبق من المرفقين شيء فليس عليه أن يغسل شيئاً من يديه إذا قطعنا من المرفق قلت: وكيف لم يبق من المرفق شيء؟ قال: لأن القطع قد أتى على جميع الذراعين والمرفقان في الذراعين فلما ذهب المرفقان مع الذراعين لم يكن عليه أن يغسل موضع القطع^(٢).

و جاء في الذخيرة للقرافي:

من قطع من الساعد أو من المرفقين لا يجب عليه شيء لأن القطع يأتي عليها^(٣).

و جاء في مواهب الجليل لحطاب:

فلو قطعت اليد من المرفق قال ابن الحاجب: سقط يعني الفرض قال في المدونة^(٤): ويغسل أقطع الرجلين في الوضوء موضع القطع وبقيّة الكفين إذ القطع تحتها قال ابن القاسم قال الله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ...﴾^(٥) والكعبان... ولا يغسل ذلك أقطع المرفقين لأن المرفق في الذراعين؛ وقد أتى عليهما القطع إلا أن تعرف

(١) شرح العمدة لابن تيمية ١/١٨٧.

(٢) المدونة لسحنون ١/٢٤.

(٣) الذخيرة للقرافي ١/٢٥٦.

* عثمان بن عمر بن أبي بكر ابن يونس الرويني المصري المعروف بابن الحاجب، ولد سنة ٥٩٠هـ وتوفي سنة ٦٤٦هـ. انظر: الديباج المذهب لابن فرحون ٢٨٩، ٢٩١.

(٤) انظر: المدونة لسحنون ٢٣، ١/٢٤.

(٥) سورة المائدة آية ٦.

العرب والناس أنه بقي شيء من المرفقين في العضدين فيغسل موضع القطع وبقيتهما^(١).

جاء في الوسيط للغزالي:

وإن قطع من المفصل فقولان ،أحدهما: أنه لا يجب غسل عظم العضد لأن المرفق عبارة عن عظم الساعد وقد زال أو لأن غسل العضد كان تابعاً وقد سقط المتبوع^(٢).

و جاء في المجموع للنووي:

إذا قطعت يده فله ثلاثة أحوال ... الثالث: يقطع من نفس المرفق بأن يغسل الذراع ويبقى العظمان فنقل الربيع في الأم^(٣) أنه يجب غسل ما بقي من المرفق وهو العظمان، ونقل المزني في المختصر^(٤) أنه لا يجب، وحكى عن القديم أنه لا يجب^(٥).

الفرع الرابع : مناقشة الأدلة

١- مناقشة أدلة أصحاب القول الأول:

(القائلون بالوجوب) لعل الصواب مع أصحاب القول الأول خصوصاً وأن تعريف أهل اللغة يساعدهم في تعريفهم للمرفق حيث قالوا : هو موصل الذراع في العضد، فله اشتراك مع الذراع، وله اشتراك مع العضد. بالإضافة إلى أن المرفق ذكروا أنه سمي بذلك لأن المتكئ يرتفق به إذا أخذ براحته رأسه متكئاً على ذراعيه. وهذا ذكره الحطاب في مواهب الجليل^(٦)

(١) مواهب الجليل لحطاب ١/١٩٢.

(٢) الوسيط للغزالي ٢٦٢ ، ١/٢٦٣.

(٣) انظر: الأم للشافعي ١/٧٨.

(٤) مختصر المزني لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى المصري المزني ٨ (دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى).

(٥) المجموع للنووي ١/٤٢٧.

(٦) انظر: مواهب الجليل لحطاب ١/١٩١.

٢- مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني.

مناقشة القول الأول تعتبر مناقشة لأصحاب القول الثاني.

الفرع الخامس: الترجيح

القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من وجوب الغسل، والله أعلم.

الصورة الثالثة:

أن يكون القطع من فوق المرفق أنه لا يجب غسل القطع. وهذه المسألة

باتفاق العلماء.

جاء في البحر الرائق لابن نجيم:

ولو قطعت يده أو رجله فلم يبق من المرفق والكعب شيء سقط الغسل ولو

بقي وجب^(١).

والمالكية - كما مر في المسألة السابقة - لا يرون غسل المرفق إذا كان القطع منه فمن

باب أولى لا يرون الغسل إذا كان القطع من فوق المرفق.

و جاء في الأم للشافعي:

وإن كان أقطعهما من المرفقين ولم يبق من المرفقين شيء فقد ارتفع عنه فرض

غسل اليدين وأحب إلى لو أمس أطراف ما بقي من يديه أو منكبيه غسلًا وإن لم يفعل

لم يضره ذلك^(٢).

و جاء في المغني لابن قدامة:

وإن كان من فوق المرفقين سقط الغسل لعدم محله^(٣).

الحالة الثالثة :

تعلق الجلد أو تدليه أو تقلصه أو كشطه وله ثلاث حالات .

الصورة الأولى : أن تتدلى الجلدة من الذراع.

الصورة الثانية : أن تتدلى الجلدة من العضد.

(١) البحر الرائق لابن نجيم ١/٢٩.

(٢) الأم للشافعي ١/٧٨.

(٣) المغني لابن قدامة ١/١٣٩.

الصورة الثالثة : أن تعلق من إحدى المحليين ويلتحم رأسها بالآخر.
 الصورة الأولى : وهي أن تتدلى جلدة الذراع منه؛ فهذه يجب غسلها باتفاق العلماء.
 جاء في ميسر الجليل الكبير للديماني :
 لو كشطت جلدها من الذراع إلى المرفق وجب غسلها^(١).
 جاء في مواهب الجليل لحطاب :
 فلو وقع القطع دون المرفق فانكشطت جلده وبقيت معلقة فإن تعلقت بالذراع
 أو بالمرفق وجب غسلها لأن أصلها من محل الفرض^(٢) .
 و جاء في الإقناع للخطيب الشربيني :
 أو تقلصت جلدة الذراع منه وجب غسلها لأنها منه^(٣).
 و جاء في المهذب للشيرازي :
 وإن تقلع جلد من الذراع وتدلى منها لزمه غسله لأنه في محل الفرض^(٤).
 و جاء في المغني لابن قدامة :
 وإن تعلقت جلدة من غير محل الفرض حتى تدلت من محل الفرض وجب
 غسلها لأن أصلها في محل الفرض فأشبهت الإصبع الزائدة^(٥).
 الصورة الثانية : أن تتدلى الجلدة من العضد.

الفرع الأول: أقوال العلماء

اختلف العلماء فيها على قولين :

- القول الأول: يرى عدم وجوب غسلها. وبه قال بعض الشافعية والحنابلة^(٦).
 القول الثاني : يرى وجوب غسلها. وبه قال بعض المالكية والشافعية^(٧).

(١) ميسر الجليل الكبير للديماني ١/٥٧ .

(٢) البحر الرائق لابن نجيم ١/٢٩ .

(٣) الإقناع للخطيب الشربيني ١/١٣٢ .

(٤) المهذب للشيرازي ١/٧٧ .

(٥) المغني لابن قدامة ١/١٣٩ .

(٦) انظر: الإقناع للخطيب الشربيني ١/١٣٨ والمغني لابن قدامة ١/١٤٠ .

(٧) انظر: ميسر الجليل الكبير للديماني ١/٥٧ والذخيرة للقرافي ١/٢٥٨ .

الفرع الثاني : سبب الخلاف

هل الاعتبار بموضع استمدادها أم بخروجها عن محل الفرض؟

الفرع الثالث : الأدلة

١- أدلة أصحاب القول الأول :

استدلوا بالمعقول بخروجها عن محل الفرض .

جاء في الإقناع للخطيب الشربيني :

وإن تدلت جلدة العضد منه لم يجب غسل شيء منها لا المحاذي ولا غيره لأن اسم اليد لا يقع عليها مع خروجها عن محل الفرض^(١).

٢- أدلة أصحاب القول الثاني :

استدلوا بالمعقول فقالوا: الاعتبار بأصلها وموضع استمداد حياتها.

جاء في المجموع للنووي :

الصواب أنه يعتبر بأصله فيجب غسل جلدة الساعد المتدلّية من العضد، ولا يجب غسل جلدة العضد المتدلّية من الساعد إذا لم تلتصق به^(٢).

الفرع الرابع: مناقشة الأدلة

١- مناقشة أدلة أصحاب القول الأول :

استدلوا بخروجها عن محل الفرض .

جاء في الإقناع للخطيب الشربيني :

وإن تدلت جلدة العضد منه لم يجب غسل شيء منها لا المحاذي ولا غيره لأن اسم اليد لا يقع عليها مع خروجها عن محل الفرض^(٣).

و جاء في المغني لابن قدامة :

وإن تعلقت من محل الفرض حتى صارت متدلّية من غير محل الفرض لم يجب غسلها قصيرة كانت أو طويلة بلا خلاف لأنها في غير محل الفرض^(٤).

(١) الإقناع للخطيب الشربيني ١/١٣٢.

(٢) المجموع للنووي ١/٤٢٣.

(٣) الإقناع للخطيب الشربيني ١/١٣٣.

(٤) المغني لابن قدامة ١/١٣٩.

جاء في المجموع للنووي ذاكراً الخلاف بين الشافعية في هذه الصورة:
 إن الاعتبار في الجلد المتقلع بالمحل الذي انتهى التقلع إليه وتدلّى منه فيعتبر
 المنتهى لا ينظر إلى الموضع الذي تقلع منه وهكذا ذكر هذه الصورة أصحابنا وأشار
 المحاملي* في كتابيه إلى أن الشافعي نص عليه في حرمله. صرح البندنجي* بأن الشافعي
 نص عليه في حرمله* كما ذكره المصنف بحروفه، ونقله إمام الحرمين* عن العراقيين ثم
 قال: وهذا غلط بل الصواب أنه يعتبر بأصله فيجب غسل جلدة الساعد المتدلّية من العضد
 ولا يجب غسل جلدة العضد المتدلّية من الساعد إذا لم تلتصق به (١).

فإمام الحرمين يرى الاعتبار بأصل التقلع، والنووي يرى الاعتبار بالمحل
 الذي انتهى إليه التقلع وتدلّى منه، فالعبرة بالمنتهى لا بالمبتدئ.
 و جاء في الذخيرة للقرافي مؤيداً كلام إمام الحرمين :

وإن انقطعت من العضد وتعلقت بالعضد بالمرفق أو الذراع وجب غسلها ،
 قال: وفيه نظر لأن ما لا يجب في أصل خلقته لا يكون واجباً (٢) .

كذلك اعترض الحطاب في مواهب الجليل على كلام النووي ومن وافقه فقال:
 وكذلك إن قطعت من العضد وبلغت إلى المرفق أو الذراع وبقيت متدلّية فيه
 وجب غسلها مع الذراع اعتباراً بأصلها وموضع استمداد حياتها ، قال: وهذا التفريع
 للشافعية وهو جار على منهج الصواب إلا الفرع الأخير ففيه نظر لأن ما زاد على
 المرفق لم يكن واجباً من قبل، وما لا يجب في أصل خلقته لا يصير واجباً انتهى (٣).

* أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الضبي المعروف بالمحاملي ، ولد سنة ٣٦٨هـ وتوفي سنة ٤١٥هـ.

انظر: طبقات الشافعية للحسيني ١٣٢، ١٣٣.

* أبو علي الحسن بن عبد الله البندنجي، توفي سنة ٤٢٥هـ. انظر: طبقات الشافعية للحسيني ١٣٢.

* أبو نجيب حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة المصري. ولد سنة ١٦٦هـ، وتوفي سنة ٢٤٣هـ. انظر:
 طبقات الشافعية للحسيني ٢٢.

* أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني. ولد سنة ٤١٩هـ، وتوفي سنة ٤٧٨هـ. انظر: البداية
 والنهاية لابن كثير ١١٤/١٢.

(١) المجموع للنووي ١/٤٢٣.

(٢) الذخيرة للقرافي ١/٢٥٧.

(٣) مواهب الجليل لحطاب ١/١٩٣.

٢-مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني :

قالوا يعتبر بالأصل لا بما انتهى إليه .

جاء في المجموع للنووي :

الصواب أنه يعتبر بأصله فيجب غسل جلدة الساعد المتدلية من العضد ولا

يجب غسل جلدة العضد المتدلية من الساعد إذا لم تلتصق به ^(١).

وقبل أن يذكر النووي كلام إمام الحرمين ذكر أن المعتبر في الجلد المنقلع

بالمحل الذي انتهى إليه وتدلّى منه ولا ينظر إلى الموضع الذي تقلع منه ^(٢).

الصورة الثالثة :

إن تعلق من أحد المحليين ويلتحم رأسها في الآخر فيجب غسل ما حاذى منها

موضع الفرض دون غيره .

جاء في مغني المحتاج للخطيب الشربيني :

ولو التصقت بعد تقلعها من أحدهما وجب غسل محاذي الفرض دون غيره ^(٣).

و جاء في المغني لابن قدامة:

وإن تعلقت من أحد المحليين فالتحم رأسها في الآخر وبقي وسطها متجافياً

صارت كالنابذة في المحليين يجب غسلها ما حاذى محل الفرض منها من ظاهرها

وباطنها وغسل ما تحتها من محل الفرض ^(٤) .

(١) المجموع للنووي ١/٤٢٣.

(٢) انظر: المجموع للنووي ١/٤٢٣.

(٣) مغني المحتاج للخطيب الشربيني ١/٩٣.

(٤) المغني لابن قدامة ١/١٣٩.

المسألة التاسعة

حكم الوسخ الذي تحت الأظفار

الفرع الأول: أقوال العلماء

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يرى عدم صحة الوضوء. وهو قول لبعض المالكية والشافعية^(١).
القول الثاني: يرى أن الوضوء صحيح ويعفى عن ذلك لأنه يسير. وعليه الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة^(٢).

الفرع الثاني : سبب الخلاف

سبب الخلاف في هذه المسألة هو: هل يعفى عن هذا الوسخ ونحوه إذا منع وصول الماء أم لا ؟

الفرع الثالث: الأدلة

١- أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا بالسنة والمعقول .

أ- السنة :

استدلوا بالسنة بحديث وابصة بن معبد عند الطبراني قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن كل شيء حتى سألته عن الوسخ الذي يكون في الأظفار فقال: (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)^(٣).

وقد ذكر معنى حديث وابصة الغزالي في الإحياء^(٤) وتعقبه الزبيدي في شرحه على الإحياء المسمى (إتحاف السادة المتقين) بأن سنده ضعيف^(٥).

(١) انظر: مواهب الجليل لحطاب ٢٠١، ٢٠٢ / ١ المجموع للنووي ٣٤٠ / ١ .

(٢) انظر: الدر المختار لعلاء الدين ٢٥٨، ٢٥٩ / ١ وحاشية الدسوقي ١/٨٨ والمجموع للنووي ١/٣٤٠ ، والمغني لابن قدامة ١/١٤٠ .

(٣) رواه الطبراني في الكبير ٢٢/١٤٧ ، رقم الحديث ٣٩٩ .

(٤) انظر: إحياء علوم الدين للغزالي ١٢٧ / ١ .

(٥) انظر: إتحاف السادة المتقين لأبي الفيض محمد بن محمد الحسيني الزبيدي ٢/٣٩٩ (دار الفكر، بيروت، بدون). وسنده ضعيف بسبب طلحة بن زيد الرقي وهو مجمع على ضعفه . انظر تقريب التهذيب لابن حجر ٤٦٣ .

ب- المعقول:

استدلوا بالمعقول بأنه محل من اليد استتر بما ليس من خلقه الأصل سترًا منع إيصال الماء إليه مع إمكان إيصاله وعدم الضرر به فأشبه ما لو كان عليه شمع أو غيره.

جاء في المغني لابن قدامة:

لا تصح طهارته حتى يزيله لأنه محل من اليد استتر بما ليس من خلقه الأصل سترًا منع إيصال الماء إليه مع إمكان إيصاله وعدم الضرر به فأشبه ما لو كان عليه شمع أو غيره^(١).

٢- أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا بالقياس والمعقول.

أ- القياس :

استدلوا بالقياس حيث قاسوا ما ستره الشعر من الوجه على ما يستتره الظفر من الوسخ.

جاء في المغني لابن قدامة :

ولأن هذا يستتر عادة أشبه ما يستتره الشعر من الوجه^(٢).

ب- المعقول:

استدلوا بعدم ورود الدليل عن النبي صلى الله عليه وسلم بعدم صحة الوضوء.

كما استدلوا بوجود ذلك في الغالب، وفي زمن النبي صلى الله عليه وسلم،

وعلمه بذلك، وعدم إنكاره عليهم، وأمرهم بإعادة الصلاة.

ورد ابن قدامة في المغني قول ابن عقيل بعد أن ذكر ذلك فقال:

ويحتمل أن لا يلزمه ذلك لأن هذا يستتر عادة فلو كان غسله واجباً لبينه النبي

صلى الله عليه وسلم لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه، وقد عاب النبي

(١) المغني لابن قدامة ١/١٤٠.

(٢) المغني لابن قدامة ١/١٤٠.

صلى الله عليه وسلم عليهم كونهم يدخلون عليه قلحاً ورفع أحدهم بين أناملته وظفره يعني أن وسخ أرفاغهم تحت أظفارهم يصل إليه رائحة ننتها، فعاب عليهم نتن ريحهما لا بطلان طهارتهم، ولو كان مبطلاً للطهارة كان ذلك أهم من نتن الريح فكان أحق بالبيان، ولأن هذا يستتر عادة أشبه ما يستتره الشعر من الوجه^(١).

الفرع الرابع : مناقشة الأدلة

١- مناقشة أدلة أصحاب القول الأول.

أ- مناقشة ما استدل به من السنة :

استدلوا بالسنة وهذا الحديث رواه الطبراني وهو حديث وابصة بن معبد وهو حديث ضعيف لا يحتج به لوجود طلحة بن زيد القرشي أبو مسكين في سنده، وهو متروك كما ذكر الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب^(٢) وقال عنه: قال أحمد وعلي وأبو داود: كان يضع الحديث.

وحتى لو سلم بصحة الحديث جلاً فإنه ليس صريحاً في نقض الوضوء بل يحمل على الاحتياط.

ب- مناقشة المعقول:

وأما ما استدلوا به من عدم وصول الماء كما ذكر في المغني عن ابن عقيل أنه قال: لا تصح طهارته حتى يزيله لأنه محل من اليد استتر بما ليس من خلقة الأصل سترأ منع إيصال الماء إليه مع إمكان إيصاله وعدم الضرر به فأشبه ما لو كان عليه شمع أو غيره^(٣).

فقد رد ابن قدامة في المغني قول ابن عقيل بعد أن ذكر ذلك فقال:

ويحتمل أن لا يلزمه ذلك لأن هذا يستتر عادة فلو كان غسله واجباً لبيته النبي صلى الله عليه وسلم لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه، وقد عاب النبي صلى الله عليه وسلم عليهم كونهم يدخلون عليه قلحاً ورفع أحدهم بين أناملته وظفره

(١) المغني لابن قدامة ١/١٤٠.

(٢) انظر: تقريب التهذيب لابن حجر ٤٦٣.

(٣) المغني لابن قدامة ١/١٤٠.

يعني أن وسخ أرفاغهم تحت أظفارهم يصل إليه رائحة ننتها، فعاب عليهم نتن ريحهما لا بطلان طهارتهم، ولو كان مبطلاً للطهارة كان ذلك أهم من نتن الريح فكان أحق بالبيان، ولأن هذا يستتر عادة أشبه ما يستتره الشعر من الوجه^(١).

فابن قدامة كما يلاحظ جعل العرف والعادة دليلاً على صحة الوضوء خصوصاً مع عدم إنكار النبي صلى الله عليه وسلم عليهم ذلك وسكوته. وجاء في إعانة الطالبين للدمياطي:

قوله: تعميم ظاهر بدن؛ فلو لم يصل الماء لحائل كشع أو وسخ تحت الأظفار لم يكف الغسل وإن أزاله بعد فلا بد من غسل محله. وأنه يعفى عنه للحاجة قال: لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمرهم بتقليم الأظافر وينكر ما تحتها من وسخ ولم يأمرهم بإعادة الصلاة والله أعلم^(٢).

ومما سبق من النقول يتبين أن رأي هؤلاء العلماء مبني على وجود جزء من البدن لم يصل الماء إليه، وهذا صحيح لكن مما علم بالضرورة أن ذلك موجود في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكر الغزالي في الإحياء، وابن قدامة في المغني، وكذلك البهوتي في كشف القناع، وأن ذلك إذا كان يسيراً كما في الظفر، فإنه يعفى ويلحق به كل مانع يسير منع وصول الماء.

٢- مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني:

أ- مناقشة القياس:

استدلوا بالقياس حيث قاسوا ما ستره الشعر من الوجه على ما يستتره الظفر

من الوسخ.

جاء في المغني لابن قدامة :

ولأن هذا يستتر عادة أشبه ما يستتره الشعر من الوجه^(٣).

وهذا قياس صحيح كما هو ظاهر.

(١) المغني لابن قدامة ١/١٤٠.

(٢) إعانة الطالبين للدمياطي ١/١٢٩.

(٣) المغني لابن قدامة ١/١٤٠.

ب- مناقشة المعقول :

استدلوا بعدم أمر النبي صلى الله عليه وسلم غسل ما تحتها أو إعادة الوضوء

وهو صحيح.

كما استدلوا كذلك بأن الوسخ في الأظفار مما تعم به البلوى، وهذا صحيح كما

هو معلوم من الواقع.

وكذلك صرح في الدر المختار لعلاء الدين فقال :

ولا يمنع الطهارة وثم أي خرق ذباب وبرغوث لم يصل الماء تحته وحناء ولو

جرمه به يفتى ودرن ووسخ عطف تفسير وكذا دهن ودسومة وتراب وطين ولو في ظفره

مطلقاً أي قروياً أو مدنياً في الأصح بخلاف نحو عجين ولا يمنع ما على ظفر صباغ^(١).

وجاء في فتح المعين للمليباري:

أن لا يكون على العضو حائل بين الماء والمغسول كنورة وشمع ودهن جامد

وعين حبر وحناء؛ بخلاف دهن جار أو مانع، وإن لم يثبت الماء عليه، وأثر حبر وحناء،

وكذا يشترط على ما جزم به كثيرون، وأن لا يكون وسخ تحت ظفر يمنع وصول الماء

لما تحته خلافاً لجمع منهم كالغزالي والزرکشي وغيرهما، وأطالوا في ترجيحه وصرحوا

بالمسامحة عما تحتها من الوسخ دون نحو العجين، وأشار الأذرعي إلى ضعف مقالته.

وقد صرح في التتمة وغيرها بما في الروضة وغيرها من عدم المسامحة بشيء مما

تحتها حيث منع وصول الماء بمحله، وأفتى البغوي في وسخ حصل من غبار بأنه يمنع

صحة الوضوء بخلاف ما نشأ من بدنه وهو العرق المتجمد^(٢).

وجاء في البحر الرائق لابن نجيم:

والتراب والطين في الظفر لا يمنع لأن الماء ينفذ فيه وما على ظفر الصباغ

يمنع وقيل: لا يمنع للضرورة^(٣).

(١) الدر المختار لعلاء الدين ٢٥٨، ٢٥٩ / ١ .

(٢) فتح المعين لزين الدين عبد العزيز بن زين الدين المليباري ١٦١، ١٦٢ / ١ ، (دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى).

(٣) البحر الرائق لابن نجيم ١ / ٥٩ .

وجاء في إعانة الطالبين للدمياطي :

قوله : أن يكون وسخ تحت ظفر: أي من أظفار اليدين أو الرجلين قال الزبيدي* : وهذه المسألة مما تعم بها البلوى فقل من يسلم من وسخ تحت أظفار يديه أو رجله فليتقن لذلك. قوله: خلافاً لجمع أي قالوا بعدم اشتراط ذلك. قوله: وأطالوا في ترجيحه أي مستدلين بأنه صلى الله عليه وسلم كان يأمر بتقليم الأظفار ورمي ما تحتها، ولم يأمرهم بإعادة الصلاة ... قوله: بشيء مما تحتها أي سواء كان من الوسخ أو من العجين. قوله: حيث منع؛ أي ذلك الشيء وسخاً أو غيره. قوله: بمحله أي ذلك الشيء. قوله: وأفتى البغوي في وسخ إلخ لا يختص هذا بما تحت الأظفار بل يعم سائر البدن، وعبارة ابن حجر وكوسخ تحت الأظفار خلافاً للغزالي وكغبار على البدن بخلاف العرق المتجمد عليه لأنه كالجزم منه ومن ثم نقض مسه^(١).

وذكر في المجموع للنووي اختلاف الشافعية فقال :

ولو كان تحت الأظفار وسخ فإن لم يمنع وصول الماء إلى ما تحته لقلته صح الوضوء، وإن منع فقطع المتولي* بأنه لا يجزيه ولا يرتفع حدثه كما لو كان الوسخ في موضع آخر من البدن. وقطع الغزالي في الإحياء بالأجزاء وصحة الوضوء والغسل^(٢).

الفرع الخامس : الترجيح

القول الراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من صحة الوضوء إذا كان الوسخ يسيراً في الظفر ونحوه حتى لو منع وصول الماء بخلاف الكثير.

ويرجح المذهب الثاني لأمر:

- ١- عدم ورود الدليل عن النبي صلى الله عليه وسلم بعدم صحة الوضوء.
- ٢- وجود ذلك في الغالب في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وعلمه بذلك عندما أنكر عليهم رائحة الوسخ ولم يأمر بإعادة الوضوء.

* أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزبيدي. ولد سنة ٣١٧هـ، وتوفي سنة ٤١٠هـ. انظر: طبقات الشافعية لابن شعبة ١٩٩، ٢٠٠/١.

(١) إعانة الطالبين للدمياطي ٦١، ٦٢/١.

* عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم النيسابوري. توفي سنة ٧٤٠هـ. انظر: طبقات الشافعية لابن شعبة ٢٤٧، ٢٤٨/١.

(٢) المجموع للنووي ٣٤٠/١.

المسألة العاشرة

من فضل الوضوء في اليدين خروج الخطايا من أطراف الأنامل

لا شك أن فضل الوضوء وخروج الخطايا بسببه مشهور معروف عند العلماء وفي كتب السنة كما ذكر ذلك في كتب السنة ولكننا سنكتفي ببعض الأحاديث .

جاء في حاشية ابن عابدين:

قوله تطهير الذنوب لما رواه مسلم ومالك مرفوعاً إذا توضأ العبد المسلم ... فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء (١).

جاء في شرح الزرقاني :

وفي هذا كله فضل الوضوء وأنه مكفر للذنوب (٢).

جاء في المجموع للنووي :

والأحاديث في فضل الوضوء وسقوط الخطايا كثيرة مشهورة في الصحيح جمعتها

في جامع السنة (٣).

والآن نذكر الأحاديث .

الحديث الأول :

حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إذا توضأ العبد

المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينه مع الماء أو

مع آخر قطر الماء؛ فإذا غسل يديه خرج من يديه كل خطيئة كان بطشتها يداه مع الماء

أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع

آخر قطر الماء حتى يخرج نقياً من الذنوب) (٤).

(١) حاشية ابن عابدين ١/٩٢ .

(٢) شرح الزرقاني ١/٩٩ .

(٣) المجموع للنووي ١/٣٧٧ .

(٤) مسلم بشرح النووي ٣/١٣٣ .

الحديث الثاني :

حديث عثمان بن عفان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من أظفاره) (١).

الحديث الثالث :

حديث عمرو بن عبسة قلت: يا رسول الله ؛كيف الوضوء؟ قال: (أما الوضوء فإنك إذا توضأت فغسلت كفرك فأنقيتهما خرجت خطاياك من بين أظفارك وأناملك؛ فإذا مضمضت قال واستنشقت منخريك وغسلت وجهك ويديك إلي المرفقين ومسحت برأسك وغسلت رجلك إلى الكعبين اغتسلت من عامة خطاياك، فإن أنت وضعت وجهك لله خرجت من خطاياك كيوم ولدتك أمك) (٢).

(١) مسلم بشرح النووي ١٣٣/٣.

(٢) رواه النسائي ١٠٣، ١٠٤ / ١ رقم الحديث ١٧٧ واللفظ له وابن خزيمة ١/١٣٠ رقم الحديث ٢٦٠ والحاكم في المستدرک ١/٢٦٩ رقم الحديث ٥٨٤.

المسألة الحادية عشرة

الاقتراف للوضوء من ماء يسير

الفرع الأول: أقوال العلماء

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول: يرى أن الماء طهور. وهم الحنفية والمالكية ورواية عند الحنابلة^(١).
القول الثاني: يرى التفصيل في المسألة وهم الشافعية وبعض الحنابلة؛ فيرون أن الماء يصير مستعملاً إذا نوى رفع الحدث ، ولا يصير مستعملاً إذا نوى الاغتراف^(٢).

الفرع الثاني : سبب الخلاف

هل غمس اليد في الماء يسلبه الطهورية أم لا ؟

الفرع الثالث : الأدلة

١- أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا بالسنة والمعقول.

أ- السنة :

استدلوا بالسنة بحديث عائشة: (كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم

من إناء واحد فربما بدأت وربما بدأ هو، وكنت أقول: أبقي لي، وهو يقول: بقي لي)^(٣).

جاء في المبسوط للسرخسي :

فكذلك في الجنب والحائض لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (كنت

أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد فربما بدأت، وربما بدأ هو ،

وكنت أقول: أبقي لي، وهو يقول: بقي لي)^(٤)/^(٥).

(١) انظر: المبسوط لشمس الدين السرخسي ٥٢، ١/٥٣ ، والبيان والتحصيل لأبي الوليد محمد بن رشد

القرطبي ١/٦٧ (دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٤هـ) والإنصاف للمرداوي ١/٤١ .

(٢) انظر: نهاية المحتاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي الأنصاري ٧٣، ١/٧٤ (دار الكتب العلمية،

بيروت، الطبعة الأولى) وشرح الزركشي ١/٢٩٦.

(٣) صحيح ابن حبان ٣/٤٦٨ رقم الحديث ١١٩٥.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) المبسوط للسرخسي ١/٥٣.

ب- المعقول:

استدلوا بالمعقول بأن أصحاب الصفة كانوا يغترفون من المهراس ويتوضأون وبأن فيه بلوى وضرورة فقد لا يجد شيئاً يغترف به .

جاء في المبسوط للسرخسي :

وجه الاستحسان ما روى أن المهراس كان يوضع على باب مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيها ماء فكان أصحاب الصفة رضوان الله عليهم يغترفون منه للوضوء بأيديهم؛ ولأن فيه بلوى وضرورة فقد لا يجد شيئاً يغترف به الماء من الإناء العظيم فيجعل يده لأجل الحاجة كالمغرفة^(١).

٢- أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا بالمعقول بأنه إذا نوى رفع الحدث صار مستعملاً، وإذا نوى الاغتلاف لم يصير مستعملاً.

جاء في نهاية المحتاج للأنصاري :

ولو غرف المحدث من ماء قليل بأحد كفيه قبل تمام غسل وجهه لم يصير مستعملاً، وكذا قبل تمام الغسلات الثلاث له إن قصد لها، أو بعد الأولى إن نوى الاقتصار عليها وكان ناوياً الاغتلاف، وإلا صار مستعملاً^(٢).

الفرع الرابع : مناقشة الأدلة

١- مناقشة أدلة أصحاب القول الأول:

أ- مناقشة ما استدل به من السنة :

استدلوا بالسنة بحديث عائشة: (كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه

وسلم من إناء واحد فربما بدأت، وربما بدأ هو ، وكنت أقول أبق لي: وهو يقول: بقي لي)^(٣).

(١) المبسوط للسرخسي ٥٢ ، ١/٥٣ .

(٢) نهاية المحتاج للأنصاري ٧٣ ، ١/٧٤ .

(٣) سبق تخريجه .

جاء في المبسوط للسرخسي :

فكذلك في الجنب والحائض لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: (كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد، فربما بدأت، وربما بدأ هو ، وكنت أقول: أبقي لي، وهو يقول: بقي لي^(١))^(٢). وهو حديث صحيح صريح في المسألة.

ب- مناقشة المعقول:

استدلوا بالمعقول بأن أصحاب الصفة كانوا يغترفون من المهراس ويتوضأون وبأن فيه بلوى وضرورة فقد لا يجد شيئاً يغترف به .
جاء في المبسوط للسرخسي :

وجه الاستحسان ما روى أن المهراس كان يوضع على باب مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيها ماء فكان أصحاب الصفة رضوان الله عليهم يغترفون منه للوضوء بأيديهم ولأن فيه بلوى وضرورة فقد لا يجد شيئاً يغترف به الماء من الإناء العظيم فيجعل يده لأجل الحاجة كالمغرفة^(٣).

وهذا كان يحصل للصحابة ولم ينههم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك كما نهاهم عن الاغتسال في الماء الدائم وهو جنب.

٢- مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا بالمعقول بأنه إذا نوى رفع الحدث صار مستعملاً، وإذا نوى الاغتلاف لم يصير مستعملاً.

جاء في نهاية المحتاج للأنصاري :

ولو غرف المحدث من ماء قليل بأحد كفيه قبل تمام غسل وجهه لم يصير مستعملاً، وكذا قبل تمام الغسلات الثلاث له إن قصدها، أو بعد الأولى إن نوى الاقتصار عليها وكان ناوياً الاغتلاف، وإلا صار مستعملاً^(٤).

(١) سبق تخريجه.

(٢) المبسوط للسرخسي ١/٥٣.

(٣) المبسوط للسرخسي ٥٢ ، ١/٥٣.

(٤) نهاية المحتاج للأنصاري ٧٣ ، ١/٧٤.

والاستدلال بالمعقول يقدم عليه الاستدلال بالسنة؛ وهو حديث عائشة - رضي

الله عنها - السابق ذكره.

الفرع الخامس : الترجيح

القول الراجح - والعلم عند الله - هو قول الجمهور، وهو القول الأول لصحة

حديث عائشة رضي الله عنها.

المسألة الثانية عشرة مس* المصحف وكتب التفسير

أولاً: مس المصحف

الفرع الأول : أقوال العلماء

اختلف العلماء في مسألة مس المصحف للمحدث على قولين :

القول الأول :عدم الجواز . وعليه الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وبه قال علي وابن مسعود وسعيد بن زيد من الصحابة، ومن التابعين عطاء والزهري والنخعي والحكم وحماد وجملة الفقهاء والشعبي^(١).

القول الثاني : الجواز. وروي عن جماعة من السلف منهم ابن عباس والشعبي وداود الظاهري^(٢).

الفرع الثاني : سبب الخلاف

هو الاختلاف في مفهوم قوله تعالى: ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾^(٣) ، وأيضاً تضعيف بعض الأحاديث التي استدل بها الجمهور وعلى رأسها حديث عمرو بن حزم .

جاء في بداية المجتهد لابن رشد الحفيد :

والسبب في اختلافهم تردد مفهوم قوله تعالى ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ بين أن يكون (المطهرون) هم بنو آدم، وبين أن يكونوا هم الملائكة، وبين أن يكون هذا الخبر مفهومه النهي، وبين أن يكون خبراً لا نهياً؛ فمن فهم من (المطهرون) بني

* والمس : مسك الشيء بيدك . انظر لسان العرب لابن منظور ١٣/١٠٤ واللمس كناية عن الجماع ، لمسها

ويلمسها ولامسها وكذلك الملامسة . انظر لسان العرب لابن منظور ١٢/٣٢٦ .

(١) انظر: الهداية للمرغيناني ٣١ / ١ وحاشية ابن عابدين ١/١٧٩ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧/١٩٥

وميسر الجليل الكبير للديلمي ١/٨٥ والمهذب لشيرازي ١/١٠٣ والمجموع للنووي ١/٧٨ والمغني لابن قدامة ١/١٦٨ والإنصاف للمرداوي ١/٢١٧ .

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧/١٩٥ . المغني لابن قدامة ١/١٦٨ .

(٣) سورة الواقعة آية ٧٩ .

آدم، وفهم من الخبر النهي قال: لا يجوز أن يمس المصحف إلا طاهر، ومن فهم منه الخبر فقط وفهم من لفظ المطهرون الملائكة قال: إنه ليس في الآية دليل على اشتراط هذه الطهارة في مس المصحف؛ وإذا لم يكن هناك دليل لا من كتاب ولا سنة ثابتة بقي الأمر على البراءة الأصلية وهي الإباحة^(١).

الفرع الثالث: الأدلة

١- أدلة أصحاب القول الأول

استدلوا بالكتاب والسنة والآثار والإجماع والمعقول.

أ- الكتاب :

ومن الكتاب بقوله تعالى: ﴿ إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾^(٢).

جاء في الحاوي الكبير للماوردي :

ودليلنا قوله تعالى: ﴿ إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ الواقعة ٧٧-٧٩ ومعلوم أن القرآن لا يصح مسه فعلم أن المراد به الكتاب الذي هو أقرب المذكورين إليه. ولا يتوجه النهي إلى اللوح المحفوظ لأنه غير مُنَزَّلٍ، ومَسُّهُ غيرُ ممكن^(٣).

ب- السنة :

استدلوا من السنة بحديث عمرو بن حزم: (لا تمس المصحف إلا طاهراً)^(٤).

جاء في كشف القناع للبهوتي :

ويحرم عليه أي المحدث مسُّ المصحف وبعضه لقوله تعالى: ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾^(٥) أي: لا يمس القرآن، وهو خبر بمعنى النهي ورد بأن المراد اللوح المحفوظ. والمطهرون الملائكة لأن المطهر من طهره غيره، ولو أريد بنو آدم لقليل المتطهرون، وجوابه أن المراد هم بنو آدم قياساً

(١) بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ١/١١٤ .

(٢) سورة الواقعة آية ٧٧-٧٩.

(٣) الحاوي الكبير للماوردي ١ / ١٤٤ .

(٤) رواه في الموطأ مالك بن أنس الأصبحي ١٦١ (دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الأولى) والبيهقي ١/٨٨ .

(٥) سورة الواقعة آية ٧٩.

عليهم بدليل ما روى عبد الله بن أبي بكر بن عمرو حزم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتاباً وكان فيه: (لا تمس القرآن إلا طاهر)^(١) رواه الأثرم والنسائي والدارقطني^(٢).

كما استدلوا بحديث ابن عمر: (لا تمس المصحف إلا وأنت طاهر)^(٣).

جاء في الحاوي الكبير للماوردي :

وروى حكيم بن حزام أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تمس المصحف إلا طاهراً)^(٤) فإن قيل: أراد بقوله إلا طاهراً يعني إلا مسلماً قيل: فقد روي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: (لا تمس المصحف إلا وأنت طاهر) فبطل هذا التأويل^(٥).

كما استدلوا بحديث حكيم بن حزام (لا تمس المصحف إلا طاهراً)^(٦).

جاء في الحاوي الكبير للماوردي :

وروى حكيم بن حزام أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تمس المصحف إلا طاهراً)^(٧) فإن قيل: أراد بقوله إلا طاهراً يعني إلا مسلماً قيل: فقد روي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: (لا تمس المصحف إلا وأنت طاهر) فبطل هذا التأويل^(٨) واستدلوا بقصة إسلام عمر رضي الله عنه^(٩).

(١) سبق تخريجه.

(٢) كشف القناع للبهوتي ١ / ١٢٤ .

(٣) رواه الدارقطني ١ / ١٢١ . والطبراني في الكبير ١٢ / ٣١٤ . رقم الحديث ١٣٢١٧ .

(٤) سبق تخريجه.

(٥) الحاوي الكبير للماوردي ١ / ١٤٤ .

(٦) رواه الدارقطني ١ / ١٢١ . والحاكم في المستدرک ٥٥٢ / ٣ رقم الحديث ٦٠٥١ والطبراني في الكبير ٣ / ٢٣٠ رقم الحديث ٣١٣٥ .

(٧) سبق تخريجه.

(٨) الحاوي الكبير للماوردي ١ / ١٤٤ .

(٩) رواها البيهقي ١ / ٨٨ والدارقطني ١ / ١٢٣ وفيه القاسم بن عثمان ليس بالقوي كما ذكر ذلك الدارقطني بعد ذكره للحديث .

جاء في أحكام القرآن للجصاص :

وعن أنس بن مالك في حديث إسلام عمر قال: فقال لأخته: أعطوني الكتاب الذي كنتم تقرأون فقالت: إنك رجس وإنه لا يمسه إلا المطهرون؛ فقم فاغتسل أو توضأ، فتوضأ ثم أخذ الكتاب فقرأه وذكر الحديث^(١).

ج- الآثار:

استدلوا بالآثار عن بعض الصحابة كسلمان وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وليس لهم مخالف .

جاء في أحكام القرآن للجصاص :

روي عن سلمان أنه قال: ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ فقرأ القرآن ولم يمس المصحف حين لم يكن على وضوء... وعن سعد أنه أمر ابنه بالوضوء لمس المصحف^(٢).
د- الإجماع :

استدلوا بالإجماع على التحريم.

جاء في الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة :

وأجمعوا على أنه لا يجوز للمحدث مس المصحف^(٣).

هـ- المعقول :

استدلوا بأن تعظيم القرآن واجب؛ والمس وهو محدث ليس من التعظيم.

جاء في بدائع الصنائع للكاساني :

ولأن تعظيم القرآن واجب وليس من التعظيم مس المصحف بيد حلقها حدث^(٤).

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣/٥٥٥ .

(٢) أحكام القرآن للجصاص ٣/٥٥٥ .

(٣) الإفصاح عن معاني الصحاح لعون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الوزير ١/٧٦ (المؤسسة

السعيدية، الرياض ، بدون)

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ١/١٤١ .

٢- أدلة أصحاب القول الثاني :

استدلوا بالسنة والمعقول.

أ- السنة :

استدلوا بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل وفيه شيء من القرآن .

جاء في الحاوي الكبير للماوردي :

وقال داود بن علي :يجوز حمله بغير طهارة ... استدلالاً بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى قيصر (بسم الله الرحمن الرحيم قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم) [آل عمران ٦٤] وقد علم من حالهم أنهم يمسونه ويتداولونه على غير طهارة^(١).
ب- المعقول:

استدلوا بأن الطهارة لم تجب للقراءة فأولى ألا تجب للمس .

جاء في الحاوي الكبير للماوردي :

قالوا : ولأن الطهارة لما لم تجب لقراءة القرآن فأولى ألا تجب بحمل ما كتب فيه القرآن^(٢).

واستدلوا بأن الصبيان يحملون الألواح محدثين بلا إنكار.

جاء في المجموع للنووي :

ولأن الصبيان يحملون الألواح محدثين بلا إنكار^(٣).

واستدلوا بالبراءة الأصلية.

جاء في بداية المجتهد لابن رشد الحفيد :

ومن فهم منه الخبر فقط وفهم من لفظ (المطهرون) الملائكة قال إنه ليس في الآية دليل على اشتراط هذه الطهارة في مس المصحف وإذا لم يكن هناك دليل لا من كتاب ولا سنة ثابتة بقي الأمر على البراءة الأصلية* وهي الإباحة^(٤).

(١) الحاوي الكبير للماوردي ١٤٣، ١٤٤ / ١.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ١/١٤٤.

(٣) المجموع للنووي ٢/٨٥.

* (الأصل في الأشياء الإباحة) قاعدة اصولية . انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ٥٩.

(٤) بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ١/١١٤.

الفرع الرابع : مناقشة الأدلة

١- مناقشة أدلة القول الأول وهم الجمهور :

أ- مناقشة ما استدل به من الكتاب :

مناقشة ما استدل به من الكتاب وهو قوله تعالى: ﴿ إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ﴾ (٧٧) في

كِتَابٍ مَكْنُونٍ ﴿ ٧٨ ﴾ لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴿ ٧٩ ﴾ (١).

جاء في الحاوي الكبير للماوردي :

ودليلنا قوله تعالى: ﴿ إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ ﴾ (٧٧) فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ ﴿ ٧٨ ﴾ لَا يَمْسُهُ إِلَّا

الْمُطَهَّرُونَ ﴿ ٧٩ ﴾ الواقعة ٧٩ ومعلوم أن القرآن لا يصح مسه فعلم أن المراد به الكتاب الذي هو أقرب المذكورين إليه، ولا يتوجه النهي إلى اللوح المحفوظ لأنه غير مُنَزَّل ومسه غير ممكن (٢).

والاستدلال بالآية لا يسلم به جمهور العلماء حتى من أصحاب القول الأول

لأنهم يحملون الكتاب على اللوح المحفوظ، والمطهرون على الملائكة.

جاء في أحكام القرآن للجصاص :

وروي عن حماد أن المراد القرآن الذي في اللوح المحفوظ ﴿ لَا يَمْسُهُ إِلَّا

الْمُطَهَّرُونَ ﴾ يعني الملائكة، وقال أبو العالية في قوله: ﴿ لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾ (٣)

قال: هو في كتاب مكنون ليس أنتم من أصحاب الذنوب . وقال سعيد بن جبير وابن

عباس المطهرون الملائكة وقال قتادة: لا يمسّه عند الله إلا المطهرون فأما في الدنيا

فإنه يمسّه المجوسي والنجس والمنافق (٤) .

(١) سورة الواقعة آية ٧٧-٧٩ .

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ١٤٤ / ١ .

(٣) سورة الواقعة آية ٧٩ .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٣/٥٥٥ .

ورد شيخ الإسلام ابن تيمية على الاستدلال بالآية بعد أن ذكرها فقال في شرح العمدة :

والصحيح اللوح المحفوظ الذي في السماء مراد من هذه الآية وكذلك الملائكة مرادون من قوله المطهرون لوجوه؛ أحدها: أن هذا تفسير جماهير السلف من الصحابة ومن بعدهم حتى الفقهاء الذين قالوا لا يمس القرآن إلا طاهر من أئمة المذاهب صرحوا بذلك وشبهوا هذه الآية بقوله: ﴿ كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ ۝ فَمَنْ شَاءَ ذَكَرْهُ ۝ فِي صُحُفٍ مُّكَرَّمَةٍ ۝ مَرْفُوعَةٍ مُّطَهَّرَةٍ ۝ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ ۝ كِرَامٍ بَرَرَةٍ ۝ ﴾^(١)، وثانيها : أنه أخبر أن القرآن جميعه في كتاب، وحين نزلت هذه الآية لم يكن نزل إلا بعض المكي منه ولم يجمع جميعه في المصحف إلا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم. وثالثها: أنه قال: في كتاب مكنون، والمكنون: المصون المحرر الذي لا تتاله أيدي المضلين، فهذه صفة اللوح المحفوظ، ورابعها: أن قوله: لا يمس إلا المطهرون صفة للكتاب ولو كان معناها الأمر لم يصح الوصف بها وإنما يوصف بالجملة الخبرية، وخامسها: أنه لو كان معنى الكلام الأمر لقل: فلا يمس لتوسط الأمر بما قبله، وسادسها: أنه لو قال: المطهرون، وهذا يقتضي أن يكون تطهيرهم من غيرهم ولو أريد طهارة بني آدم فقط لقل: المتطهرون كما قال تعالى: ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا ۚ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ۝ ﴾ التوبة آية ١٠٨. وقال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ۝ ﴾ البقرة آية ٢٢٢، وسابعها: أن هذا مسوق لبيان شرف القرآن وعلوه وحفظه وذلك بالأمر الذي قد ثبت واستقر أبلغ منه^(٢). واستدل الجمهور بالآية من جهة أخرى على أن الآية خبر بمعنى النهي ولا يراد بها خبراً لا نهياً فيه .

(١) سورة عبس آية ١١ - ١٦.

(٢) شرح العمدة لابن تيمية ٣٨٣ ، ١/٣٨٤ .

جاء في أحكام القرآن للجصاص:

إن حمل اللفظ على حقيقة الخبر فالأولى أن يكون المراد القرآن الذي عند الله، والمطهرون الملائكة، وإن حمل على النهي، وإن كان في صورة الخبر كان عمومًا فينا وهذا أولى لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في إخبار متظاهرة أنه كتب في كتابه لعمر بن حزم ولا يمس القرآن إلا طاهر فوجب أن يكون نهيه ذلك بالآية إذ فيها احتمال له^(١).

جاء في كشف القناع للبهوتي :

ويحرم عليه أي المحدث مس المصحف وبعضه لقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ الواقعة آية ٧٩، أي لا يمس القرآن وهو خبر بمعنى النهي، ورد بأن المراد اللوح المحفوظ، والمطهرون الملائكة لأن المطهر من طهره غيره، ولو أريد بنو آدم لقل: المتطهرون، وجوابه أن المراد هم وبنو آدم قياساً عليهم بدليل ما روى عبد الله بن أبي بكر بن عمرو حزم عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن كتاباً وكان فيه: (لا يمس القرآن إلا طاهر)^(٢) رواه الأثرم والنسائي والدارقطني^(٣).

فمن حمل الآية على الخبر لم يجعلها دليلاً للجمهور، ومن جعلها خبراً بمعنى النهي جعلها دليلاً للجمهور واستناداً بحديث عمرو بن حزم، واستدل الجمهور أصحاب القول الأول بالسنة بحديث عمرو بن حزم (أن لا يمس القرآن إلا طاهر)^(٤).

ب- مناقشة ما استدل به من السنة :

حديث عمرو بن حزم ضعفه النووي في المجموع.

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣/٥٥٥ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) كشف القناع للبهوتي ١٢ / ١ .

(٤) سبق تخريجه .

جاء في المجموع للنووي :

وحديث: (لا تمس القرآن إلا و أنت طاهر)^(١) رواه المصنف ... عن حكيم بن حزام، والمعروف في كتب الحديث والفقهاء أنه عن عمرو بن حزم عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكتاب الذي كتبه له لما وجهه إلى اليمن وإسناده ضعيف رواه مالك في الموطأ مرسلًا، ورواه البيهقي أيضاً من رواية ابن عمر^(٥).

وأما ابن حجر في تلخيص الحبير فذكر أقوال الأئمة فيه وكأنه مال إلى العمل به.

واستدل الجمهور بحديث ابن عمر (لا يمس القرآن إلا طاهر).

جاء في الحاوي الكبير للماوردي :

وروى حكيم بن حزام أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تمس المصحف إلا طاهراً) فان قيل: أراد بقوله إلا طاهراً يعني: إلا مسلماً قيل: فقد روي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: (لا تمس المصحف إلا وأنت طاهر) فبطل هذا التأويل^(٦).

و جاء في تلخيص الحبير لابن حجر عن هذا الحديث :

وفي الباب عن ابن عمر : رواه الدار قطني والطبراني وإسناده لا بأس به؛ وذكر الأثرم أن أحمد احتج به^(٢).

واستدل الجمهور أصحاب القول الأول بحديث حكيم بن حزام: (لا تمس القرآن إلا وأنت على طهر)^(٣).

وهو حديث ضعيف كما ذكره النووي وسيأتي ذكره بعد قليل.

جاء في تلخيص الحبير لابن حجر :

حديث : أنه صلى الله عليه وسلم قال لحكيم بن حزام: (لا يمس المصحف إلا طاهر) الدار قطني والحاكم في المعرفة من مستدركه، والبيهقي في الخلافيات، والطبراني من حديث حكيم قال: لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قال: (لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر) وفي إسناده سويد أبو حاتم وهو ضعيف، وذكر الطبراني في

(١) سبق تخريجه.

(٥) المجموع للنووي ٧٧، ٢/٧٨ .

(٦) الحاوي الكبير للماوردي ١/١٤٤ .

(٢) تلخيص الحبير لابن حجر ١/٢٢٨ .

(٣) سبق تخريجه .

الأوسط أنه تفرد به، وحسن الحازمي إسناده، واعترض النووي على صاحب المذهب في إيراده له : عن حكيم بن حزام بما حاصله أنه تبع في ذلك الشيخ أبا حامد يعني في قوله : عن حكيم بن حزام قال والمعروف في كتب الحديث أنه عن عمرو بن حزم^(١).

جاء في المجموع للنووي :

وحديث: (لا تمس القرآن إلا وأنت طاهر) رواه المصنف ... عن حكيم بن حزام، والمعروف في كتب الحديث والفقهاء أنه عن عمرو بن حزم عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكتاب الذي كتبه له لما وجهه إلى اليمن، وإسناده ضعيف رواه مالك في الموطأ مرسلًا، ورواه البيهقي أيضاً من رواية ابن عمر^(٢).

واستدل الجمهور بقصة إسلام عمر.

وهي عن أنس بن مالك قال: خرج عمر متقلداً سيفه فذكر الحديث، وفيه قيل له : إن خنتك وأختك قد صبوا وتركنا دينك الذي أنت عليه فمشى عمر حتى أتاهما وعندهما رجل من المهاجرين يقال له خباب، وكانوا يقرؤون طه فقال عمر: أعطوني الكتاب الذي هو عندكم فأقرأ وكان عمر يقرأ الكتاب فقالت أخته: إنك رجس وإنه لا يمسه إلا المطهرون فقم فاغتسل أو توضأ قال : فقام عمر فتوضأ ثم أخذ الكتاب فقرأ طه^(٣).

جاء في أحكام القرآن للجصاص :

وعن أنس بن مالك في حديث إسلام عمر قال: فقال لأخته: أعطوني الكتاب الذي كنتم تقرأون فقالت: إنك رجس وإنه لا يمسه إلا المطهرون فقم فاغتسل أو توضأ فتوضأ ثم أخذ الكتاب فقرأه وذكر الحديث^(٤).

(١) انظر: تلخيص الحبير لابن حجر ٢٢٧، ٢٢٨/١ .

(٢) المجموع للنووي ٧٧، ٧٨ / ٢ .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) أحكام القرآن للجصاص ٣/٥٥٥ .

ج- مناقشة الآثار:

استدل الجمهور بالآثار عن بعض الصحابة كسلمان وابن عمر وسعد بن أبي وقاص وليس لهم مخالف من الصحابة.

جاء في أحكام القرآن للجصاص :

روي عن سلمان أنه قال: (لا يمس القرآن إلا المطهرون) فقرأ القرآن ولم يمس المصحف حين لم يكن على وضوء... وعن سعد أنه أمر ابنه بالوضوء لمس المصحف^(١).

و جاء في شرح العمدة لابن تيمية :

وقال مصعب بن سعد: كنت أمسك المصحف على عهد سعد بن أبي وقاص، فاحتككت فقال: لعلك مسست ذكرك فقلت: نعم فقال: قم فتوضأ. رواه مالك^(٢) ، وذكر الإمام أحمد عن ابن عمر (أنه قال: لا تمس المصحف إلا على طهارة)^(٣) ، وعن عبد الرحمن بن يزيد قال: (كنا مع سلمان فخرج فقضى حاجته ثم جاء فقلت: يا أبا عبد الله لو توضأت لعلنا نسألك عن آيات قال: إني لست أمسه لا يمسه إلا المطهرون) رواه الأثرم والدارقطني^(٤) ، وكذلك جاء عن خلق من التابعين من غير خلاف يعرف عن الصحابة والتابعين، وهذا يدل على أن ذلك كان معروفاً بينهم^(٥).

د- مناقشة الإجماع :

استدل الجمهور بالإجماع على التحريم.

جاء في الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة :

وأجمعوا على أنه لا يجوز للمحدث مس المصحف^(٦).

(١) أحكام القرآن للجصاص ٣/٥٥٥ .

(٢) رواه في الموطأ ٥٣ قال محمد ناصر الدين الألباني في إرواء الغليل: ١/١٦١ سنده صحيح (المكتب

الإسلامي، بيروت، الطبعة الرابعة) .

(٣) رواه الدار قطني ١٢١ والبيهقي ١/٨٨ . والطبراني في الصغير لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب

للخمي الطبراني ٢/٢٧٧ (المكتب الاسلامي ودار عمار، بيروت، الطبعة الأولى) والطبراني في الكبير ٣١٣/

١٢ رقم الحديث ١٣٢١٧ .

(٤) رواه الدار قطني ١/١٢٤ .

(٥) شرح العمدة لابن تيمية ٣٨٢ ، ٣٨٣ / ١ .

(٦) الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة ١/٧٦ .

ورد أصحاب القول الثاني بأنه وقع الخلاف في المسألة عن جماعة من السلف.

جاء في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي:

واختلفت الرواية عن أبي حنيفة فروي عنه أنه يمسه المحدث، وقد روي هذا عن جماعة من السلف منهم ابن عباس والشعبي* وغيرهما^(١).

هـ- مناقشة المعقول:

استدل الجمهور بأن تعظيم القرآن واجب، والمس وهو محدث ليس من التعظيم .

جاء في بدائع الصنائع للكاساني :

ولأن تعظيم القرآن واجب وليس مس من التعظيم المصحف بيد حلها حدث^(٢). وهذا القول صحيح.

٢- مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني :

أ- مناقشة ما استدل به من السنة:

استدل أصحاب القول الثاني بقصة كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل وفيه

شيء من القرآن.

جاء في الحاوي الكبير للماوردي :

يجوز حمله بغير طهارة؛...استدللاً بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى

قيصر (بسم الله الرحمن الرحيم قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم) (آل

عمران ٦٤) وقد علم من حالهم أنهم يمسونه ويتداولونه على غير طهارة^(٣).

ثم ذكر الماوردي الرد على قصة هرقل فقال:

فأما الجواب عن كتابه إلى قيصر فمن وجهين:

أحدهما: أن قيصر كان مشركاً؛ والمشرک ممنوع من مسه بالاتفاق فلم يكن فيه دليل.

والثاني: أنه كان كتاباً قد تضمن مع القرآن دعاء إلى الإسلام؛ فلم يكن القرآن بنفسه مقصوداً

فجاز تغليباً للمقصود فيه^(٤).

* عامر بن شراحيل الكعبي الكوفي ، توفي سنة ١٠٤هـ. انظر: مرآة الجنان لليافعي ١٧٠، ١٧٤/١.

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧/١٩٥.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ١/١٤١.

(٣) الحاوي الكبير للماوردي ١٤٣، ١٤٤ / ١.

(٤) الحاوي الكبير للماوردي ١٤٤ / ١.

و جاء في المغني لابن قدامة :

فأما الآية التي كتب بها النبي صلى الله عليه وسلم فإنما قصد بها المراسلة؛
والآية في الرسالة أو كتاب فقه أو نحوه لا تمنع مسه، ويصير الكتاب بها مصحفاً ولا
تثبت له حرمة^(١).

ب- مناقشة المعقول:

استدل أصحاب القول الثاني بأن الطهارة لم تجب للقراءة ؛ فأولى ألا تجب للمس.

جاء في الحاوي الكبير للماوردي :

قالوا : ولأن الطهارة لما لم تجب لقراءة القرآن فأولى ألا تجب بحمل ما كتب
فيه القرآن^(٢).

ورد الماوردي على هذا القول فقال :

وأما الجواب عن قولهم: إن تلاوة القرآن أغلظ حكماً فهو أنه غير مسلم. ألا
ترى أن الكافر لا يمنع من تلاوة القرآن، ويمنع من مس المصحف، فكذلك المحدث^(٣).
واستدل أصحاب القول الثاني بأن الصبيان يحملون الألواح محدثين بلا إنكار.

جاء في المجموع للنووي :

ولأن الصبيان يحملون الألواح محدثين بلا إنكار^(٤).

ورد النووي على ذلك فقال :

وأبيح حمل الصبيان الألواح للضرورة، وأبيحت القراءة للحاجة وعسر
الوضوء لها كل وقت^(٥).

واستدل أصحاب القول الثاني بالبراءة الأصلية.

(١) المغني لابن قدامة ١٦٨ ، ١/١٦٩.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ١/١٤٤.

(٣) الحاوي الكبير للماوردي ١٤٤ ، ١/١٤٥.

(٤) المجموع للنووي ٢/٨٥.

(٥) المجموع للنووي ٢/ ٨٦.

جاء في بداية المجتهد لابن رشد الحفيد :

ومن فهم منه الخبر فقط وفهم من لفظ المطهرون الملائكة قال: إنه ليس في الآية دليل على اشتراط هذه الطهارة في مس المصحف، وإذا لم يكن هناك دليل لا من كتاب ولا سنة ثابتة بقي الأمر على البراءة الأصلية وهي الإباحة^(١).
ولكن الجمهور يردون بالاستدلال بالأحاديث الواردة عن عمرو بن حزم وحكيم بن حزام وابن عمر وبالأثار السابقة الذكر.

الفرع الخامس: الترجيح

القول الراجح هو - والعلم عند الله - ما ذهب إليه الجمهور من عدم جواز مس المصحف للمحدث لأمر:

- احتمال الآية للمصحف.
 - ورود الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم المس.
 - اشتهاؤ التحريم بين الصحابة والتابعين.
 - إن تعظيم القرآن يناسب عدم مسه للمحدث.
- وهناك مسائل تتعلق بمس المصحف ذكرها العلماء:

الأولى:

مس الحواشي والجلد والبياض.

الفرع الأول: أقوال العلماء

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول : يرى تحريم ذلك وهم الجمهور^(٢).

القول الثاني : يرى جواز ذلك وهو مذكور عن أبي حنيفة وبعض الفقهاء^(٣).

(١) بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ١/١١٤.

(٢) انظر: مواهب الجليل لحطاب ١/٣٠٣ والوسيط للغزالي ١/٣٣٠ والإنصاف للمرداوي ١/٢١٧.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧/١٩٥ وبدائع الصنائع للكاساني ١/١٤١ والإنصاف للمرداوي

١/٢١٧ والحاوي الكبير للماوردي ١/٤٤٥.

الفرع الثاني: سبب الخلاف

هل تلحق الحواشي والجلد والبياض بالكتابة أم لا ؟

الفرع الثالث : الأدلة

١- أدلة أصحاب القول الأول (الجمهور) :

استدلوا بالسنة والمعقول .

أ- السنة :

استدلوا بحديث عمرو بن حزم السابق الذكر.

ب- المعقول :

استدلوا بدليل البيع حيث يشمل موضع الكتابة والبياض.

استدلوا بأن من حلف لا يمس المصحف حنث بلمس جلده وبياضه وما يحنث بلمس

كتابته.

٢- أدلة أصحاب القول الثاني :

استدلوا بالمعقول، قالوا : إنه لم يمس القرآن حقيقة والحرمة تختص بالكتابة دون

الجلد والورق.

الفرع الرابع : مناقشة الأدلة

١- مناقشة أدلة أصحاب القول الأول:

أ- مناقشة ما استدل به من السنة :

استدل الجمهور بحديث عمرو بن حزم على التحريم لأن البياض وما لا كتابة فيه

يشمله اسم المصحف.

جاء في شرح العمدة لابن تيمية :

وأما المصحف فإنه لا يمس منه موضع الكتابة ولا حاشيته ولا الجلد أو الدف أو

الورق الأبيض المتصل به لا يبطن الكف ولا بظهره ولا شيء من جسده لأن في الكتاب

الذي كتبه النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم (أن لا يمس القرآن إلا طاهر) (١)(٢).

(١) سبق تخريجه.

(٢) شرح العمدة لابن تيمية ٣٨١، ٣٨٢/١.

ب- مناقشة المعقول:

استدل الجمهور بدليل البيع حيث يشمل الورق كله المكتوب فيه والبياض.

جاء في الإنصاف للمرداوي :

وأما مس المصحف فالصحيح من المذهب أنه يحرم مس كتابته وجلده وحواشيه لشموله اسم المصحف بدليل البيع^(١).

استدل الجمهور بأن من حلف لا يمس المصحف حنث بمس جلده وبياضه كما يحنث بمس كتابته .

جاء في الحاوي الكبير للماوردي:

الجلد والورق الذي لا كتابة فيه من جملة المصحف بدليل أن من حلف لا يمس المصحف حنث بمس جلده وبياضه كما يحنث بمس كتابته فوجب أن يحرم عليه مس جلده كما يحرم عليه مس كتابته^(٢).

٢- مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني:

مناقشة المعقول.

قالوا: إنه لم يمس القرآن حقيقة والحرمة تختص بالكتابة دون الجلد والورق.

جاء في بدائع الصنائع للكاساني :

وقال بعض مشائخنا إنما يكره مس الموضع المكتوب دون الحواشي لأنه لم يمس القرآن حقيقة والصحيح إنه يكره مس كله لأن الحواشي تابعة للمكتوب فكان مسها مساً للمكتوب^(٣).

فالكاساني رد على هذا القول في المذهب.

و جاء في الحاوي الكبير للماوردي :

وكذلك لا يجوز لهم مسه ولا مس ما لا كتابة فيه من جلده وورقه وأجاز أبو حنيفة للمحدث دون الجنب أن يمس من المصحف ما لا كتابة فيه من جلد وورق ولم يحمله بعلاقته استدلالاً بأن الحرمة إنما تختص بالكتابة المتلوة دون الجلد والورق وهذا

(١) الإنصاف للمرداوي ١/٢١٨.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ١/١٤٥.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ١/١٤١.

خطأ لأن الجلد والورق الذي لا كتابة فيه من جملة المصحف بدليل أن من حلف لا يمس المصحف حنث بمس جلده وبياضه كما يحنث بمس كتابته فوجب أن يحرم عليه مس جلده كما يحرم عليه مس كتابته كالجنب^(١).

فالموردي أيضاً ذكر قول أبي حنيفة ورد عليه.

جاء في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي:

واختلفت الرواية عن أبي حنيفة؛ فروي عنه أنه يمس المحدث. وقد روي هذا عن جماعة من السلف منهم: ابن عباس والشعبي وغيرهما، وروي عنه أنه يمس ظاهره وحواشيه وما لا مكتوب فيه. وأما الكتاب فلا يمس إلا ظاهره. ابن العربي: وهذا إن سلمه مما يقوي الحجة عليه لأن حريم الممنوع ممنوع وفيما كتبه النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم أقوى دليل عليه^(٢).

وأيضاً القرطبي ذكر قول أبي حنيفة وذكر رد ابن العربي عليه.

الفرع الخامس : الترجيح

القول الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من تحريم مس الحواشي والبياض لما

سبق من أدلتهم .

الثانية :

مس الصبي للأصاح .

الفرع الأول : أقوال العلماء

اختلف العلماء في مس الصبي على قولين :

القول الأول : تجوز ذلك للضرورة وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية ورواية للحنابلة^(٣).

القول الثاني : المنع من ذلك وهو قول لبعض الفقهاء ومذهب الحنابلة^(٤).

(١) الحاوي الكبير للموردي ١٤٥ / ١ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٩٥ / ١٧ .

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ١/٢٨٢ . ومواهب الجليل لحطاب ٣٠٤ ، ٣٠٥ / ١ ، المذهب للشيرازي ١/١٠٣ ، والإنصاف للمرداوي ١/٢١٧ .

(٤) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧/١٩٥ ، والفروع لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح ١/١٨٩ (دار مصر ، القاهرة، الطبعة الثانية) والإنصاف للمرداوي ١/٢١٧ .

الفرع الثاني : سبب الخلاف

هل الصبي يلحق بالبالغ أم يرخص له للضرورة ؟

الفرع الثالث : الأدلة

١- أدلة أصحاب القول الأول

استدلوا بالمعقول وهو إباحة ذلك للضرورة.

جاء في الدر المختار لعلاء الدين:

ولا يكره مس صبي لمصحف ولوح؛ ولا بأس بدفعه إليه وطلبه منه للضرورة إذ

الحفظ في الصغر كالنقش في الحجر^(١).

٢- أدلة أصحاب القول الثاني

استدلوا بالقياس ، وهو المنع اعتباراً بالبالغ.

جاء في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي:

وفي مس الصبيان إياه على وجهين أحدهما: المنع اعتباراً بالبالغ، والثاني: الجواز

لأنه لو منع لم يُحفظ القرآن لأن تعلمه حال الصغر، ولأن الصبي وإن كانت له طهارة إلا أنها ليست بكاملة لأن النية لا تصح فإذا جاز أن يحمله على غير طهارة كاملة جاز أن يحمله محدثاً^(٢).

الفرع الرابع : مناقشة الأدلة

١- مناقشة أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا بالمعقول بإباحة ذلك للضرورة .

جاء في الحاوي الكبير للماوردي :

فأما الصبيان؛ فقد اختلف أصحابنا: هل يمنعون من حمل المصحف والألواح

التي فيها القرآن إذا كانوا على غير طهارة؟ على وجهين: أحدهما: يُمنعون منه كالبالغين

لأن ما لزم طهارة له في حق البالغين لزمته الطهارة له في حق غير البالغ كالصلاة

والطواف^(٣).

(١) الدر المختار للسمرقندي ٢٨٣، ١/٢٨٤.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧/١٩٥.

(٣) الحاوي الكبير للماوردي ١/١٤٦.

ورد عليهم أصحاب القول الأول بأن طهارتهم لا تتحفظ وحاجتهم إلى مس المصحف ماسة.

جاء في المذهب للشيرازي :

وهل يجوز للصبيان حمل الألواح وهم محدثون؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز كما لا يجوز لغيرهم، والثاني: يجوز لأن طهارته لا تتحفظ وحاجته إلى ذلك ماسة^(١).
و جاء في المغني لابن قدامة :

وفي مس صبيان الكتاتيب ألواحهم التي فيها القرآن وجهان: أحدهما : الجواز لأنه موضع حاجة؛ فلو اشترطنا الطهارة أدى إلى تنفيرهم عن حفظه، والثاني: المنع لدخولهم في عموم الآية^(٢).

٢- مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني :

استدلوا بالقياس وهو المنع اعتباراً بالبالغ.

جاء في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي:

وفي مس الصبيان إياه على وجهين: أحدهما: المنع اعتباراً بالبالغ، والثاني: الجواز^(٣).

ورد عليهم أصحاب القول الأول بأمرين ؛ الأول : أن طهارتهم غير كاملة .
والثانية : أن منعهم فيه مشقة كبيرة.

جاء في الحاوي الكبير للماوردي:

والوجه الثاني : وهو ظاهر المذهب؛ وبه قال أكثر أصحابنا أنهم لا يمنعون منه ويحوز لهم حمله لأمرين: أحدهما : أن طهارتهم غير كاملة بخلاف البالغ؛ فلم يلزمهم في حمله ما ليس بكامل من التطهير. والثاني : أن في منعهم منه مع ما يلحقهم من المشقة لتجديد الوضوء في حمله مع مداومة الحدث منهم ذريعة إلى ترك تعليمه فيرخص لهم حمله لأجل ذلك^(٤).

(١) المذهب للشيرازي ١٠٣ / ١.

(٢) المغني لابن قدامة ١٦٩، ١٧٠ / ١.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧ / ١٩٥.

(٤) الحاوي الكبير للماوردي ١٤٦، ١٤٧ / ١.

الفرع الخامس : الترجيح

مما سبق من النقل يتبين اختلاف العلماء في تجويز ذلك، وأن أكثر الفقهاء أجاز ذلك للضرورة .

الثالثة :

مس منسوخ التلاوة .

الفرع الأول : أقوال العلماء

اختلف العلماء في مس منسوخ التلاوة على قولين :

القول الأول : الجواز وعليه الجمهور ^(١).

القول الثاني : التحريم وبه قال بعض الفقهاء ^(٢) .

الفرع الثاني : سبب الخلاف

هل بقاء الحكم يكون مثل بقاء التلاوة في التحريم أم لا ؟

الفرع الثالث : الأدلة

١- أدلة أصحاب القول الأول :

استدلوا بالقياس والمعقول .

أ- القياس :

فقاسوا منسوخ التلاوة على التوراة.

جاء في المجموع للنووي :

يجوز للمحدث مس التوراة والإنجيل وحملهما، وكذا قطع به الجمهور ... قال

الرافعي: وحكم المنسوخ تلاوته من القرآن حكم التوراة^(٣).

ب- المعقول :

استدلوا بالمعقول ، فقالوا : إنه لم يبق قرآناً متلوّاً وليس من المصحف.

(١) انظر : مواهب الجليل لحطاب ١/٣٠٤ والمجموع للنووي ٢/٨٣ والإنصاف للمرداوي ١/٢١٩.

(٢) انظر : حاشية ابن عابدين ١/٢٨٢.

(٣) المجموع للنووي ٢/٨٣ .

جاء في حاشية ابن عابدين :

ولا يجوز مس التوراة والإنجيل والزبور وكتب التفسير اهـ. وبه علم أنه لا يجوز مس القرآن المنسوخ تلاوة وإن لم يسم قرآناً متعبداً بتلاوته خلافاً لما بحثه الرملي فإن التوراة ونحوها مما نسخ تلاوته وحكمه معاً فافهم^(١).

٢- أدلة أصحاب القول الثاني :

استدلوا بالمعقول بأنه لا يجوز لأنه نسخ التلاوة وبقي الحكم.

جاء في مواهب الجليل لحطاب :

قال ابن الحاجب في مختصره^(٢) الأصلي والأشبه: جواز مس المحدث للمنسوخ لفظه يعني كآية الرجم وهي الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ذكرها في الموطأ بدون قوله إذا زنيا؛ وكآية الرضاع. قال الرهوني في شرحه^(٣): والأشبه عند الآمدي المنع. والحق الأول إذ لم يبق قرآناً متلوّاً وليس من المصحف وتضمنه للحكم لا يوجب ذلك كالأخبار الإلهية الواقعة في الأحاديث انتهى^(٤).

الفرع الرابع : مناقشة الأدلة

١- مناقشة أدلة أصحاب القول الأول:

أ- مناقشة القياس:

قاسوا منسوخ التلاوة على التوراة.

جاء في المجموع للنووي :

يجوز للمحدث مس التوراة والإنجيل وحملهما وكذا قطع به الجمهور ... قال

الرافعي: وحكم المنسوخ تلاوته من القرآن حكم التوراة^(٥).

(١) حاشية ابن عابدين ٢٨٢ / ١.

(٢) انظر: تحفة المسؤول شرح مختصر منتهى السؤل للإمام يحيى بن موسى الرهوني ، ٢/٥٠٧ ، رسالة جامعية للطالب يوسف الأخضر القيم.

(٣) انظر: تحفة المسؤول شرح مختصر منتهى السؤل للرهنوي ، ٢/٥٠٧ ، رسالة جامعية للطالب يوسف الأخضر القيم.

(٤) مواهب الجليل لحطاب ١/٣٠٤.

(٥) المجموع للنووي ٢ / ٨٣ .

ورد عليهم أصحاب القول الثاني بأن التوراة منسوخة الحكم والتلاوة. وهذا قياس مع الفارق.

جاء في حاشية ابن عابدين :

ولا يجوز مس التوراة والإنجيل والزبور وكتب التفسير اهـ .وبه علم أنه لا يجوز مس القرآن المنسوخ تلاوة وإن لم يسم قرآناً متعبداً بتلاوته خلافاً لما بحثه الرملي فإن التوراة ونحوها مما نسخ تلاوته وحكمه معاً فافهم^(١).

ب- المعقول:

واستدلوا بأنه لم يبق قرآناً متلوّاً وليس من المصحف.

جاء في مواهب الجليل لحطاب :

قال ابن الحاجب في مختصره الأصلي^(٢) والأشبه جواز مس المحدث للمنسوخ لفظه يعني كآية الرجم وهي الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما، ذكرها في الموطأ بدون قوله إذا زنيا وكآية الرضاع. قال الرهوني في شرحه^(٣): والأشبه عند الآمدي المنع والحق الأول إذ لم يبق قرآناً متلوّاً وليس من المصحف وتضمنه للحكم لا يوجب ذلك كالأخبار الإلهية الواقعة في الأحاديث انتهى^(٤).

ورد عليهم أصحاب القول الثاني بأنه وإن نسخت التلاوة فالحكم باق.

جاء في حاشية ابن عابدين :

ولا يجوز مس التوراة والإنجيل والزبور وكتب التفسير اهـ .وبه علم أنه لا يجوز مس القرآن المنسوخ تلاوة وإن لم يسم قرآناً متعبداً بتلاوته خلافاً لما بحثه الرملي فإن التوراة ونحوها مما نسخ تلاوته وحكمه معاً فافهم^(٥).

(١) حاشية ابن عابدين ٢٨٢ / ١.

(٢) انظر: تحفة المسؤول شرح مختصر منتهى السؤل للرهوني ، ٢/٥٠٧ ، رسالة جامعية للطالب يوسف الأخضر القيم.

(٣) انظر: تحفة المسؤول شرح مختصر منتهى السؤل للراهوني ، ٢/٥٠٧ ، رسالة جامعية للطالب يوسف الأخضر القيم.

(٤) مواهب الجليل لحطاب ١/٣٠٤.

(٥) حاشية ابن عابدين ٢٨٢ / ١.

٢- مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني:

قالوا: لا يجوز لأنه نسخت التلاوة وبقي الحكم.

جاء في مواهب الجليل لحطاب :

قال ابن الحاجب في مختصره الأصلي والأشبه: جواز مس المحدث للمنسوخ لفظه يعني كآية الرجم وهي الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما، ذكرها في الموطأ بدون قوله إذا زنيا وكآية الرضاع. قال الرهوني في شرحه^(١): والأشبه عند الآمدي المنع والحق الأول إذ لم يبق قرآناً متلوّاً وليس من المصحف وتضمنه للحكم لا يوجب ذلك كالأخبار الإلهية الواقعة في الأحاديث انتهى^(٢).

ورد عليهم أصحاب القول الأول بأنه لم يبق قرآناً متلوّاً، وليس من المصحف كما

سبق بيانه.

الفرع الخامس : الترجيح

القول الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور لقوة أدلتهم.

الرابعة :

مس الدراهم والثياب المطرزة بالقرآن .

الفرع الأول: أقوال العلماء

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: الجواز.

القول الثاني: المنع .

الفرع الثاني : سبب الخلاف

هل يلحق المكتوب على الدراهم بالورق أم لا في التحريم ؟ وهل يرخص في ذلك

للضرورة في حالة المس للتجارة ليس للقراءة ؟

الفرع الثالث : الأدلة

١- أدلة أصحاب القول الأول :

استدلوا بالسنة والمعقول .

(١) انظر: تحفة المسؤول شرح مختصر منتهى السؤل للرهوني ٢/٥٠٧ ، رسالة جامعية للطالب يوسف الأخضر القيم.

(٢) مواهب الجليل لحطاب ١/٣٠٤ .

أ- السنة :

استدلوا بحديث كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل.

جاء في مغني المحتاج للخطيب الشربيني :

أما ما كتب لغير الدراسة كالتميمة.... والثياب التي يكتب عليها والدراهم كما سيأتي؛ فلا يحرم مسها ولا حملها لأنه صلى الله عليه وسلم كتب كتاباً إلى هرقل وفيه : ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ... ﴾ ^(١) الآية. ولم يأمر حاملها بالمحافظة على الطهارة ^(٢).

ب- المعقول:

قالوا : يجوز لأن القصد غير القرآن.

جاء في المنهاج القويم لابن حجر الهيتمي :

وما على النقد لأنه لم يقصد به المقصود من القرآن فلم تجر عليه أحكامه ^(٣).

كما استدلوا بالمعقول فقالوا: إنه ليس بمصحف ولا في معناه .

جاء في المجموع للنووي :

وأما إذا حمل كتاب فقه وفيه آيات من القرآن أو دراهم أو ثوباً أو عمامة طرز بآيات أو طعاماً نقش عليه آيات فوجهان مشهوران ذكر المصنف دليلهما أصحهما بالاتفاق جوازه لأنه ليس بمصحف ولا في معناه ^(٤).

٢- أدلة أصحاب القول الثاني :

استدلوا بالمعقول فقالوا: إن القرآن مكتوب عليها فأشبهت الورق.

و جاء في المغني لابن قدامة :

وفي الدراهم المكتوب عليها القرآن وجهان: أحدهما : المنع ، وهو قول أبي

حنيفة، وكرهه عطاء والقاسم والشعبي لأن القرآن مكتوب عليها، فأشبهت الورق ^(٥).

(١) سورة آل عمران آية ٦٤.

(٢) مغني المحتاج للخطيب الشربيني ١/٧٢.

(٣) المنهاج القويم لابن حجر الهيتمي ١/٣٩.

(٤) المجموع للنووي ٢/٨١.

(٥) المغني لابن قدامة ١/١٧٠.

وقالوا: لا يجوز لأن حرمة المصحف كحرمة ما كتب منه فيستوي فيه الكتابة في المصحف وعلى الدراهم.

جاء في بدائع الصنائع للكاساني :

ولا مس الدراهم التي عليها القرآن لأن حرمة المصحف كحرمة ما كتب منه فيستوي فيه الكتابة في المصحف وعلى الدراهم^(١).

جاء في المذهب للشيرازي :

أو حمل الدراهم الأحذية، أو الثياب التي تطرزت بآيات من القرآن ففيه وجهان: أحدهما: لا يجوز لأنه يحمل القرآن، والثاني: يجوز لأن القصد من غير القرآن^(٢).

و جاء في مغني المحتاج للخطيب الشربيني :

أما ما كتب لغير الدراسة كالتميمة والثياب التي يكتب عليها والدراهم كما سيأتي فلا يحرم مسها ولا حملها لأنه صلى الله عليه وسلم كتب كتاباً إلى هرقل وفيه: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ...﴾^(٣) الآية ولم يأمر حاملها بالمحافظة على الطهارة^(٤).

الفرع الرابع : مناقشة الأدلة

١- مناقشة أدلة أصحاب القول الأول:

أ- مناقشة ما استدل به من السنة :

استدلوا بحديث كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل.

و جاء في مغني المحتاج للخطيب الشربيني :

أما ما كتب لغير الدراسة كالتميمة والثياب التي يكتب عليها والدراهم كما سيأتي فلا يحرم مسها ولا حملها لأنه صلى الله عليه وسلم كتب كتاباً إلى هرقل

(١) بدائع الصنائع للكاساني ١/١٤١ .

(٢) المذهب للشيرازي ١/١٠٤ .

(٣) سورة آل عمران آية ٦٤ .

(٤) مغني المحتاج للخطيب الشربيني ١/٧٢ .

وفيه: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ...﴾ (١) الآية، ولم يأمر حاملها بالمحافظة على الطهارة (٢).

لأن المقصود الرسالة وليس حمل القرآن. والرسالة تحتوي على كلامه صلى الله عليه وسلم وعلى الآية.
ب- مناقشة المعقول:

قالوا: إن القصد البيع والشراء ليس القرآن.
جاء في المنهاج القويم لابن حجر الهيتمي:
وما على النقد لأنه لم يقصد به المقصود من القرآن فلم تجر عليه أحكامه (٣).
ورد عليهم أصحاب القول الثاني بأن الحرمة واحدة في الدراهم والمصحف.
جاء في بدائع الصنائع للكاساني:
ولا مس الدراهم التي عليها القرآن لأن حرمة المصحف كحرمة ما كتب منه فيستوي فيه الكتابة في المصحف وعلى الدراهم (٤).
ورد عليهم بأن ذلك يفعل للضرورة، وهو فعل سلف الأمة.
و جاء في التاج والإكليل للمواق:

ولا يقلب ورقه بعود أو غيره لا درهم ابن شاس (٥) لغير المتوضئ مس الدرهم المنقوش ابن رشد أجاز سلف هذه الأمة البيع والشراء بالدراهم وفيها اسم الله تعالى وإن كان يؤدي إلى أن يمسخها النجس واليهودي والنصراني لأجل ما فيها من المنفعة (٦).
٢- مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا بالمعقول بأن القرآن مكتوب على الدراهم فأشبهت الورق.

(١) سورة آل عمران آية ٦٤.

(٢) مغني المحتاج للخطيب الشربيني ١/٧٢.

(٣) المنهاج القويم لابن حجر الهيتمي ١/٣٩.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ١/١٤١.

(٥) انظر: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس ١/٦٢.

(٦) التاج والإكليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف العبدلي الشهير بالمواق (دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية).

جاء في بدائع الصنائع للكاساني :

ولا مس الدراهم التي عليها القرآن لأن حرمة المصحف كحرمة ما كتب منه فيستوي فيه الكتابة في المصحف وعلى الدراهم^(١).

ورد عليهم أصحاب القول الأول بإباحة ذلك للضرورة.

جاء في المغني لابن قدامة :

وفي الدراهم المكتوب عليها القرآن وجهان: أحدهما: المنع، وهو قول أبي حنيفة، وكرهه عطاء والقاسم والشعبي لأن القرآن مكتوب عليها فأشبهت الورق، والثاني: الجواز لأنه لا يقع عليها اسم المصحف فأشبهت كتب الفقه ولأن في الاحتراز منها مشقة أشبهت ألواح الصبيان^(٢).

الفرع الخامس : الترجيح

القول الراجح هو جواز مس الدراهم والثياب المطرزة بالقرآن لأن ذلك فعل في زمن السلف، وأقروه.

الخامسة :

مس المصحف من وراء حائل.

الفرع الأول : أقوال العلماء

اختلف العلماء في مس المصحف من وراء حائل على قولين :

القول الأول : جواز ذلك وبه قال بعض الفقهاء^(٣).

القول الثاني : التحريم وبه قال بعض الفقهاء^(٤).

الفرع الثاني : سبب الخلاف

هل مس المصحف من وراء حائل ينزل منزلة المس بدون حائل ؟ وهل

ينافي ذلك تعظيم المصحف؟

(١) بدائع الصنائع للكاساني ١/١٤١ .

(٢) المغني لابن قدامة ١/١٧٠ .

(٣) انظر: الفروع لابن مفلح ١/١٨٩ وشرح العمدة لابن تيمية ١/٣٨٥ .

(٤) انظر: الوسيط للغزالي ١/٣٣٠ . والمجموع للنووي ٢/٧٨ و الحاوي الكبير للماوردي ١/١٤٥ .

الفرع الثالث : الأدلة

١- أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا بالسنة والقياس والمعقول.

أ- السنة:

استدلوا بالسنة بقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يمس القرآن إلا طاهر) ^(١) ومفهوم ذلك جواز ما سوى المباشرة وليس المس من وراء حائل كالمباشرة بدليل نقض الوضوء.

جاء في شرح العمد لابن تيمية :

ولنا أنه لم يمس فيبقى على أصل الإباحة لا سيما ومفهوم قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يمس القرآن إلا طاهر) جواز ما سوى المباشرة، وليس المس من وراء حائل كالمباشرة بدليل نقض الوضوء، وانتشار حرمة المصاهرة به، والفدية في الحج وغير ذلك ^(٢).

ب- القياس :

قياس الحائل على عدم نقض الوضوء بمس الذكر من وراء حائل.

ج- المعقول:

وهو أننا نبقى على الأصل وهو الإباحة ولا دليل على التحريم.

ودليل القياس والمعقول ذكرهما شيخ الإسلام ابن تيمية في شرح العمد حيث قال:
فأما إن حمله بعلاقته أو بحائل له منفصل منه لا يتبعه في الوصية والإقرار وغيرهما كغلافه أو حائل مانع للحامل كحمله في كفه من غير مس أو على رأسه أو في ثوبه أو تصفحه بعود أو مسه به جاز في ظاهر المذهب، وعنه لا يجوز لأنه إنما منع من مسه تعظيماً لحرمة وإذا تمكن من ذلك بحائل زال التعظيم. وحكى بعض أصحابنا رواية أنه إنما يحرم مسه بكمه وما يتصل به لأن كفه وثيابه متصلة به عادة فأشبهت أعضائه بخلاف العود والغلاف. وحكى الآمدي* رواية يجوز حمله بعلاقته وفي غلافه دون

(١) سبق تخريجه.

(٢) شرح العمد لابن تيمية ١/٣٨٥.

* أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد سيف الدين الآمدي ، ولد سنة ٥٥٢هـ، وتوفي ٦٣١. انظر: البداية والنهاية لابن كثير ١٣/١١٩.

تصفحه بكمه أو عود، ولنا أنه لم يمسه فيبقى على أصل الإباحة لا سيما ومفهوم قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يمس القرآن إلا طاهر)^(١) جواز ما سوى المباشرة وليس المس من وراء حائل كالمباشرة بدليل نقض الوضوء وانتشار حرمة المصاهرة به والفدية في الحج وغير ذلك^(٢).

٢- أدلة أصحاب القول الثاني :

استدلوا بالمعقول بأن مس القرآن بحائل خلاف التعظيم الواجب للقرآن.

جاء في شرح العمدة لابن تيمية :

فأما إن حمله بعلاقته أو بحائل له منفصل منه لا يتبعه في الوصية والإقرار وغيرهما كغلافه أو حائل مانع للحامل كحمله في كفه من غير مس أو على رأسه أو في ثوبه أو تصفحه بعود أو مسه به جاز في ظاهر المذهب، وعنه لا يجوز لأنه إنما منع من مسه تعظيماً لحرمة، وإذا تمكن من ذلك بحائل زال التعظيم^(٣).

جاء في المجموع للنووي :

ولو لف كفه على يده وقلب الأوراق بها فهو حرام؛ هكذا صرح به الجمهور ... وفرقوا بينه وبين العود بأن الكم متصل به وله حكم أجزائه في منع السجود عليه وغيره بخلاف العود قال إمام الحرمين: ولأن التقليل يقع باليد لا بالكم، قال: ومن ذكر فيه خلافاً فهو غلط^(٤).

الفرع الرابع : مناقشة الأدلة

١- مناقشة أدلة أصحاب القول الأول:

أ- مناقشة ما استدل به من السنة :

استدلوا بالسنة بقوله صلى الله عليه وسلم: (لا يمس القرآن إلا طاهر) ومفهوم

ذلك جواز ما سوى المباشرة، وليس المس من وراء حائل كالمباشرة بدليل نقض الوضوء .

(١) سبق تخريجه.

(٢) شرح العمدة لابن تيمية ١/٣٨٥.

(٣) شرح العمدة لابن تيمية ١/٣٨٥.

(٤) المجموع للنووي ٢/٨٠ .

جاء في شرح العمدة لابن تيمية :

ولنا أنه لم يمسه فيبقى على أصل الإباحة لا سيما ومفهوم قوله صلى الله عليه وسلم: (لا يمس القرآن إلا طاهر)^(١) جواز ما سوى المباشرة، وليس المس من وراء حائل كالمباشرة بدليل نقض الوضوء وانتشار حرمة المصاهرة به، والفدية في الحج وغير ذلك^(٢).

والحديث صريح في الدلالة ، والمس من وراء حائل خارج عن الحديث.

ب- القياس:

قياس الحائل على عدم النقض بمس الذكر من وراء حائل. وهذا القياس صحيح.

ج- المعقول:

وهو أننا نبقى على الأصل وهو الإباحة، ولا دليل على التحريم، وهذا صحيح.

٢- مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني:

قالوا : إن مس القرآن بحائل يذهب التعظيم ، وهذا الكلام قريب للصحة.

الفرع الخامس : الترجيح

لعل الأقرب للصواب هو القول الأول مع أن الأولى الطهارة.

السادسة :

مس كتب الحديث والفقہ

جوز جمهور العلماء مس كتب الحديث والفقہ للمحدث مع اتفاقهم على أن الأولى

عدم فعل ذلك.

جاء في بدائع الصنائع للكاساني :

وأما مس كتاب الفقہ فلا بأس به، والمستحب له أن لا يفعل^(٣).

و جاء في روضة الطالبين للنووي :

ولا يحرم مس حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وحمله؛ ولكن الأولى التطهر

له^(٤).

(١) سبق تخريجه.

(٢) شرح العمدة لابن تيمية ١/٣٨٥.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ١/١٤١.

(٤) روضة الطالبين لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ١/٨٠ (المكتب الإسلامي ، بيروت، بدون).

و جاء في المغني لابن قدامة :

ويجوز مس كتب التفسير والفقه وغيرهما والرسائل وإن كان فيها آيات من القرآن بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى قيصر كتاباً فيه آية ولأنها لا يقع عليها اسم مصحف ولا تثبت لها حرمة (١).

(١) المغني لابن قدامة ١/١٦٩ .

ثانياً :مس كتب التفسير

الفرع الأول : أقوال العلماء

اختلف العلماء في مس التفسير على قولين :

القول الأول : الجواز . واختلف المجيزون ، فمنهم من أجاز بإطلاق، ومنهم من أجاز إذا كان التفسير أكثر، وعند بعضهم ولم يتميز القرآن بخط بمفرده وبه قال جمع من الفقهاء^(١).

القول الثاني : المنع بإطلاق . وبه قال بعض الفقهاء^(٢).

الفرع الثاني : سبب الخلاف

هل يلحق التفسير بالقرآن أم لا ؟

الفرع الثالث: الأدلة

١- أدلة أصحاب القول الأول :

استدلوا بالمعقول بأن المقصود من التفسير معاني القرآن لا تلاوته؛ولأنه ليس مصحف. وقد كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل كتاباً فيه شيء من القرآن، ولأن النص وارد في المصحف ولم يرد في التفسير. جاء في حاشية الدسوقي :

قوله ولا تفسير فيجوز أي مسه وحمله والمطالعة فيه للمحدث ولو كان جنباً؛ لأن المقصود من التفسير معاني القرآن لا تلاوته وظاهره ولو كتبت فيه آيات كثيرة متوالية وقصدها بالمس.^(٣)

٢- أدلة أصحاب القول الثاني :

استدلوا بالمعقول بأنه وإن لم يسم مصحفاً ففي معناه ويصير ماساً للقرآن بمسه.

(١) انظر: حاشية ابن عابدين ١/٢٨٦ . ومواهب الجليل لحطاب ١/٣٠٤ وروضة الطالبين للنووي ١/٨٠ والمغني لابن قدامة ١/١٦٩.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ١/٢٨٦ ، بدائع الصنائع للكاساني ١/١٤١ ، ومغني المحتاج للخطيب الشربيني ١/٧٣ ، ٧٢.

(٣) حاشية الدسوقي ١٢٥ ، ١/١٢٦ .

جاء في حاشية ابن عابدين :

قوله: والتفسير كمصحف ظاهره حرمة المس كما هو مقتضى التشبيه وفيه نظر؛ إذ لا نص فيه بخلاف المصحف، فالمناسب التعبير بالكراهة كما عبر غيره... قال في شرح المنية: وجه قوله أنه لا يسمى ماساً للقرآن لأن ما فيها منه بمنزلة التابع أ هـ، ومشى في الفتح^(١) على الكراهة فقال : قالوا : يكره مس كتب التفسير والفقه والسنن لأنها لا تخلوا عن آيات القرآن، وهذا التعليل يمنع من شروح النحو أ هـ لكن في الأشباه الخ استدراك على قوله: والتفسير كمصحف فإن ما في الأشباه صريح في جواز مس التفسير فهو كسائر الكتب الشرعية بل ظاهره أنه قول أصحابنا جميعاً والحاصل أنه لا فرق بين التفسير وغيره من الكتب الشرعية على القول بالكراهة وعدمه^(٢).

الفرع الرابع : مناقشة الأدلة :

١- مناقشة أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا بالمعقول بأن المقصود من التفسير معاني القرآن لا تلاوته ولأنه ليس مصحف وقد كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل كتاباً فيه شيء من القرآن ولأن النص وارد في المصحف ولم يرد في التفسير .
و جاء في حاشية الدسوقي :

قوله: ولا تفسير فيجوز أي مسه وحمله والمطالعة فيه للمحدث ولو كان جنباً لأن المقصود من التفسير معاني القرآن لا تلاوته وظاهره ولو كتبت فيه آيات كثيرة متوالية وقصدها بالمس .^(٣)

ورد عليهم أصحاب القول الثاني بأنه وإن لم يسم مصحفاً فهو في معناه.

و جاء في روضه الطالبين للنووي :

وكذا لا يحرم كتب التفسير على الأصح وقيل: إن كان القرآن أكثر حرماً قطعاً وقيل: إن كان القرآن بخط متميز حرم الحمل قطعاً، قلت: مقتضى هذا الكلام أن

(١) انظر: فتح القدير لابن الهمام ١/١٧٣.

(٢) حاشية ابن عابدين ١/٢٨٦.

(٣) حاشية الدسوقي ١٢٥، ١/١٢٦ .

الأصح أنه لا يحرم إذا كان القرآن أكثر، وهذا منكر بل الصواب القطع بالتحريم لأنه وإن لم يسم مصحفاً ففي معناه. (١)

ورد عليهم أصحاب القول الأول بأن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل الكتاب وهو يعلم أنهم يمسونه وهم على غير طهارة. وجاء في شرح العمدة لابن تيمية :

وما فيه شيء من القرآن حكمه حكم المصحف إن كان مفرداً؛ فإن كتب مع القرآن غيره، فالحكم للأغلب، فيجوز مس كتب التفسير والحديث والفقه والرسائل التي فيها شيء من القرآن في المشهور عنه لأنها ليست مصحفاً، وقد كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل الكتاب بكتاب فيه قرآن، وكان يكتب في صدر كتبه إلى أهل النواحي بسم الله الرحمن الرحيم، ولأن ما فيها من القرآن لا يثبت لها حرمة المصحف بدليل جواز بيعها وشرائها وعموم الحاجة إلى مسها (٢).

٢- مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا بالمعقول بأنه وإن لم يسم مصحفاً ففي معناه ويصير ماساً للقرآن بمسه.

جاء في حاشية ابن عابدين :

قوله: والتفسير كمصحف ظاهره حرمة المس كما هو مقتضى التشبيه وفيه نظر؛ إذ لا نص فيه بخلاف المصحف فالمناسب التعبير بالكراهة كما عبر غيره... قال في شرح المنية: وجه قوله أنه لا يسمى ماساً للقرآن لأن ما فيها منه بمنزلة التابع أهـ ومشى في الفتح (٣) على الكراهة فقال : قالوا : يكره مس كتب التفسير والفقه والسنن لأنها لا تخلوا عن آيات القرآن وهذا التعليل يمنع من شروح النحو أهـ لكن في الأشباه الخ استدراك على قوله: والتفسير كمصحف فإن ما في الأشباه صريح في جواز مس التفسير فهو كسائر الكتب الشرعية بل ظاهره أنه قول أصحابنا جميعاً والحاصل أنه لا فرق بين التفسير وغيره من الكتب الشرعية على القول بالكراهة وعدمه (٤).

(١) روضة الطالبين للنووي ١/٨٠.

(٢) شرح العمدة لابن تيمية ٣٨٥، ٣٨٦ / ١.

(٣) انظر: فتح القدير لابن الهمام ١/١٧٣.

(٤) حاشية ابن عابدين ١/٢٨٦.

ورد عليهم أصحاب القول الأول بأن المقصود المعاني لا التفسير.

جاء في حاشية الدسوقي :

قوله: ولا تفسير فيجوز؛ أي مسه وحمله والمطالعة فيه للمحدث ولو كان جنبا لأن المقصود من التفسير معاني القرآن لا تلاوته وظاهره ولو كتبت فيه آيات كثيرة متوالية وقصدها بالمس، وهو كذلك كما قال ابن مرزوق خلافاً لابن عرفة القائل بمنع مس تلك التفاسير التي فيها الآيات الكثيرة متوالية مع قصد الآيات بالمس^(١).

وكذلك ردوا بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل.

و جاء في شرح العمدة لابن تيمية :

وما فيه شيء من القرآن حكمه حكم المصحف إن كان مفرداً فإن كتب مع القرآن غيره، فالحكم للأغلب ، فيجوز مس كتب التفسير والحديث والفقه والرسائل التي فيها شيء من القرآن في المشهور عنه لأنها ليست مصحفاً، وقد كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى أهل الكتاب بكتاب فيه قرآن وكان يكتب في صدر كتبه إلى أهل النواحي بسم الله الرحمن الرحيم ولأن ما فيها من القرآن لا يثبت لها حرمة المصحف بدليل جواز بيعها وشرائها وعموم الحاجة إلى مسها^(٢).

الفرع الخامس: الترجيح

القول الراجح هو جواز مس كتب التفسير لقوة الأدلة ، ولأن المقصود

المعاني لا التلاوة.

(١) حاشية الدسوقي ١٢٥، ١٢٦ / ١.

(٢) شرح العمدة لابن تيمية ٣٨٥، ٣٨٦ / ١.

المسألة الثالثة عشرة

مسألة الاستجمار^(١) باليمين والشمال

أما حكم المسألة :

فإن الفقهاء مجمعون على أن الاستجمار باليسرى سنة نبوية، ويتضح ذلك من خلال النصوص التالية :

جاء في بدائع الصنائع للكاساني :

ويستتجي ببساره لما روي (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل بيمينه ويستجمر ببساره)^(٢)، وعن عائشة رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل بيمينه ويستتجي ببساره)^(٣) ولأن اليسار للأقذار^(٤).

و جاء في مغني المحتاج للخطيب الشربيني :

ويسن الاستجمار بماء أو نحو حجر ببساره للاتباع ولأنها الأليق بذلك^(٥).

(١) معنى الاستجمار ومعنى الاستجمار .

فقد ذكر أصحاب المعاجم معنى هاتين الكلمتين .

جاء في لسان العرب لابن منظور: والاستجمار: الاستجمار بالحجارة كأنه منه.. أبو زيد: الاستجمار بالحجارة وقيل هو الاستجمار واستجمر استتجى واحد إذا تمسح بالجمار وهي الأحجار الصغار. لسان العرب لابن منظور ٢/٣٥١.

الاستجمار: الاغتسال بالماء من النجو والتمسح بالحجارة منه. المصدر السابق ١٤/٦٣.

وقال في النهاية لابن الأثير: الاستجمار: التمسح بالجمار وهي الأحجار الصغار. النهاية لمجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد بن الأثير ١/٢٨٣ (دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى).

الاستجمار: استخراج النجو من البطن وقيل هو إزالته عن بدنه بالغسل والمسح ، وقيل: هو من نجوت الشجرة وأنجبتها إذا قطعتها كأنه قطع الأذى عن نفسه ، وقيل: هو من النجوة وهو ما ارتفع من الأرض كأنه يطلبها ليجلس تحته . المصدر السابق ٥/٢٢.

وجاء في القاموس المحيط للفيروز آبادي : واستجمر استتجى بالجمار. القاموس المحيط للفيروز آبادي ٤٦٩.

استتجى : اغتسل بالماء منه أو تمسح بالحجر. المصدر السابق ١٧٢٣.

مما سبق من التعريفات يظهر أن الاستجمار يكون بالحجارة في الغالب وأحياناً يكون بمعنى واحد هو والاستجمار. وأما الاستجمار فهو مشهور يطلق على استخدام الماء أو استخدام الحجارة في إزالة الخارج.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط ١/٣٧١ ، رقم الحديث ٩٠٨ .

(٣) فتح الباري لابن حجر ١/٣٠٤ ، رقم الحديث ١٥٣ ومسلم بشرح النووي ١٦٠ ، ٣/١٦١.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ١٠٣ ، ١ / ١٠٤ .

(٥) مغني المحتاج للخطيب الشربيني ١/٨٤ .

جاء في المبدع لابن مفلح :

فإذا فرغ من قضاء حاجته مسح بيده اليسرى لما روت عائشة قالت: (كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه ، ويده اليسرى لخلائه وما كان من أذى) (١)(٢).

وإنما وقع الخلاف بين العلماء في الاستنجاء باليمين هل هو مكروه* أو محرم* ؟

الاستنجاء باليمين :

الفرع الأول : أقوال العلماء

القول الأول : إن الاستجمار باليمين مكروه، وإليه ذهب المالكية وجمهور الشافعية ورواية عند الحنابلة (٣).

القول الثاني : إن الاستجمار باليمين محرم، وإليه ذهب جمهور الحنفية وبعض الشافعية ورواية عند الحنابلة وهو مذهب أهل الظاهر (٤).

الفرع الثاني : سبب الخلاف

من العلماء من حمل الأحاديث الواردة على ظاهرها فقال بالتحريم، ومن رأى أن الأحاديث تصرف عن الظاهر قال بالكراهة.

الفرع الثالث : الأدلة

١- أدلة أصحاب القول الأول :

استدل الجمهور أصحاب القول الأول من السنة بحديث عائشة رضي الله عنها قالت : (كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه، ويده اليسرى لخلائه وما كان من أذى) (٥).

(١) فتح الباري لابن حجر ١/٣٢٤ رقم الحديث ١٦٨ ومسلم بشرح النووي ٣/١٦٠.

(٢) المبدع لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم محمد بن مفلح ١/٨٧ (المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٠م).

* المكروه : ما يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله. انظر الورقات للإمام الجويني ١/٨.

* المحرم : ما يثاب على تركه ويعاقب على فعله .

(٣) انظر: الذخيرة للقرافي ١/٢١٠ ، والمجموع للنووي ٢/١٢٦ ، والإنصاف للمرداوي ١/١٠٣ .

(٤) انظر: البحر الرائق لابن نجيم ١/٤٢٠ و المذهب للشيرازي ١/١١٢ و الإنصاف للمرداوي ١/١٠٣ .

(٥) سبق تخريجه.

واستدلوا من السنة أيضاً بحديث أبي قتادة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه، ولا يتمسح بيمينه) (١).

واستدلوا بحديث سلمان قيل له: لقد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة، فقال سلمان: (أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول أو أن نستنجي باليمين....) والجمهور يستدل بهذه الأحاديث، ويرون أن النهي لكراهة التنزيه لا للتحريم، والقرينة الصارفة للنهي عن التحريم عند الجمهور هي أن ذلك أدب من الآداب . جاء في فتح الباري لابن حجر :

قوله: باب النهي عن الاستنجاء باليمين: أي باليد اليمنى، وعبر بالنهي إشارة إلى أنه لم يظهر له هل هو للتحريم أو للتنزيه أو أن القرينة الصارفة للنهي عن التحريم لم تظهر له ، وهي أن ذلك أدب من الآداب (٢).
٢- أدلة أصحاب القول الثاني :

هي نفس الأدلة التي سبق ذكرها في القول الأول، ويرون أن النهي في الحديث للتحريم، ولا يوجد قرينة صارفة عن التحريم. جاء في نيل الأوطار للشوكاني :

وفي الحديث أيضاً النهي عن الاستطابة باليمين. قال النووي : وقد أجمع العلماء على أنه منهي عنه ثم الجمهور على أنه نهى تنزيه وأدب لا نهى تحريم. وذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه حرام قال: وأشار إلى تحريمه جماعة من أصحابنا انتهى. قلت: وهو الحق لأن النهي يقتضي التحريم ولا صارف له فلا وجه للحكم بالكراهة فقط (٣).

(١) فتح الباري لابن حجر ٣٠٤ / ١ رقم الحديث ١٥٣ ومسلم بشرح النووي ٣/١٥٢.

(٢) فتح الباري لابن حجر ٣٠٥ / ١.

(٣) نيل الأوطار للشوكاني ١٠٥، ١٠٦/٢.

الفرع الرابع : مناقشة الأدلة

١- مناقشة أدلة أصحاب القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بالأحاديث السابقة، وحملوها على التنزيه وأن ذلك أدب من الآداب ، فرد عليهم أصحاب القول الثاني بأن القرينة ضعيفة ويبقى الحديث على ظاهره.

٢- مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني:

تعتبر مناقشة أصحاب القول الأول هي مناقشة لأصحاب القول الثاني .

الفرع الخامس :الترجيح

القول الراجح هو القول الثاني، والعلم عند الله أن النهي للتحريم لورود النهي بذلك والنهي للتحريم كما هو مقرر في أصول الفقه والقرينة الصارفة ضعيفة لا تصلح لصرف اللفظ عن ظاهره .
تنبيه :

محل الخلاف بين العلماء في استعمال اليد اليمنى في الاستنجاء إذا لم تكن هناك ضرورة وحاجة فينقسم العلماء إلى تحريم وكراهة، وأما إذا وجدت الحاجة والضرورة فيرتفع حكم الكراهة والتحريم.

جاء في الإنصاف للمرداوي :

محل الخلاف أعني الكراهة والتحريم في مس الفرج والاستجمار بها إذا لم تكن ضرورة فإن كان ضرورة جاز من غير كراهة^(١).

تنبيه آخر :

أثار ابن حجر في فتح الباري في سبب الخلاف في المسألة غير الذي ذكره

المرداوي في الإنصاف فقال في فتح الباري لابن حجر :

ومحل هذا الاختلاف حيث كانت اليد تبأشر ذلك بآلة غيرها كالماء وغيره؛

أما بغير آلة فحرام غير مجزئ بلا خلاف، واليسرى في ذلك كاليمنى والله أعلم^(٢).

(١) الإنصاف للمرداوي ١/١٠٤ .

(٢) فتح الباري لابن حجر ١/٣٠٥ .

وكلام ابن حجر - رحمه الله - غريب من ذكر عدم الخلاف، بل صرح عدد من العلماء بجواز إزالة الخارج باليد مباشرة سواء اليد اليسرى أو اليمنى مع الخلاف السابق في اليمنى .

ونذكر الخطاب في مواهب الجليل كلاماً جيداً حول هذه المسألة نذكره حيث قال:
أما المسألة الثانية وهي الاستجمار باليد فقال في التوضيح: ذكر في الإكمال عن بعض شيوخه أنه زاد في الشروط أن يكون منفصلاً احترازاً من يد نفسه لكن ذكر في الرسالة أنه يستجمر بيده ولفظه ثم يمسح ما في المخرج من الأذى بمدر أو غيره أو بيده وكذلك ذكر سيدي الشيخ أبو عبد الله بن الحاج أنه إذا عدم الأحجار فلا يترك فضيلة الاستجمار بل يستجمر بإصبعه الوسطى بعد غسلها انتهى^(١).

ثم قال الخطاب في مواهب الجليل:

والحاصل أن الاستجمار باليد جائز ... فإن أنقت أجزاء ويؤمر بغسل النجاسة من يده هذا إذا أراد الاستجمار الشرعي، وأما إذا أراد إزالة النجاسة ليستنجي بالماء فلا أشكال في جواز ذلك^(٢).

ومن المسائل التي ذكرها الفقهاء في الاستنجاء جواز الاستعانة باليد اليمنى في الاستنجاء متى ما احتاج لذلك.

جاء في المجموع للنووي :

قال أصحابنا: ويستحب أن لا يستعين بيمينه في شيء من أمور الاستنجاء إلا لعذر. (٣)

و جاء في المغني لابن قدامة :

ولا يكره الاستعانة بها في الماء لأن الحاجة داعية إليه. (٤)

(١) مواهب الجليل لخطاب ١/٢٩٠.

(٢) مواهب الجليل لخطاب ١/٢٩٠.

(٣) المجموع للنووي ٢/١٢٧.

(٤) المغني لابن قدامة ١/١٧٦.

وهناك مسألة تتعلق بمس الذكر باليمين :هل يمنع من مس الذكر باليمين مطلقاً أم حال البول وقضاء الحاجة ؟.

مسألة مس الذكر باليمين:

الفرع الأول : أقوال العلماء

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول: يرى أن مس الذكر منهى عنه في كل حال وهو قول لبعض الحنفية والشافعية والحنابلة^(١).

القول الثاني : يرى أن مس الذكر مختص بحال البول وهو قول لبعض الشافعية والحنابلة^(٢).

الفرع الثاني :سبب الخلاف

هو اختلاف فهم الاستدلال بالأدلة.

الفرع الثالث :الأدلة

١- أدلة أصحاب القول الأول :

استدل القائلون بالنهي المطلق سواء حال البول أو غيره بحديث أبي قتادة الذي سبق معنا.

جاء في كشف القناع للبهوتي :

ويكره استقبال مهب ريح....ومس فرجه بيمينه في كل حال؛ سواء حال البول وغيره لخبر أبي قتادة يرفعه (لا يمكن أحكم ذكره بيمينه)^(٣)متفق عليه. وغير حال البول مثله وأولى لأن وقت البول يحتاج فيه إلى مس الذكر فإذا نهى عن إمساكه باليمين وقت الحاجة فغيره أولى وخصه بعضهم بحال البول لظاهر الخبر^(٤).

(١) انظر: البناية للعيني ٧٧٦ /١ والمجموع للنووي ١٢٧/٢ وكشاف القناع للبهوتي ١/٥٦ .

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر ١/٣٠٦ ، والمبدع لابن مفلح ١/٨٧.

(٣) فتح الباري لابن حجر ١/٣٠٦ رقم الحديث ١٥٤ ومسلم بشرح النووي ٣/١٥٩.

(٤) كشف القناع للبهوتي ١/٥٦.

٢- أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل القائلون بالنهي حال البول بحديث أبي قتادة وبحديث طلق بن علي.

جاء في المبدع لابن مفلح :

ولا يمس فرجه بيمينه لما روى أبو قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
(لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول) ^(١) متفق عليه. وظاهره اختصاص النهي بحال البول ^(٢).

و جاء في فتح الباري لابن حجر:

باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال؛ أشار بهذه الترجمة إلى أن النهي المطلق عن مس الذكر باليمين كما في الباب قبله محمول على المقيد بحالة البول فيكون ماعداه مباحاً وقال بعض العلماء : يكون ممنوعاً أيضاً من باب الأولى لأنه نهى عن ذلك في مظنة الحاجة في تلك الحالة، وتعقبه أبو محمد بن أبي جمرة* بأن مظنة الحاجة لا تختص بحالة الاستنجاء وإنما خص النهي بحالة البول من جهة أن مجاور الشيء يعطى حكمه، فلما منع الاستنجاء باليمين منع مس آلتة حسماً للمادة ثم استدل على الإباحة بقوله صلى الله عليه وسلم لطلق بن علي حين سأله عن مس ذكره (إنما هو بضعة منك) ^(٣)

الفرع الرابع : مناقشة الأدلة

١- مناقشة أدلة أصحاب القول الأول :

استدل القائلون بالمنع مطلقاً بحديث أبي قتادة حيث قال صلى الله عليه وسلم:

(إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه) وهو حديث صحيح كما سبق بيانه.

(١) سبق تخريجه.

(٢) المبدع لابن مفلح ١/٨٧.

*أبو الجماهر الدمشقي محمد بن عثمان بن أبي جمرة المغربي. انظر: الوافي بالوفيات لصلاح الدين خليل بن أبيك الصفدي ١١/١٣٩ (دار إحياء التراث، بيروت ، ١٤٢٠هـ).

(٣) فتح الباري لابن حجر ١/٣٠٦.

وقالوا: إذا نهى عن مسه حال البول وهو محتاج فمن باب أولى أن ينهى عن مسه وهو غير محتاج .

جاء في كشف القناع للبهوتي :

ويكره استقبال مهب ريح ومس فرجه بيمينه في كل حال سواء حال البول وغيره لخبر أبي قتادة يرفعه (لا يمسن أحدكم ذكره بيمينه)^(١) متفق عليه. وغير حال البول مثله وأولى لأن وقت البول يحتاج فيه إلى مس الذكر فإذا نهى عن إمساكه باليمين وقت الحاجة فغيره أولى، وخصه بعضهم بحال البول لظاهر الخبر^(٢). ورد عليهم أصحاب القول الثاني بالأخذ بظاهر الحديث، وأيضاً بحديث طلق بن علي.

جاء في المبدع لابن مفلح :

ولا يمسن فرجه بيمينه لما روى أبو قتادة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يمسن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول) متفق عليه. وظاهره اختصاص النهي بحال البول^(٣).

و جاء في فتح الباري لابن حجر :

باب: لا يمسن ذكره بيمينه إذا بال ؛ أشار بهذه الترجمة إلى أن النهي المطلق عن مس الذكر باليمين كما في الباب قبله محمول على المقيد بحالة البول فيكون ما عداه مباحاً وقال بعض العلماء : يكون ممنوعاً أيضاً من باب الأولى لأنه نهى عن ذلك في مظنة الحاجة في تلك الحالة، وتعقبه أبو محمد بن أبي جمرة بأن مظنة الحاجة لا تختص بحالة الاستتجاء وإنما خص النهي بحالة البول من جهة أن مجاور الشيء يعطى حكمه فلما منع الاستتجاء باليمين منع مس آلتة حسماً للمادة، ثم استدل على الإباحة بقوله صلى الله عليه وسلم لطلق بن علي حين سأله عن مس ذكره (إنما هو بضعة منك)^(٤) فدل على الجواز في كل حال، فخرجت حالة البول بهذا الحديث الصحيح وبقي ما عداها على الإباحة

(١) سبق تخريجه.

(٢) كشف القناع للبهوتي ١/٥٦.

(٣) المبدع لابن مفلح ١/٨٧.

(٤) سبق تخريجه.

انتهى. والحديث الذي أشار إليه صحيح أو حسن، وقد يقال: حمل المطلق على المقيد غير متفق عليه بين العلماء ومن قال به يشترط فيه شروطاً، لكن نبه ابن دقيق العيد على أن محل الاختلاف إنما هو حيث تتغاير مخارج الحديث بحيث يعدا حديثين مختلفين فأما إذا اتحد المخرج وكان الاختلاف من بعض الرواة فينبغي حمل المطلق على المقيد بلا خلاف لأن التقييد حينئذ يكون زيادة من عدل فتقبل^(١).

٢- مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني :

تعتبر مناقشة القول الأول هي مناقشة للقول الثاني القائل بأن الاستجمار

باليمين محرم .

الفرع الخامس : الترجيح

القول الرابع - والعلم عند الله - هو القول الثاني لأن القول الأول استدل بحديث أبي قتادة من باب الأولى ولكن يعكر عليه حديث طلق بن علي فإنه صريح في جوازه مس الذكر والله أعلم.

(١) فتح الباري لابن حجر ١/٣٠٦.

المسألة الرابعة عشرة

مس الفرج (١)

أما مس الرجل فرجه فللعلماء فيها أقوال:

الأول : مس الذكر ويشمل فرج المرأة.

الثاني :مس الدبر للرجل والمرأة.

المسألة الأولى : (وهي مس الذكر)

الفرع الأول: أقوال العلماء

اختلف العلماء فيها على قولين مشهورين، وهناك قول ثالث يذكره كلا الفريقين

في الجمع على سبيل التنزل مع الخصم.

القول الأول: يرى أن مس الذكر ينقض الوضوء، والمقصود مس الذكر مباشرة بدون

حائل. وهذا القول هو قول جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة

ويروى عن بعض التابعين (٢).

القول الثاني: يرى أن مس الذكر لا ينقض الوضوء، وهذا قول الحنفية وبعض المالكية،

ويروى عن بعض الصحابة والتابعين، وهو رواية عن الإمام أحمد (٣).

(١) الفرج في اللغة.

قال في مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني: الفرج والفرجة: الشق بين الشيتين كفرجة الحائط.

والفرج: ما بين الرجلين وكني به عن السوء وكثر حتى صار كالصريح فيه قال تعالى: ﴿وَأَلَّتِي أَحْصَنَتْ

فَرْجَهَا﴾ الأنبياء ٩١ ﴿لِفَرْوَجِهِمْ حَفِظُونَ﴾ المؤمنون ٥ ﴿وَحَفِظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ النور ٣١. مفردات ألفاظ القرآن

للاغب حسين بن محمد بن المفضل الأصفهاني ٦٢٨ (دار القلم، دمشق، الدار الشامية، بيروت، الطبعة الثانية).

وقال في الصحاح للجوهري :

الفرج: العورة. الصحاح للجوهري ١/٣٠٥.

وقال في لسان العرب لابن منظور :

والفرج : العورة والفرج :شوار الرجل والمرأة والجمع فروج والفرج : اسم لجمع سوءات الرجال والنساء

والفتيان وما حوالها كله فرج. لسان العرب لابن منظور ١٠/٢٠٩.

مما سبق من التعريفات يتضح أن الفرج أصلها الشق بين الشيتين ثم استعملت في العورة وتطلق ويراد بها.

(٢) انظر: التمهيد لابن عبد البر ١٧/١٩٨ ، والمجموع للنووي ٢/٤٦ ، والمبدع لابن مفلح ١/١٦٠.

(٣) انظر: البناية للعينى ١/٢٣٦ والبحر الرائق لابن نجيم ١/٨٢ وبدائع الصنائع للكاساني ١/١٣٢ والمبدع لابن مفلح

١/١٦١ .

الفرع الثاني: سبب الخلاف

اختلاف الأحاديث الواردة في ذلك ، وهي حديث بسرة بنت صفوان وحديث طلق بن علي . فمن عمل بحديث بسرة يرى نقض الوضوء بمس الذكر ، ومن عمل بحديث طلق بن علي يرى عدم نقض الوضوء بمس الذكر .
جاء في بداية المجتهد لابن رشد الحفيد :

وسبب اختلافهم في ذلك أن فيه حديثين أحدهما : الوارد من طريق بسرة أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ)^(١) وهو أشهر الأحاديث الواردة في إيجاب الوضوء من مس الذكر
والحديث الثاني: المعارض له حديث طلق بن علي قال : تقدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده رجل كأنه بدوي فقال : يا رسول الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد أن يتوضأ ؟ فقال : (وهل هو إلا بضعة منك)^(٢) (٣) .

الفرع الثالث : الأدلة

١- أدلة أصحاب القول الأول :

استدلوا بالسنة والآثار والمعقول .

أ- السنة:

استدلوا بالسنة بعدة أحاديث ، منها حديث بسرة بنت صفوان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من مس ذكره فليتوضأ)^(٤) .

(١) عون المعبود شرح أبي داود للعظيم أبادي ١/٣٠٧ ، رقم الحديث ١٧٩ والترمذي ١/١٢٦ رقم الحديث ٨٢ والنسائي ١/٩٩ رقم الحديث ١٥٩ وابن ماجه ١/١٦١ رقم الحديث ٤٧٩ ومالك في الموطأ ٥٣ وأحمد ٤/٦٠١ رقم الحديث ١٥٨٦٠ ، وابن خزيمة ١/٢٢ رقم الحديث ٣٣ والحاكم في المستدرک ١/٢٣١ رقم الحديث ٤٨٣ ، وابن حبان ٢٢١ ، ٢٢٢ / ٢ رقم الحديث ١١١٣ والمنتقى لأبي محمد عبد الله بن علي النيسابوري ابن الجارود ٢٠ رقم الحديث ١٦ ، ١٧ (دار القلم ، بيروت ، الطبعة الأولى) .

(٢) عون المعبود شرح أبي داود للعظيم أبادي ١/٣١٣ رقم الحديث ١٨٠ والترمذي ١/١٣١ رقم الحديث ٨٥ وابن ماجه ١/١٦٣ رقم الحديث ٤٨٣ والدارقطني ١/١٤٩ وأحمد ٤/٦٠١ رقم الحديث ١٥٨٦٠ .

(٣) بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ١/١٠٧ .

(٤) عون المعبود في شرح سنن أبي داود ١/٣٠٧ رقم الحديث ١٧٩ .

جاء في تلخيص الحبير لابن حجر:

حديث بسرة بنت صفوان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (من مس ذكره فليتوضأ)^(١) والشافعي عنه وأحمد والأربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن الجارود من حديثها وصححه الترمذي، ونقل عن البخاري أنه أصح شيء في الباب، وقال أبو داود: وقلت لأحمد: حديث بسرة ليس بصحيح؟ قال: بل هو صحيح؟ وقال الدار قطني: صحيح ثابت، وصححه أيضاً يحيى بن معين فيما حكاه ابن عبد البر وأبو حامد بن الشرقي والبيهقي والحازمي^(٢).

ومنها حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فقد وجب الوضوء)^(٣) وفي رواية (وليس دونه ستر)^(٤).

ومنها حديث أم حبيبة قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من مس فرجه فليتوضأ)^(٥).

ومنها حديث أبي أيوب قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من مس فرجه فليتوضأ)^(٦).

(١) سبق تخريجه.

(٢) تلخيص الحبير لابن حجر ٢١٣، ١/٢١٤.

(٣) رواه الدار قطني ١/١٤٧. والطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٧٤.

(٤) رواه أحمد ٢/٦٣٧ رقم الحديث ٨١٩٩ والبيهقي ١/١٣١ وابن حبان ٢/٢٢٢ رقم الحديث ٥/١١١ والطبراني في الصغير ١/١٨٤.

(٥) رواه ابن ماجه ١/١٦٢ رقم الحديث ٤٨١ والبيهقي ١/١٣٠ والطحاوي بشرح معاني الآثار ١/٧١.

(٦) رواه ابن ماجه ١/١٦٢ / ١ رقم الحديث ٤٨٢.

وبحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم: (ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضئون) قالت: بأبي وأمي هذا للرجال أفرأيت النساء؟ فقال: إذا مست إحداكن فرجها فلتتوضأ^(١).

واستدل الجمهور بحديث زيد بن خالد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من مس ذكره فليتوضأ)^(٢).

وبحديث جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ)^(٣).

وبحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أيما رجل مس فرجه فليتوضأ وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ)^(٤).
ب- الآثار:

واستدل الجمهور بأن النقص مروي عن بضعة عشر صحابياً وهو شيء لا يدرك بالقياس فعلم أنهم قالوا عن توقيف من النبي صلى الله عليه وسلم.
جاء في شرح العمدة لابن تيمية:

وقد روي النقص به عن بضعة عشر من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وجاء النقص بمسه عن عمر وسعد بن أبي وقاص وأبي هريرة وزيد بن خالد والبراء بن عازب وابن عمر وابن عباس وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك رضي الله عنهم وهو شيء لا يدرك بالرأي والقياس فعلم أنهم قالوا عن توقيف من النبي صلى الله عليه وسلم^(٥).
وهو مروي عن كثير من التابعين.

جاء في المغني لابن قدامة:

ونبدأ بالكلام في مس الذكر فإنه أكدها فعن أحمد فيه روايتان إحداها ينقض الوضوء^(٦).

(١) رواه الدار قطني ١٤٧، ١/١٤٨.

(٢) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/٧٣.

(٣) رواه ابن ماجه ١/١٦٢ رقم الحديث ١/٤٨٠.

(٤) رواه أحمد ٢/٤٤٥ رقم الحديث ٧٠٣٦ والبيهقي ١/١٣٢.

(٥) شرح العمدة لابن تيمية ١/٣٠٧.

(٦) المغني لابن قدامة ٢٠٢ / ١.

ج- المعقول:

واستدل الجمهور بأن القول بنقض الوضوء بمس الذكر أحوط للعبادة .
جاء في المجموع للنووي عندما ذكر الجواب عن حديث طلق بن علي ورجح عليه حديث
بسرة وبين سبب تفضيل حديث بسرة فقال:
إن فيه احتياطاً للعبادة فقدم^(١).

واستدل الجمهور بأن مس الذكر سبب لاستطلاق وكاء المذي فيجعل كالمذي
وإقامة السبب الظاهر مقام الخفي أصل في الشرع.
قال هذا الدليل السرخسي في المبسوط:

ولأن مس الذكر سبب لاستطلاق وكاء المذي فيجعل به كالمذي كما أن التقاء
الختانين لما كان سبباً لاستطلاق وكاء المني جعل به كالممني وإقامة السبب الظاهر مقام
المعنى الخفي أصل في الشرع اهـ^(٢).

٢- أدلة أصحاب القول الثاني (القائلين بعدم نقض الوضوء من مس الذكر) :
استدلوا بالسنة والآثار والقياس والمعقول .

أ- السنة :

استدل أصحاب القول الثاني بحديث طلق بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه سئل عن الرجل يمس ذكره في الصلاة فقال: (هل هو إلا بضعة منك)^(٣).

جاء في تلخيص الحبير لابن حجر:

حديث طلق بن علي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن مس الذكر في
الصلاة فقال: (هل هو إلا بضعة منك ؟) رواه أحمد وأصحاب السنن والدارقطني
وصححه عمرو بن علي الفلاس وقال: هو عندنا أثبت من حديث بسرة وروي عن ابن
المديني أنه قال: هو عندنا أحسن من حديث بسرة والطحاوي^(٤) وقال: إسناده مستقيم غير
مضطرب بخلاف حديث بسرة^(٥).

(١) المجموع للنووي ٢/٤٨.

(٢) المبسوط للسرخسي ١/٦٦.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ١/٧٦.

(٥) تلخيص الحبير لابن حجر ٢١٨، ٢١٩/١.

واستدل أصحاب القول الثاني بحديث أبي أمامة أنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مس الذكر فقال: (إنما هو جزء منك) ^(١).
واستدلوا بحديث ابن أبي ليلى قال: (كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فأقبل الحسن يتمرغ عليه فرفع عن قميصه وقبل زبيته) ^(٢).
واستدل أصحاب القول الثاني بحديث عائشة أنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ما أبالي مسست فرجي أو أنفي) ^(٣).
واستدل أصحاب القول الثاني بحديث عصمة بن مالك الخطمي أن رجلاً قال: يا رسول الله؛ إني احتككت في الصلاة فأصاب يدي فرجي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (وأنا أفعل ذلك) ^(٤).

ب- الآثار :

واستدلوا بالآثار عن الصحابة في عدم النقض وكذلك ما روي عن كبار التابعين ^(٥).

ج- القياس :

استدلوا بأن العضو إما طاهر أو نجس وليس في مس شيء من الطاهرات أو النجاسات وضوء .

جاء في المبسوط للسرخسي :

قال بعضهم: إن كان شيء منك نجساً فاقطعه وقال بعضهم: ما أبالي أمسسته أم أنفي وهو المعنى فإنه عضو من أعضائه فإما أن يكون طاهراً أو نجساً وليس في مس شيء من الطاهرات ولا من النجاسات وضوء ^(١).

(١) رواه ابن ماجه ١/١٦٣ رقم الحديث ٤٨٤ .

(٢) رواه البيهقي ١/١٣٧ والطبراني في الكبير ٣/٤٥ رقم الحديث ٢٦٥٨ .

(٣) رواه أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلي ٤/ ٢٦٥ . رقم الحديث ٤٨٥٥ . (دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى).

(٤) رواه الدار قطني ١/١٤٩ .

(٥) انظر: البناية للعيني ١/٣٣٦ .

د- المعقول:

واستدلوا بأن النقص إما بخارج أو بمظنة الخارج وكلاهما مفقود.

جاء في شرح العمدة لابن تيمية :

وهذا لأن النقص إما بخارج أو بمظنة خارج، وكلاهما مفقود. وعلى هذه الرواية
الوضوء منه مستحب ونص عليه حملاً لأحاديث الأمر به على ذلك توفيقاً بين الأحاديث
في ذلك والآثار^(٢).

الفرع الرابع: مناقشة الأدلة

مناقشة أدلة أصحاب القول الأول (الجمهور القائل بنقص الوضوء بمس الذكر)

أ- مناقشة ما استدل به من السنة:

استدل الجمهور بحديث بسرة بنت صفوان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من
مس ذكره فليتوضأ)^(٣).

وهذا الحديث من أقوى الأدلة التي استدل بها الجمهور وهذا الحديث اختلف العلماء
في تصحيحه وتضعيفه وممن ذهب إلى تصحيحه ابن حجر كما في تلخيص الحبير .
جاء في تلخيص الحبير لابن حجر:

حديث بسرة بنت صفوان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من مس ذكره
فليتوضأ) مالك^(٤) والشافعي عنه وأحمد والأربعة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن
الجارود من حديثها وصححه الترمذي ، ونقل عن البخاري أنه أصح شيء في
الباب. وقال أبو داود: وقلت لأحمد: حديث بسرة ليس بصحيح ؟ قال : بل

(١) المبسوط للسرخسي ١/٦٦ .

(٢) شرح العمدة لابن تيمية ٣٠٥، ٣٠٦ / ١ .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) سبق تخريجه .

هو صحيح ؟ وقال الدار قطني: صحيح ثابت، وصححه أيضاً يحيى بن معين فيما حكاه ابن عبد البر وأبو حامد بن الشرقي والبيهقي والحازمي وقال البيهقي: هذا الحديث وإن لم يخرج الشيخان لاختلاف وقع في سماع عروة منها أو من مروان فقد احتجا بجميع رواته، واحتج البخاري بمروان بن الحكم في عدة أحاديث فهو على شرط البخاري بكل حال، وقال الإسماعيلي في صحيحه في أواخر تفسير سورة العمران: إنه يلزم البخاري إخراجه فقد أخرج نظيره وغاية ما يعلل به هذا الحديث أنه من رواية عروة عن مروان عن بسرة وأن رواية من رواه عن عروة عن بسرة منقطعة فإن مروان حدث به عروة فاستراب عروة بذلك، فأرسل مروان رجلاً من حرسه إلى بسرة فعاد إليه بأنها ذكرت ذلك فرواية من رواه عن عروة عن بسرة منقطعة، والواسطة بينه وبينها إما مروان وهو مطعون في عدالته أو حرسه وهو مجهول، وقد جزم ابن خزيمة وغير واحد من الأئمة بأن عروة سمعه من بسرة وفي صحيح ابن خزيمة وابن حبان قال عروة: فذهبت إلى بسرة فسألتها فصدقته، واستدل على ذلك برواية جماعة من الأئمة له عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن بسرة قال عروة: ثم لقيت بسرة فصدقته، وبمعنى هذا أجاب الدار قطني وابن حبان اهـ^(١).

ورد ابن حجر على من يضعفه بقول يحيى بن معين فقال :

تنبيه: نقل بعض المخالفين عن يحيى بن معين أنه قال: ثلاثة أحاديث لا تصح حديث (مس الذكر) و(لا نكاح إلا بولي) و(كل مسكر حرام)، ولا يعرف هذا عن ابن معين، وقد قال ابن الجوزي: إن هذا لا يثبت عن ابن معين، وقد كان مذهبه انتقاض الوضوء بمسه، وقد روى الميموني عن يحيى بن معين أنه قال: إنما يطعن في حديث بسرة من لا يذهب إليه... اهـ^(٢).

ورد ابن حجر أيضاً على الطحاوي عندما ذكر أن هشاماً لم يسمع من أبيه

عروة فقال ابن حجر في التلخيص:

(١) تلخيص الحبير لابن حجر ٢١٣، ١/٢١٤ .

(٢) تلخيص الحبير لابن حجر ١/٢١٥ .

طعن الطحاوي في رواية هشام بن عروة عن أبيه لهذا الحديث بأن هشاماً لم يسمعه من أبيه إنما أخذه عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وكذا قال النسائي: إن هشاماً لم يسمع هذا من أبيه، وقال الطبراني في الكبير^(١): حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا حجاج حدثنا همام عن هشام عن أبي بكر بن محمد بن عمرو عن عروة وهذه الرواية لا تدل على أن هشاماً لم يسمعه من أبيه بل فيها أنه أدخل بينه وبينه واسطة، والدليل على أنه سمعه من أبيه أيضاً ما رواه الطبراني^(٢) أيضاً حدثنا عبد الله بن أحمد حدثني أبي حدثنا يحيى بن سعيد قال: قال شعبة: لم يسمع هشام حديث أبيه في مس الذكر قال يحيى: فسألت هشاماً فقال: أخبرني أبي ورواه الحاكم^(٣) من طريق عمرو بن علي حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام حدثني أبي وكذا هو في مسند أحمد^(٤): حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام حدثني أبي ورواه الجمهور من أصحاب هشام عنه عن أبيه بلا واسطة فهذا إما يكون هشام سمعه من أبي بكر عن أبيه ثم سمعه من أبيه فكان يحدث به تارة هكذا وتارة هكذا، أو يكون سمعه من أبيه وثبته فيه أبو بكر فكان تارة يذكر أبا بكر وتارة لا يذكره، وليست هذه العلة بقادحة عند المحققين^(٥).

وكذلك ذهب الزيلعي في نصب الراية^(٦) إلى تصحيحه بعد أن ذكر كلام المحدثين. ورد أصحاب القول الثاني على حديث بسرة بنت صفوان من عدة أوجه:

أولها: أنه حديث ضعيف لا يثبت، وقد تعرض لتضعيفه العيني^(٧) في البناية حيث ذكر طرقة كلها ورد عليها.

وسبق كلام ابن حجر وهو متضمن الرد على العيني.

ثانيها: رد أصحاب القول الثاني أن حديث الرجال أقوى لأنهم أحفظ للعلم وأضبط.

(١) رواه الطبراني في الكبير ٢٤/١٩٨ رقم الحديث ٥٠٤.

(٢) رواه الطبراني في الكبير ٢٤/٢٠٢ رقم الحديث ٥١٩.

(٣) رواه الحاكم في المستدرک ٢٣٢ / ١ رقم الحديث ٤٧٧.

(٤) رواه أحمد ٧/٥٥٥ رقم الحديث ٢٦٧٤٩.

(٥) تلخيص الحبير لابن حجر ٢١٥، ٢١٦ / ١.

(٦) انظر: نصب الراية للزيلعي ١٠٣، ١٠٥ / ١.

(٧) البناية للعيني ٢٣٦، ٢٤٠ / ١.

جاء في البحر الرائق لابن نجيم :
ويرجح حديث طلق على حديث بسرة بأن حديث الرجال أقوى لأنهم أحفظ للعلم
وأضبط، ولهذا جعلت شهادة امرأتين بشهادة رجل^(١).

والجواب عن ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أنه ورد عن الصحابة أحاديث النقض بمس الذكر .
والثاني: أن العبرة بحفظ الحديث لا بكون الراوي ذكر أو أنثى، وكتب الصحاح فيها
الكثير من الأحاديث عن الصحابييات عائشة وأم سلمة وغيرهن .
ثالثها: رد أصحاب القول الثاني على الحديث بأن أمر النواقض مما يحتاج إليه الخاص والعام .

جاء في البحر الرائق لابن نجيم :

ومما يدل على انقطاع حديث بسرة باطناً أن أمر النواقض مما يحتاج الخاص
والعام إليه^(٢) .

ورد الجمهور بأن ذلك منقول عن عدد من الصحابة أنهم يرون نقض الوضوء
بمس الذكر وليس حديث بسرة فقط .

رابعها: رد أصحاب القول الثاني على حديث بسرة بأننا إن سلطنا طريق الجمع جعل مس
الذكر كناية عما يخرج منه.

جاء في البحر الرائق لابن نجيم :

وإن سلطنا طريق الجمع جعل مس الذكر كناية عما يخرج منه وهو من أسرار
البلاغة يسكتون عن ذكر الشيء ويرمزون عليه بذكر ما هو من روادفه؛ فلما كان مس الذكر
غالباً يرادف خروج الحدث منه ويلزمه عبّر به عنه كما عبّر الله تعالى بالمجيء من الغائط
عما يقصد لأجله ويحل فيه فيتطابق طريقا الكتاب والسنة^(٣).

ورد الجمهور أن الأصل في اللفظ الحمل على الحقيقة.

خامسها: رد أصحاب القول الثاني على حديث بسرة بأنه لو ثبت فهو محمول على
غسل اليدين وأنه أحاديث آحاد .

(١) البحر الرائق لابن نجيم ١/٨٣ .

(٢) البحر الرائق لابن نجيم ١/٨٤ .

(٣) البحر الرائق لابن نجيم ١/٨٤ .

جاء في بدائع الصنائع للكاساني :

إنه خبر واحد فيما تعم به البلوى؛ فلو ثبت لاشتهر، ولو ثبت فهو محمول على غسل اليدين لأن الصحابة كانوا يستنجون بالأحجار دون الماء فإذا مسوه بأيديهم كانت تتلوث خصوصاً في أيام الصيف فأمر بالغسل لهذا^(١).
ورد الجمهور على ذلك بأن الوضوء إذا أطلق في الشرع حمل على غسل الأعضاء المعروفة .

جاء في المجموع للنووي :

فإن قالوا: الوضوء هنا غسل اليد؛ قلنا: هذا غلط، فإن الوضوء إذا أطلق في الشرع حمل على غسل الأعضاء المعروفة، هذه حقيقته شرعاً ولا يعدل عن الحقيقة إلا بدليل^(٢).
وأما الجواب عن الخبر الواحد فإنه حجة عند الجمهور على خلاف الأحناف؛ والأمر الآخر أنه ليس بحديث آحاد بل روى ذلك عدد من الصحابة.
سادسها: رد أصحاب القول الثاني بأن حديث بسرة مخالف لإجماع الصحابة.
جاء في بدائع الصنائع للكاساني في معرض رده على حديث بسرة :
أحدها: أنه مخالف لإجماع الصحابة رضي الله عنهم^(٣) .

وهذا القول غير صحيح فإنه ذكر الوضوء من مس الذكر عن عدد من الصحابة كما سيأتي عند ذكر دليل الفريقين في الاستدلال بآثار الصحابة .
واستدل الجمهور بحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فقد وجب عليه الوضوء) وفي رواية (وليس دونه ستر)^(٤).
ورد أصحاب القول الثاني بأن الحديث ضعيف لأن يزيد بن عبد الملك تكلم فيه.
جاء في نصب الراية للزيلعي بعد أن ذكر الحديث :
ويزيد بن عبد الملك تكلموا فيه^(٥) .

(١) بدائع الصنائع للكاساني ١/١٣٣ .

(٢) المجموع للنووي ٢/٤٧ .

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ١/١٣٢ .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) نصب الراية للزيلعي ١/١٠٥ .

ورد الجمهور بأن الحديث روي عن نافع بن أبي نعيم ويزيد بن عبد الملك عن سعيد المقبري وهذا ذكره ابن حجر في تلخيص الحبير^(١).

واستدل الجمهور بحديث أم حبيبة قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من مس فرجه فليتوضأ)^(٢).

ورد أصحاب القول الثاني بأن حديث أم حبيبة ضعيف بسبب الانقطاع في سنده بين مكحول وعنبسة .

جاء في نصب الراية للزيلعي بعد ذكر الحديث :

قال الترمذي في كتابه: قال محمد يعني البخاري: لم يسمع مكحول من عنبسة بن أبي سفيان^(٣).

وكذلك ضعف العيني حديث أم حبيبة بسبب الانقطاع حيث قال في البناية :

فحديث أم حبيبة عند ابن ماجه قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من مس فرجه فليتوضأ) وأخرجه الطبراني أيضاً وصححه أبو زرعة والحاكم قلت: أعله البخاري لأن فيه مكحولاً عن عنبسة قال: لم يسمع من أبي سفيان وكذا قال يحيى بن معين وأبو حاتم والنسائي أخرجه الطحاوي^(٤) وقال: منقطع^(٥) .

ورد الجمهور بأن دحيم خالفهم وهو أعرف بحديث الشاميين. جاء في تلخيص

الحبير لابن حجر :

وأما حديث أم حبيبة فصححه أبو زرعة والحاكم وأعله البخاري بأن مكحولاً لم يسمع من عنبسة بن أبي سفيان وكذا قال يحيى بن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي: إنه لم يسمع منه، وخالفهم دحيم وهو أعرف بحديث الشاميين فأثبت سماع مكحول من عنبسة وقال الخلال في العلل: صحح أحمد حديث أم حبيبة أخرجه ابن ماجه من حديث العلاء بن الحارث عن مكحول وقال ابن السكن: لا أعلم به علة^(٦).

(١) تلخيص الحبير لابن حجر ١/٢١٩ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) نصب الراية للزيلعي ١/١٠٥ .

(٤) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ١/٧٥ .

(٥) البناية للعيني ١/٢٤٠ .

(٦) تلخيص الحبير لابن حجر ١/٢١٧ .

واستدل الجمهور بحديث أبي أيوب قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من مس فرجه فليتوضأ)^(١).

ورد أصحاب القول الثاني بأنه حديث ضعيف لوجود إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة.

جاء في نصب الراية للزيلعي بعد أن ذكر الحديث :
وهو حديث ضعيف فإن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة متروك باتفاقهم، وقد اتهمه بعضهم^(٢).

كما استدل الجمهور بحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ويل للذين يمسون فروجهم ثم يصلون ولا يتوضئون ؟ قالت :بأبي وأمي هذا للرجال أفرأيت النساء ؟ فقال: إذا مست إحداكن فرجها فلتتوضأ للصلاة)^(٣).

ورد أصحاب القول الثاني بأن الحديث ضعيف بسبب عبد الرحمن بن عبد الله العمري.
جاء في نصب الراية للزيلعي بعد أن ذكر الحديث :

وهو معلول بعبد الرحمن هذا قال أحمد :كان كذاباً، وقال النسائي وأبو حاتم وأبو زرعة: متروك، زاد أبو حاتم : وكان يكذب^(٤).

واستدل الجمهور بحديث زيد بن خالد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من مس فرجه فليتوضأ) .

ورد أصحاب القول الثاني بأن الحديث ضعيف.

جاء في نصب الراية للزيلعي بعد أن ذكر الحديث :
ورواه الطحاوي^(٥) وقال: إنه غلط لأن عروة أجاب مروان حين سأله عن مس الذكر بأنه لا وضوء فيه فقال له مروان: أخبرتني بسرة عن النبي صلى الله عليه

(١) سبق تخريجه .

(٢) نصب الراية للزيلعي ١/١٠٦ .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) نصب الراية للزيلعي ١/١٠٨ .

(٥) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ١/٧٣ .

وسلم أنه الوضوء فيه فقال له عروة :ما سمعت بهذا حتى أرسل مروان إلى
بسرة شرطياً فأخبرته وكان ذلك بعد موت زيد بن خالد بما شاء الله فكيف يجوز أن
ينكر عروة على بسرة ما حدثه به زيد بن خالد هذا لا يستقيم ولا يصح^(١).
واستدل الجمهور بحديث جابر قال :قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا
مس أحدكم ذكره فليتوضأ)^(٢).

ورد أصحاب القول الثاني بأنه حديث ضعيف لأنه مرسل .
جاء في نصب الراية للزيلعي بعد أن ذكر الحديث :
وقال الطحاوي^(٣) في شرح الآثار:وقد روى الحفاظ هذا الحديث عن ابن أبي
ذئب فأرسلوه لم يذكره فيه جابراً فرجع الحديث إلى الإرسال وهم لا يحتجون
بالمراسيل^(٤).

واستدل الجمهور بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم: (أيما رجل مس فرجه فليتوضأ وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ)^(٥).
ورد أصحاب القول الثاني بأن الحديث ضعيف للانقطاع.
جاء في البناية للعيني بعد أن ذكر الحديث :

وأخرجه الطحاوي^(٦) وقال لهم: أنتم تزعمون أن عمرو بن شعيب لم يسمع من
أبيه شيئاً عنه وإنما حديثه عن صحيفة فهذا غير قولكم منقطع، والمنقطع لا يجب أن
ترونه حجة عندكم فإن قلت:إذا كان الطحاوي يحتج بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن
جده فما باله لم يقل لم يعمل بحديثه هذا ؟ قلت: لأنه عارض حديث طلق بن علي فلم يكن
العمل به لتأخير حديث طلق عنه فثبت بذلك انتساخ أحاديث الانتقاض بمس الفرج فإن
قلت:حديث أبي هريرة الذي ذكرناه في هذا الباب ناسخ لحديث طلق لأن طلقاً قدم إلى

(١) نصب الراية للزيلعي ١/١٠٨ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ٧٤، ١/٧٥ .

(٤) نصب الراية للزيلعي ١/١٠٧ .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ١/٧٥ .

النبي صلى الله عليه وسلم في ابتداء الهجرة، والمسجد على العريش، وأبو هريرة أسلم سنة سبع من الهجرة، فكان حديثه متأخراً والأخذ بأحد الأمرين واجب لأنه ناسخ. والطبراني أيضاً مال إلى أن حديث طلق منسوخ قلت : روى أبو داود عن ابن طلق عن أبيه قال: قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل كأنه بدوي فقال: يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما توضأ قال: (هل هو إلا بضعة منك أو بضعة منه) ففي قوله ما ترى إلى آخره دلالة على أنه كان بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم شرع فيه الوضوء فأراد أن يتيقن ذلك وإلا فالمستقر عندهم أن الأحاديث إنما كان من الخارج النجس وإلا فالعقل لا يهتدي إلى أن الذكر يناسبه نقض الوضوء فعلى هذا يكون حديث طلق هو آخر الأمرين وكان أبو هريرة تأخر سمعه من بعض الصحابة ثم أرسله وجواب آخر دعوى النسخ إنما يصح بعد ثبوت صحة الحديث ونحن لا نسلم صحة حديث أبي هريرة^(١).

ب- مناقشة الآثار

واستدل الجمهور بأن النقض مروى عن بضعة عشر صحابياً وهو شيء لا يدرك بالقياس فعلم أنهم قالوا عن توقيف من النبي صلى الله عليه وسلم . واستدلوا بالآثار كذلك عن التابعين .

قال في شرح العمدة لابن تيمية :

وقد روى النقض به عن بضعة عشر من الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم وجاء النقض بمسه عن عمر وسعد بن أبي وقاص وأبي هريرة وزيد بن خالد والبراء بن عازب وابن عمر وابن عباس وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك رضي الله عنهم وهو شيء لا يدرك بالرأي والقياس فعلم أنهم قالوا عن توقيف من النبي صلى الله عليه وسلم^(٢). ونبدأ بالكلام في مس الذكر فإنه أكدها فعن أحمد فيه روايتان إحداها ينقض الوضوء وهو مذهب ابن عمر وسعيد بن المسيب وعطاء وأبان بن عثمان وعروة وسليمان بن يسار والزهري والأوزاعي^(٣).

(١) البناية للعينى ١/٢٤٢ .

(٢) شرح العمدة لابن تيمية ١/٣٠٧ .

(٣) المغني لابن قدامة ٢٠٢ / ١ .

ورد أصحاب القول الثاني بالآثار الواردة عن بعض الصحابة وكذلك عن التابعين التي ترى عدم نقض الوضوء بمس الذكر والآثار إذا تعارضت تساقطت .
جاء في البناية للعيني:

مس الذكر معابة عندنا لا ينقض الوضوء عندنا وهو قول عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعمار بن ياسر وزيد بن ثابت وحذيفة بن اليمان....ومن التابعين الحسن البصري وسعيد بن المسيب.....وقال الطحاوي: لم يعلم أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أفتى بالوضوء منه غير ابن عمر وقد خالفه في ذلك أكثر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم (١).

والآثار عن الصحابة ذكرها ابن أبي شيبة (٢) في مصنفه وذكر تعارضها واستدل الجمهور بأن القول بأن مس الذكر ينقض الوضوء أحوط للعبادة .
قال في المجموع للنووي عندما ذكر الجواب عن حديث طلق بن علي ورجح عليه حديث بسرة وبين سبب تفضيل حديث بسرة فقال:
الخامس: أن فيه احتياطاً للعبادة فقدم (٣).

ج- مناقشة المعقول :

واستدل الجمهور بأن مس الذكر سبب لاستطلاق وكاء المذي فيجعل كالمذي وإقامة السبب الظاهر مقام الخفي أصل في الشرع .
قال هذا الدليل السرخسي في المبسوط ورد عليه فقال :
ولأن مس الذكر سبب لاستطلاق وكاء المذي فيجعل به كالمذي كما أن التقاء الختانيين لما كان سبباً لاستطلاق وكاء المني جعل به كالممني وإقامة السبب الظاهر مقام المعنى الخفي أصل في الشرع اهـ (٤).

ثم ذكر السرخسي الرد فقال :

وإقامة السبب الظاهر مقام المعنى الخفي عند تعذر الوقوف على الخفي وذلك غير موجود هنا فإن المذي يرى ويشاهد، وهو فاسد على أصله فإن من مس ذكره غيره عنده

(١) البناية للعيني ١/٢٣٦ .

(٢) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١٨٩، ١/١٩٢ .

(٣) المجموع للنووي ٢/٤٨ .

(٤) المبسوط للسرخسي ١/٦٦ .

يجب الوضوء على الماس دون الممسوس ذكره واستطلاق وكاء المذي هنا ينبغي في حق الممسوس ذكره^(١).

٢- مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني :

أ- مناقشة ما استدل به من السنة:

استدل أصحاب القول الثاني بحديث طلق بن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الرجل يمس ذكره في الصلاة فقال: (هل هو إلا بضعة منك)^(٢). وقد وقع الخلاف بين العلماء في هذا الحديث بين من يرى ضعفه أو نسخه وبين من يرى صحته.

جاء في تلخيص الحبير لابن حجر:

حديث طلق بن علي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن مس الذكر في الصلاة فقال: (هل هو إلا بضعة منك) رواه أحمد وأصحاب السنن والدارقطني وصححه عمرو بن علي الفلاس وقال: هو عندنا أثبت من حديث بسرة، وروي عن ابن المديني أنه قال: هو عندنا أحسن من حديث بسرة والطحاوي وقال: إسناده مستقيم غير مضطرب بخلاف حديث بسرة وصححه أيضاً ابن حبان والطبراني وابن حزم وضعفه الشافعي وأبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي وابن الجوزي وأدعى فيه النسخ ابن حبان والطبراني وابن العربي والحازمي وآخرون وأوضح ابن حبان وغيره ذلك والله أعلم وقال البيهقي: يكفي في ترجيح حديث بسرة على حديث طلق: أن حديث طلق لم يخرج الشيخان ولم يحتجا بأحد من رواته وحديث بسرة قد احتجا بجميع رواته إلا أنهما لم يخرجاه للاختلاف فيه على عروة وعلى هشام بن عروة وقد بينا أن ذلك الاختلاف لا يمنع من الحكم بصحته وإن نزل عن شرط الشيخين وتقدم أيضاً عن الإسماعيلي أنه الزم البخاري إخراجه لإخراجه نظيره في الصحيح^(٣).

(١) المبسوط للسرخسي ٦٦ / ١.

(٢) سبق تخريجه .

(٣) تلخيص الحبير لابن حجر ٢١٨، ١/٢١٩.

وكذلك ذكر الزيلعي في نصب الراية أقوال العلماء وروايات حديث طلق وكلام العلماء فيها ورجح في النهاية العمل بحديث بسرة^(١).

ورد أصحاب القول الأول على حديث طلق من عدة أوجه :

أولها: بأنه حديث ضعيف.

جاء في المجموع للنووي :

وأما الجواب عن احتجاجهم بحديث طلق بن علي فمن أوجه أحدها :

أنه ضعيف باتفاق الحفاظ وقد بين البيهقي^(٢) وجوهاً من وجوه تضعيفه^(٣).

ولا شك أن قول النووي باتفاق الحفاظ على تضعيفه يخالف قول ابن حجر السابق

في تلخيص الحبير حيث صححه بعض الحفاظ.

ورد أصحاب القول الثاني بأن الحديث ليس بضعيف وأن الحفاظ لم يتفقوا على

تضعيفه فقال في البحر الرائق لابن نجيم :

وقول النووي في شرح المذهب إن حديث طلق اتفق على ضعفه لا يخفى ما فيه إذ

قد علمت ما قاله الترمذي وغيره^(٤).

و جاء في شرح العمدة لابن تيمية مبيناً الذين ضعفوا حديث طلق :

وأما حديث قيس وأبي أمامة فعنه أجوبة أحدها: تضعيفه؛ فقد ضعفه أحمد ويحيى

وقال أبو زرعة وأبو حاتم: قيس لا تقوم به حجة، وجعفر بن الزبير كذبه شعبة، وقال

البخاري والنسائي: هو متروك^(٥).

ثانيها: رد أصحاب القول الأول بأن حديث طلق منسوخ .

جاء في شرح العمدة لابن تيمية :

إنه منسوخ لأن طلق بن علي الحنفي كان قدومه وهم يؤسسون المسجد، رواه

الدارقطني^(٦). وتأسيس المسجد كان في السنة الأولى من الهجرة، وأخبار الإيجاب من

(١) نصب الراية للزيلعي ١٠٩، ١١٣ / ١ .

(٢) رواه البيهقي ١٣٤، ١٣٥ / ١ .

(٣) المجموع للنووي ١ / ٤٨ .

(٤) البحر الرائق لابن نجيم ١ / ٨٣ .

(٥) شرح العمدة لابن تيمية ٣٠٧، ٣٠٨ / ١ .

(٦) سبق تخريجه.

رواتها أبو هريرة وإنما أسلم ورأى النبي صلى الله عليه وسلم بعد خيبر في السنة السابعة من الهجرة وبسرة بنت صفوان أسلمت عام الفتح في السنة الثامنة^(١).

ورد أصحاب القول الثاني بأن النسخ غير لازم لأمر :

١- لأن ورود طلق إذ ذاك ثم رجوعه لا ينفي عوده بعد ذلك.

٢- حديث طلق غير قابل للنسخ لأنه صدر على سبيل التعليل.

٣- عدم صحة حديث أبي هريرة.

٤- أن حديث طلق آخر الأمرين عكس القول الأول.

جاء في البحر الرائق لابن نجيم :

وقول النووي أيضاً ترجيحاً لحديث بسرة بأن حديث طلق منسوخ لأن قدومه على النبي صلى الله عليه وسلم كان في السنة الأولى من الهجرة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يبني مسجده، وراوي حديث بسرة أبو هريرة وإنما قدم أبو هريرة على النبي سنة سبع من الهجرة فغير لازم لأن ورود طلق إذ ذاك ثم رجوعه لا ينفي عوده بعد ذلك وهم قد رووا عنه حديثاً ضعيفاً (من مس ذكره فليتوضأ)^(٢) وقالوا : سمع من النبي صلى الله عليه وسلم الناسخ والمنسوخ ولأن حديث طلق غير قابل للنسخ لأنه صدر على سبيل التعليل فإنه عليه الصلاة والسلام ذكر أن الذكر قطعة لحم فلا تأثير للمسه في الانتقاض وهذا المعنى لا يقبل النسخ^(٣).
وجاء في البناية للعيني :

فإن قلت: حديث أبي هريرة الذي ذكرناه في هذا الباب ناسخ لحديث طلق لأن طلقاً قدم إلى النبي صلى الله عليه وسلم في ابتداء الهجرة والمسجد على العريش وأبو هريرة أسلم سنة سبع من الهجرة فكان حديثه متأخراً والأخذ بأحد الأمرين واجب لأنه ناسخ والطبراني أيضاً مال إلى أن حديث طلق منسوخ قلت: روى أبو داود عن ابن طلق عن أبيه قال: قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء رجل كأنه بدوي

(١) شرح العمدة لابن تيمية ١/٣٠٨ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) البحر الرائق لابن نجيم ١/٨٣ .

فقال: يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما توضأ ؟ فقال: هل هو إلا بضعة منك أو بضعة منه؛ ففيه قوله ما ترى إلى آخره دلالة على أنه كان بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم شرع فيه الوضوء فأراد أن يتيقن. وإلا فالمستقر عندهم أن الأحاديث إنما كانت من الخارج النجس وإلا فالعقل لا يهتدي إلى أن الذكر يناسبه نقض الوضوء فعلى هذا يكون حديث طلق هو آخر الأمرين وكان أبو هريرة تأخر سمعه من بعض الصحابة ثم أرسله وجواب آخر دعوى النسخ إنما يصح بعد ثبوت صحة الحديث ونحن لا نسلم صحة حديث أبي هريرة رضي الله عنه^(١).

ثالثها: رد أصحاب القول الأول بأن حديث طلق محمول على المس فوق حائل .
جاء في المجموع للنووي :

إنه محمول على المس فوق حائل لأنه قال: (سألته عن مس الذكر في الصلاة)
والظاهر أن الإنسان لا يمس الذكر في الصلاة بلا حائل^(٢).
ورد أصحاب القول الثاني بأنه مردود بتعليله بقوله: هل هو إلا بضعة منك
يأبى الحمل.

جاء في البحر الرائق لابن نجيم :

وقول النووي أيضاً: إن حديث طلق محمول على المس فوق حائل لأنه قال: سألته
عن مس الذكر في الصلاة، والظاهر أن الإنسان لا يمس ذكره في الصلاة بلا حائل
مردود بأن تعليله صلى الله عليه وسلم بقوله: (هل هو إلا بضعة منك) يأبى الحمل^(٣).
ورد قول ابن نجيم شيخ الإسلام في شرح العمدة فقال:

والمصلي في الغالب إنما يمس من فوق ثيابه يؤيد ذلك أنه علل ذلك بأنه
بضعة منك وهذا التعليل مساوئه كسائر البضعات والمضغ، وهذه التسوية متحققة
فيما فوق الثوب فأما دون الثوب فيتميز وجوب الغسل والمهر والحد وفساد العبادات
بإيلاجه وتتجس الخارجات منه وغير ذلك فكيف يقاس بغيره ؟^(٤).

(١) البناية للعيني ١/٢٤٢ .

(٢) المجموع للنووي ٢/٤٨ .

(٣) البحر الرائق لابن نجيم ١/٨٣ .

(٤) شرح العمدة لابن تيمية ١/٣٠٩ .

رابعها: رد أصحاب القول الأول على الحديث بأن أحاديث الجمهور ناقلّة عن الأصل وحديث أصحاب القول الثاني باقي على الأصل والقاعدة أن الناقل أولى من المبقي.

جاء في شرح العمدة لابن تيمية :

إن أحاديثنا ناقلّة عن الأصل، وحديثهم مبقي على الأصل فإن كان الأمر به هو المنسوخ لزم التعبير مرتين، وإن كان ترك الموضوع هو المنسوخ لم يلزم التعبير إلا مرة واحدة فيكون أولى، وهذه قاعدة مستقرة أن الناقل أولى من المبقي لما ذكرنا^(١).

خامسها : قال الجمهور رداً على حديث طلق: إن خبرهم أكثر رواة فيقدم . وخبرهم هو حديث بسرة بنت صفوان.

جاء في المجموع للنووي :

إن خبرنا أكثر رواة فقدم^(٢).

سادسها: قال الجمهور رداً على حديث طلق أن حديثهم أحوط للعبادة .

جاء في شرح العمدة لابن تيمية :

أنا قدرنا التعارض فأحاديثنا أكثر رواة وأصح إسناداً وأقرب إلى الاحتياط وذلك يوجب ترجيحها^(٣).

واستدل أصحاب القول الثاني بحديث أبي أمامة أنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مس الذكر فقال: (إنما هو جزء منك)^(٤).

ورد الجمهور بأن هذا الحديث ضعيف لضعف جعفر بن الزبير والقاسم.

جاء في نصب الراية للزيلعي بعد ذكر حديث أبي أمامة :

وهو حديث ضعيف قال البخاري والنسائي والدارقطني في جعفر بن الزبير:

متروك والقاسم أيضاً ضعيف^(٥).

واستدل أصحاب القول الثاني بحديث عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري قال: كنا عند

النبي صلى الله عليه وسلم فجاء الحسن فأقبل يتمرغ عليه فرفع عن قميصه وقبل زبيبتة^(٦).

(١) شرح العمدة لابن تيمية ١/٣٠٨ .

(٢) المجموع للنووي ٢/٤٨ .

(٣) شرح العمدة لابن تيمية ١/٣٠٩ .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) نصب الراية للزيلعي ١/١١٣ .

(٦) سبق تخريجه .

ورد الجمهور على حديث ابن أبي ليلي بعدة أجوبة ذكرها النووي في المجموع

فقال :

وأما حديث أبي ليلي فجوابه من أوجه أحدها: أنه ضعيف بين البيهقي^(١) وغيره
ضعفه. الثاني: يحتمل أنه كان فوق حائل. الثالث: أنه ليس فيه أنه مس زبيته ببطن كفه
ولا ينقض غير بطن الكف. الرابع: أنه ليس فيه أنه صلى بعد مس زبيته ببطن كفه ولم
يتوضأ. وعلى الجملة استدلالهم بهذا الحديث من العجائب^(٢).

واستدل أصحاب القول الثاني بحديث عائشة أنها قالت: سمعت رسول الله عليه
وسلم يقول: (ما أبالي مسست فرجي أو أنفي)^(٣).

ورد الجمهور بأن إسناده الحديث مجهول.

جاء في تلخيص الحبير لابن حجر بعد أن ذكر الحديث :

إسناده مجهول^(٤).

واستدل أصحاب القول الثاني بحديث عصمة بن مالك الخطمي أن رجلاً قال: يا
رسول الله إني احتككت في الصلاة فأصاب يدي فرجي فقال النبي صلى الله عليه وسلم:
(وأنا افعل ذلك)^(٥).

ورد الجمهور بأن الحديث ضعيف لنكارة الفضل بن مختار.

جاء في نصب الراية للزيلعي بعد أن ذكر الحديث:

وهو حديث ضعيف أيضاً قال ابن عدي: الفضل بن مختار أحاديثه منكرة وقال أبو

حاتم: هو مجهول وأحاديثه منكرة يحدث بالباطيل^(٦).

ب- مناقشة الآثار :

استدل أصحاب القول الثاني بالآثار عن الصحابة والتابعين التي ترى عدم النقض

بمس الذكر.

(١) رواه البيهقي ١/١٣٧ .

(٢) المجموع للنووي ٢/٤٨ .

(٣) سبق تخريجه.

(٤) تلخيص الحبير لابن حجر ١/٢٢١ .

(٥) سبق تخريجه.

(٦) نصب الراية للزيلعي ١/١١٤ .

جاء في البناية للعيني :

مس الذكر معابة لا ينقض الوضوء عندنا؛ وهو قول عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعمار بن ياسر ومن التابعين الحسن البصري وسعيد بن المسيب وهو مذهب سفيان الثوري^(١).

ورد الجمهور بالآثار الواردة عن الصحابة والتابعين التي ترى النقض بمس الذكر وسبق ذكرها والآثار إذا تعارضت تساقطت .

ج- مناقشة القياس :

واستدل أصحاب القول الثاني بالقياس بأنه جزء من الجسد أشبه سائر الجسد.

جاء في المبسوط للسرخسي :

قال بعضهم: إن كان شيء منك نجساً فأقطعه وقال بعضهم: ما أبالي أمسسته أم أنفي وهو المعنى فإنه عضو من أعضائه فيما أن يكون طاهراً أو نجساً وليس في مس شيء من الطاهرات ولا من النجاسات وضوء^(٢).

ورد الجمهور على ذلك من ثلاثة أوجه :

١- إنه قياس ينابذ النص فلا يصح .

٢- إن الذكر تنثر الشهوة بمسه غالباً بخلاف غيره.

٣- إن الذكر يختص بأحكام تميزه عن بقية أعضاء الجسم.

جاء في المجموع للنووي :

وأما قياسهم على سائر الأعضاء فجوابه من وجهين أحدهما : أنه قياس ينابذ النص فلا يصح. الثاني : أن الذكر تنثر الشهوة بمسه غالباً بخلاف غيره^(٣).

و جاء في المبدع لابن مفلح:

وقياسهم الذكر على بقية البدن لا يستقيم لأنه يتعلق به أحكام ينفرد بها من إيجاب الغسل بإيلاجه والحد والمهر وغير ذلك^(٤).

د- مناقشة المعقول :

استدل أصحاب القول الثاني بأن النقض إما بخارج أو بمظنة الخارج وكلاهما مفقود.

(١) البناية للعيني ١/٢٣٦ .

(٢) المبسوط للسرخسي ١/٦٦ .

(٣) المجموع للنووي ٢/٤٨ .

(٤) المبدع لابن مفلح ١/ ١٦١ .

جاء في شرح العمدة لابن تيمية :

وهذا لأن النقص إما بخارج أو بمظنة خارج؛ وكلاهما مفقود. وعلى هذه الرواية
الوضوء منه مستحب، ونص عليه حملاً لأحاديث الأمر به على ذلك توفيقاً بين الأحاديث في
ذلك والآثار^(١).

فشىخ الإسلام ابن تيمية ذكر ذلك وحمله على الاستحباب عملاً بحديث بسرة
وحديث طلق بن علي جميعاً .

الفرع الخامس : الترجيح

القول الراجح هو الجمع بين الحديثين حديث بسرة وحديث طلق بأن يحمل
حديث بسرة على ما إذا كان لشهوة وحديث طلق على ما إذا كان لغير شهوة أو
يجمع بينهما بأن حديث بسرة للاستحباب وحديث طلق السؤال فيه للوجوب فأخبر
بأنه لا يجب عليه.

(١) شرح العمدة لابن تيمية ٣٠٥، ٣٠٦ / ١.

ثانياً: مس الدبر للرجل والمرأة

الفرع الأول: أقوال العلماء

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول : يرى النقض بمس الدبر وهو قول الشافعية ورواية عن الإمام أحمد وهو مذهب الحنابلة^(١).

القول الثاني: يرى عدم النقض بمس الدبر وهو قول الحنفية وجمهور المالكية ورواية عن الإمام أحمد^(٢).

الفرع الثاني: سبب الخلاف

هو أن بعضهم رأى أن أغلب الأحاديث خصت الذكر؛ فحملت أحاديث الفرج على الذكر لأن الدبر لم يخص، وبعضهم أخذ بعموم لفظ الفرج فهو يطلق على القبل والدبر.

الفرع الثالث : الأدلة

١- أدلة أصحاب القول الأول :

استدلوا بالسنة والمعقول.

أ- السنة :

استدلوا بالسنة بقوله صلى الله عليه وسلم: (من مس فرجه فليتوضأ)^(٣).

جاء في كشف القناع للبهوتي :

وينقض مس حلقة دبر منه أي من الماس بأن مس حلقة دبر نفسه، أو من غيره بأن مس حلقة غيره ذكراً كان أو أنثى، وينقض أيضاً مس امرأة فرجها الذي بين شفريرها وهما حافتا الفرج ، وهو: أي فرجها مخرج بول ومني وحيض لقوله صلى الله عليه وسلم: (من مس فرجه فليتوضأ) رواه ابن ماجة وغيره والفرج اسم جنس مضاف فيعم، ولقوله صلى الله عليه وسلم: (أيما امرأة مست فرجها فليتوضأ)^(٤) رواه أحمد من حديث عمرو بن شعيب وإسناده جيد إليه^(٥).

(١) انظر: المنهج القويم لابن حجر الهيتمي ١/٣٧ والمبدع لابن مفلح ١٦٣، ١/١٦٤ والإنصاف للمرداوي ١/٢٠٤ .

(٢) انظر: البحر الرائق لابن نجيم ١/٨٢ والمدونة لسحنون ١/٨ والمبدع لابن مفلح ١٦٣، ١/١٦٤ .

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه .

(٥) كشف القناع للبهوتي ١/١١٨ .

ب- المعقول :

قالوا: إنه مخرج الحدث فينقض كالوضوء.

جاء في شرح العمدة لابن تيمية :

وفي مس حلقة الدبر روايتان؛ إحداهما: ينقض. اختارها جماعة من أصحابنا لعموم قوله: من مس فرجه، ولأنه مخرج الحدث فينقض كالذكر ولأنه أحد الفرجين أشبه الذكر^(١).

٢- أدلة أصحاب القول الثاني

استدلوا بالمعقول ، قالوا : إن الأحاديث المشهورة في مس الذكر ومفهومها انتفاء

ذلك عن غير الذكر.

قالوا : إن مس الدبر لا يفضي إلى خروج خارج بخلاف الذكر .

قالوا : لا يلتذ بمسه .

الفرع الرابع: مناقشة الأدلة

١- مناقشة أدلة أصحاب القول الأول:

أ- مناقشة ما استدل به من السنة:

استدل أصحاب القول الأول بحديث (من مس فرجه فليتوضأ)^(٢) ويرون ذلك يعم القبل

والدبر.

جاء في كشف القناع للبهوتي :

وينقض مس حلقة دبر منه: أي من الماس بأن مس حلقة دبر نفسه، أو من غيره بأن

مس حلقة غيره ذكراً كان أو أنثى، وينقض أيضاً: مس امرأة فرجها الذي بين شفريرها وهما

حافتا الفرج، وهو: أي فرجها مخرج بول ومني وحيض؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (من

مس فرجه فليتوضأ) رواه ابن ماجه وغيره والفرج اسم جنس مضاف فيعم ولقوله صلى الله

عليه وسلم (أيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ) رواه أحمد من حديث عمرو بن شعيب وإسناده

جيد إليه^(٣).

(١) شرح العمدة لابن تيمية ١/٣١١ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) كشف القناع للبهوتي ١/١١٨ .

ورد أصحاب القول الثاني على هذه الأحاديث بأنها تحمل على الأحاديث المشهورة وهي: (من مس فرجه فليتوضأ) ^(١) والأمر الثاني أنها تحمل على الاستحباب. جاء في المغني لابن قدامة :

فأما مس حلقة الدبر فعنه روايتان أيضاً إحداها لا ينقض الوضوء وهو مذهب مالك قال خلال: والعمل والأشيع في قوله وحجته أنه لا يتوضأ من مس الدبر لأن المشهور من الحديث (من مس ذكره فليتوضأ) وهذا ليس في معناه لأنه لا يقصد مسه ولا يفضي إلى خروج خارج ^(٢).

استدل أصحاب القول الأول بأنه مخرج للحدث فينقض الوضوء.

جاء في شرح العمدة لابن تيمية :

وفي مس حلقة الدبر روايتان: إحداها ينقض اختارها جماعة من أصحابنا لعموم قوله من مس فرجه ولأنه مخرج الحدث فينقض كالذكر ^(٣).

ورد أصحاب القول الثاني بأنه وإن كان مخرج للحدث إلا أنه لا يفضي إلى خروج

خارج .

جاء في شرح العمدة لابن تيمية :

ولا يمكن إلحاقه به لأن مسه ليس هو مظنة لخروج خارج أصلاً بخلاف القبل ^(٤).

واستدل أصحاب القول الثاني بأنه أحد الفرجين أشبه الذكر.

ورد أصحاب القول الثاني بأن هناك فرق بين الذكر والدبر وهو أنه لا يلتذ بمس الدبر.

جاء في المذهب للشيرازي :

وحكى ابن القاص * قولاً أنه لا ينتقض وهو غير مشهور ووجهه أنه لا يلتذ بمسه ^(٥).

٢- مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني

قالوا: إن الأحاديث المشهورة هي من مس ذكره ومفهومها انتفاء ذلك عن غير الذكر.

(١) سبق تخريجه .

(٢) المغني لابن قدامة ١/٢٠٥ .

(٣) شرح العمدة لابن تيمية ١/٣١١ .

(٤) شرح العمدة لابن تيمية ١/٣١١ .

* أبو العباس أحمد بن محمد بن يعقوب ابن القاص، توفي سنة ٣٣٥هـ. انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي ١٥/٣٧٢.

(٥) المذهب للشيرازي ١/٩٩ .

جاء في شرح العمدة لابن تيمية :

قال الخلال: والعمل والأشيع في قوله وحجته أنه لا يتوضأ من مس الدبر لأن الحديث المشهور من مس ذكره، فيكون هو المراد بالفرج في اللفظ الآخر كما في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ المؤمنون آية ٥، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾ النور آية ٣٠ (١).

ورد أصحاب القول الأول بأحاديث مس الفرج التي مرت معنا حيث ذكر فيها عموم الفرج الذي يشمل القبل والدبر.
قالوا: إن مس الدبر لا يفضي إلى خروج خارج.
جاء في شرح العمدة لابن تيمية :

ولا يمكن إلحاقه به لأن مسه ليس هو مظنة لخروج أصلاً بخلاف القبل (٢).
وهذا صحيح ولكن أصحاب القول الأول يرون أن المقدم هو النص فلا ينظر إلى التعليل.

٣- قالوا لا يلتذ بمسه بخلاف الذكر.

جاء في المذهب للشيرازي :

وحكى ابن القاص قولاً أنه لا ينتقض وهو غير مشهور ووجهه أنه لا يلتذ بمسه (٣).
وهذا صحيح في عدم حصول اللذة كما ذكروا لكن أصحاب القول الأول يرون أنه إذا ورد النص فلا يصار إلى التعليل

الفرع الخامس : الترجيح

القول الراجح هو أن مس الدبر مثل مس الذكر لا ينقض الوضوء مسه ولكن يستحب الوضوء كما مر معنا في مس الذكر.

(١) شرح العمدة لابن تيمية ١/ ٣١١ .

(٢) شرح العمدة لابن تيمية ١/ ٣١١ .

(٣) المذهب للشيرازي ١/ ٩٩ .

المسألة الخامسة عشرة

اغتسال الرجل والمرأة واختلاف أيديهما في الماء

هذه من المسائل التي ذكرها الفقهاء رحمهم الله وأجازوها؛ وبعضهم حكى الإجماع على الجواز في هذه المسألة وهو النووي، وسنذكر كلام الفقهاء في ذلك. جاء في المجموع للنووي :

واتفق العلماء على جواز وضوء الرجل والمرأة واغتسالهما جميعاً من إناء واحد لهذه الأحاديث السابقة^(١).

وجاء في الشرح الكبير لابن قدامة :

ويجوز للرجل والمرأة أن يغتسلا ويتوضأ من إناء واحد من غير كراهة لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو وزوجته من إناء واحد ويغترفان جميعاً. رواه البخاري^{(٢)(٣)}.

وجاء في الواضح للضرير :

وإنما أدخلنا عليه التخصيص بحالة المشاركة للإجماع ولما روت عائشة قالت: (كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد تختلف أيدينا فيه من الجنابة) متفق عليه^(٤). وفي لفظ: (يبادرني وأبادره حتى يقول : دع لي وأقول أنا: دع لي)^(٥) رواه النسائي^(٦).

(١) المجموع للنووي ٢٢١ / ٢.

(٢) فتح الباري لابن حجر ١/٤٥٥ رقم الحديث ٢٧٣.

(٣) الشرح الكبير لأبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ١/٥٢ (دار الفكر، بيروت ، الطبعة الأولى).

(٤) فتح الباري لابن حجر ١/٢٥٠ رقم الحديث ٢٥٠ مسلم بشرح النووي ٤/٣.

(٥) سنن النسائي ١/١١٧ رقم الحديث ٢٤١.

(٦) الواضح لنور الدين أبي طارق عبد الرحمن بن عمر الضرير ٨٩، ١/٩٠ (دار خضر ، بيروت ، الطبعة الأولى).

المسألة السادسة عشرة

حكم الماء إذا غمس الحائض والجنب والمشرِك أيديهم في الماء

من المسائل التي ذكرها الفقهاء رحمهم الله هذه المسألة ؛ وباتفاق الفقهاء أن الماء طهور ولا يضره ذلك .

تنبيه :

الحنفية يرونه غير مستعمل للضرورة والحاجة وإلا فالقياس أنه يصير مستعملاً لإزالة الحدث .

جاء في تبيين الحقائق للزيلعي :

فصار نظير ما لو أدخل المحدث أو الجنب أو الحائض التي طهرت يده في الماء لا يصير الماء مستعملاً للضرورة، والقياس أنه يصير مستعملاً عندهم لإزالة الحدث ولكن سقط للحاجة، وقد ورد حديث عائشة رضي الله عنها في اغتسالها مع النبي صلى الله عليه وسلم من إناء واحد (١)(٢).

قال في المدونة لسحنون :

قلت لابن القاسم: فما تقول في هذه الحياض التي تسقي منها الدواب لأن رجلاً اغتسل فيها وهو جنب أيفسدها في قول مالك أم لا ؟ قال: نعم إلا أن يكون غسل قبل دخوله فيها فرجه ومواضع الأذى منه فلا يكون بذلك بأس لأن الحائض تدخل يدها في الإناء، والجنب يدخل يده في الإناء ولا يفسد ذلك الماء (٣).

جاء في الأم للشافعي :

قال الشافعي : روي عن سالم أبي النضر عن القاسم عن عائشة قالت: (كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد من الجنابة) قال الشافعي : وبهذا نأخذ، فلا بأس أن يغتسل بفضل الجنب والحائض لأن رسول الله صلى الله عليه

(١) فتح الباري لابن حجر ١/٤٣٣ رقم الحديث ٢٥٠.

(٢) تبيين الحقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ٢٤ ، ١/٢٥ (دار الكتاب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية).

(٣) المدونة لسحنون ١/٢٧.

وسلم اغتسل وعائشة من إناء واحد من الجنابة، فكل واحد منهما يغتسل بفضل صاحبه وليست الحيضة في اليد، وليس ينجس المؤمن إنما هو تعبد بأن يماس الماء في بعض حالته دون بعض^(١).

وجاء في الواضح للضرير :

والحائض والجنب والمشارك إذا غمسوا أيديهم في الماء فهو طاهر. أما طهارة الماء فلا إشكال فيه إلا أن تكون على أيديهم نجاسة؛ فإن أجسامهم طاهرة، وهذه الأحداث لا تقتضي تنجيسها^(٢).

تنبيه :

الحائض والمشارك والجنب يفرق بينهم بأن الجنب إذا نوى الاغتراف لا يصير الماء مستعملًا أما إذا نوى رفع الحدث فإنه يصير مستعملًا بخلاف الحائض والمشارك فإن حدثهم لم يرتفع. جاء في المغنى لابن قدامة :

قال: والحائض والجنب والمشارك إذا غمسوا أيديهم في الماء فهو طاهر؛ أما طهارة الماء فلا إشكال فيه إلا أن يكون على أيديهم نجاسة فإن أجسامهم طاهرة، وهذه الأحداث لا تقتضي تنجيسها. قال ابن المنذر^(٣) : أجمع عوام أهل العلم على أن عرق الجنب طاهر، ثبت ذلك عن ابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم وغيرهم من الفقهاء وقالت عائشة : عرق الحائض طاهر، وكل ذلك قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي، ولا يحفظ عن غيرهم خلافهم. وقد روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب قال : فانخنست منه فاغتسلت ثم جئت فقال : أين كنت يا أبا هريرة ؟ قال : يا رسول الله كنت جنباً فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة فقال : (سبحان الله إن المؤمن لا

(١) الأم للشافعي ٥٥ ، ١/٥٦.

(٢) الواضح للضرير ١/٨٨.

(٣) انظر: الأوسط لابن المنذر ٢/١٧٧.

(ينجس) متفق عليه^(١). وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم إليه بعض نسائه قصعة ليتوضأ منها فقالت امرأة : إني غمست يدي فيها وأنا جنب فقال : (الماء لا يجنب)^(٢) وقال لعائشة : (ناوليني الخمرة من المسجد) فقالت : إني حائض قال : (إن حيضتك ليست في يدك)^(٣). وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب من سور عائشة وهي حائض ويضع فاه على موضع فيها وتتعرق^(٤)... وأما طهورية الماء فإن الحائض والكافر لا يؤثر غمسهما يديهما في الماء شيئاً لأن حدثهما لا يرتفع، وأما الجنب فإن لم ينو بغمس يده في الماء رفع الحدث منهما فهو باق على طهوريته بدليل حديث المرأة التي قالت : غمست يدي في الماء وأنا جنب؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (الماء لا يجنب)، ولأن الحدث لا يرتفع من غير نية فأشبهه غمس الحائض^(٥).

(١) فتح الباري لابن حجر ١/٤٦٤ رقم الحديث ٢٨٣ ومسلم بشرح النووي ٦٦، ٤/٦٧.

(٢) أبو داود بشرح عون المعبود للعظيم أباذي ١/ ١٣١ رقم الحديث ٦٨ والترمذي ١/٩٤ رقم الحديث ٦٥ وابن ماجة ١/١٣٢ رقم الحديث ٣٧٠ وابن حبان ٣٧٣ / ٢ رقم الحديث ١٢٤٥ وأحمد ٧/١٨٦ رقم الحديث ٢٤٤٥٧.

(٣) مسلم بشرح النووي ٣/٢٠٩.

(٤) مسلم بشرح النووي ٣/٢١١.

(٥) المغني لابن قدامة ٢٤٤، ١/٢٤٦.

المسألة السابعة عشرة

الدلك^(١) (إمرار اليد على الجسد في الغسل والوضوء)

الفرع الأول : أقوال العلماء

اختلف العلماء في مسألة الدلك على قولين :

القول الأول: يرى عدم الوجوب لا في الوضوء ولا في الغسل؛ وهم الجمهور^(٢).
القول الثاني: يرى وجوب الدلك؛ وهم مالك وجمهور المالكية والمزني من الشافعية^(٣).

الفرع الثاني : سبب الخلاف

اشترك اسم الغسل ومعارضة ظاهر الأحاديث الواردة في صفة الغسل لقياس

الغسل في ذلك على الوضوء .

جاء في الذخيرة للقرافي :

ومنشأ الخلاف: هل حقيقة الغسل لغة الإيصال مع الدلك فيجب وهو الصحيح؛
ولذلك تفرق العرب بين الغسل والغمس لأجل التدليك فتقول: غمست اللقمة في المرق
ولا تقول غسلتها، أو تقول حقيقته الإيصال فقط لقول العرب: غسلت السماء الأرض
إذا أمطرتها^(٤).

(١) معنى الدلك عند الفقهاء.

تعريف الدلك: جاء في مختار الصحاح للرازي: وتلك الرجل ذلك جسده عند الاغتسال. مختار الصحاح للرازي ١/١٠٦.
جاء في لسان العرب لابن منظور: وتلك الرجل أي ذلك جسده عند الاغتسال. لسان العرب لابن منظور ٤/٣٩٢.
وجاء في القاموس المحيط للفيروزآبادي: ذلك به مرسه ودعه. القاموس المحيط للفيروزآبادي ١٢١٣.

وأما معنى الدلك عند الفقهاء: فالدلك عندهم هو إمرار اليد على العضو . قال في مواهب الجليل لحطاب: فأما
حقيقة الدلك في الوضوء والغسل فهي إمرار اليد على العضو . مواهب الجليل لحطاب ١/٢١٨.

وجاء في البحر الرائق لابن نجيم: وقد تقدم أنه إمرار اليد على الأعضاء المغسولة. البحر الرائق لابن نجيم ١/٩٠.
جاء في التلخيص لعبد الوهاب المالكي: وتعميم ظاهر البدن وإمرار اليد على البدن مع الماء. التلخيص لعبد الوهاب ١/٥٣.

(٢) انظر: البحر الرائق لابن نجيم ١/٩٠ والمجموع للنووي ٢/٢١٤ و المغني لابن قدامة ١/ ٢٥١.

(٣) انظر: مواهب الجليل لحطاب ١/٢١٨ وبداية المجتهد لابن رشد الحفيد ١/١٢٣.

(٤) الذخيرة للقرافي ١/٣٠٩ .

و جاء في بداية المجتهد لابن رشد الحفيد:

والسبب في اختلافهم اشتراك اسم الغسل ومعارضة ظاهر الأحاديث الواردة في صفة الغسل لقياس الغسل في ذلك على الوضوء وذلك أن الأحاديث الثابتة التي وردت في صفة غسله صلى الله عليه وسلم من حديث عائشة وميمونة ليس فيها ذكر التدلك وإنما فيها إفاضة الماء فقط ^(١).

الفرع الثالث : الأدلة

١- أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا بالكتاب والسنة واللغة.

أ- الكتاب:

ومن الكتاب بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَّهَرُوا...﴾ ^(٢) وأن المراد بالآية

التطهير، ولا يتوقف على الدلك.

جاء في تبیین الحقائق للزيلعي :

لا يجب دلك بدنه لأن المأمور به هو التطهير؛ ولا يتوقف ذلك على الدلك، فمن

شرطه فقد زاد في النص وهو نسخ ^(٣).

ب- السنة :

ومن السنة استدلوا بعدة أحاديث أولها حديث أم سلمة: (إنما يكفيك أن تحثي الماء

على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيض الماء عليك فتطهرين) ^(٤).

جاء في شرح العمدة لابن تيمية :

ولا يجب الدلك وإمرار اليد في الغسل بخلاف أحد الوجهين في الوضوء لقوله في حديث

أم سلمة: (إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين الماء فتطهرين) ، وكذلك

ذكر (لاسيما) إفاضة الماء على سائر الجسد، ولم يذكر الدلك ^(٥).

(١) بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ١/١٢٣ .

(٢) سورة المائدة آية ٦ .

(٣) تبیین الحقائق للزيلعي ١/١٤ .

(٤) رواه مسلم بشرح النووي ٤/١١ .

(٥) شرح العمدة لابن تيمية ١/٣٦٨ .

كما استدلووا بحديث: (الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين) (١).

جاء في الذخيرة للقرافي :

وأما ما في مسلم من قوله عليه السلام لأم سلمة: (إنما يكفيك أن تحثي الماء على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيض الماء عليك فتطهرين) (٢). وفي أبي داود والترمذي عنه عليه الصلاة والسلام: (الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين) فهي مطلقة في كيفية الاستعمال فتحمل على ما ذكرناه جمعاً بين الأدلة ولأنه مجمع عليه فيكون أرجح مما ذكره الخصم (٣).

كما استدلووا بحديث ميمونة وعائشة رضی الله عنهما في صفة غسل النبي صلى

الله عليه وسلم .

جاء في بداية المجتهد لابن رشد الحفيد :

وذلك أن الأحاديث الثابتة التي وردت في صفة غسله صلى الله عليه وسلم من

حديث عائشة وميمونة ليس فيها ذكر التدلك وإنما فيها إفاضة الماء فقط (٤).

ج- اللغة :

استدل الجمهور بمعنى كلمة الغسل.

جاء في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي :

وغير نكير أن يكون الغسل في لسان العرب مرة بالعرك ومرة بالصب والإفاضة،

وإذا كان هذا فلا يمتنع أن يكون الله جل وعز تعبد عباده في الوضوء بإمرار أيديهم على وجوههم مع الماء ويكون ذلك غسلاً وأن يفيضوا الماء على أنفسهم في غسل الجنابة والحيض ويكون ذلك غسلاً (٥).

كما استدل الجمهور بمعنى كلمة الإفاضة.

(١) عون المعبود بشرح سنن أبي داود للعظيم أبدي ٥٢٥، ١/٥٢٧ رقم الحديث ٣٢٨ والترمذي ٢١٢/١ رقم الحديث ١٢٤.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الذخيرة للقرافي ١/٣٠٩.

(٤) بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ١٢٣ / ١ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٠٤ / ٥ .

جاء في البيان والتحصيل لابن رشد :

عن مالك أن الجنب يجزئه الغسل وإن لم يتدلك وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأكثر أهل العلم لما في الحديث من قوله: (ثم اغتسل وأفاض عليه الماء) ^(١) ولم يذكر عركاً ولا دلكاً ^(٢).

٢- أدلة أصحاب القول الثاني :

استدلوا بالكتاب والسنة واللغة.

أ- الكتاب:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ... ﴾ ^(٣)

جاء في المغني لابن قدامة :

وقال عطاء في الجنب يفيض عليه الماء قال : لا بل يغتسل غسلين لأن الله تعالى قال: ﴿ حَتَّى تَغْتَسِلُوا ... ﴾ ولا يقال: اغتسل إلا لمن ذلك نفسه ^(٤).

ب- السنة:

استدلوا بالسنة بعدة أحاديث أولها حديث عائشة: (وادلكي جسدك بيدك) ^(٥).

جاء في مواهب الجليل لحطاب :

وقد اختلف في الدلك هل هو واجب أو لا على ثلاثة أقوال المشهور الوجوب وهو قول مالك في المدونة بناء على أنه شرط في حصول مسمى الغسل ... لقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة رضي الله عنها: (وادلكي جسدك بيدك) والأمر على الوجوب ولأن علته إيصال الماء إلى جسده ^(٦).

(١) سبق تخريجه.

(٢) البيان والتحصيل لابن رشد ١/٥٠ .

(٣) سورة النساء آية ٤٣ .

(٤) المغني لابن قدامة ٢٥١، ١/٢٥٢ .

(٥) لم أجده بهذا اللفظ .

(٦) مواهب الجليل لحطاب ١/٢١٨ .

وحديث: (أنه كان إذا توضأ بذلك) (١).

جاء في شرح العمدة لابن تيمية :

وأما ذلك البدن في الغسل وذلك أعضاء الوضوء فيه فيجب إذا لم يعلم وصول الطهور إلى محله بدونه مثل باطن الشعور الكثيفة وإن وصل الطهور بدونه فهو مستحب لأنه روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (أنه كان إذا توضأ بذلك) (٢).

وحديث (تأخذ إحداكن ماءها وسدرها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلك ذلكاً شديداً حتى تبلغ شئون رأسها) (٣).

جاء في شرح العمدة لابن تيمية :

وعن عائشة أن أسماء سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل الحيض قال: (تأخذ إحداكن ماءها وسدرها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلك ذلكاً شديداً حتى تبلغ شئون رأسها ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة مسكة فتطهر به) (٤).
واستدلوا بحديث: (تحت كل شعرة جنازة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة) (٥).

ج- اللغة :

استدلوا بمعنى كلمة الغسل .

جاء في المجموع للنووي :

إلا مالكا والمزني فإنهما شرطاه في صحة الغسل والوضوء؛ واحتج لهما بأن الغسل هو إمرار اليد، ولا يقال لواقف في المطر: اغتسل (٦).

(١) رواه أحمد ٤/٦٢٦ رقم الحديث ١٦٠٠٦ .

(٢) شرح العمدة لابن تيمية ٣٦٧ ، ١/٣٦٨ .

(٣) رواه مسلم بشرح النووي ٤/١٥ .

(٤) شرح العمدة لابن تيمية ١/٣٦٨ .

(٥) عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم أباي ١/٤٢٢ رقم الحديث ٢٤٥ الترمذي ١/١٧٨، رقم الحديث

٥٩٧ والبيهقي ١/١٧٥ .

(٦) المجموع للنووي ٢/٢١٤ .

و جاء في المغني لابن قدامة :

وقال مالك : إمرار يده إلى حيث تتال يده واجب ونحوه. قال أبو العالية، وقال عطاء في الجنب يفيض عليه الماء قال: لا بل يغتسل غسلين لأن الله تعالى قال: ﴿ حَتَّى تَغْتَسِلُوا... ﴾ ^(١) ولا يقال: اغتسل إلا لمن ذلك نفسه ^(٢).

الفرع الرابع : مناقشة الأدلة

١- مناقشة أدلة أصحاب القول الأول :

أ- مناقشة ما استدل به من الكتاب:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا...﴾ ^(٣)، وأن المراد بالآية التطهير

ولا يتوقف على ذلك .

جاء في تبیین الحقائق للزيلعي :

لا يجب ذلك بدنه لأن المأمور به هو التطهير ولا يتوقف ذلك على ذلك فمن شرطه فقد زاد في النص وهو نسخ ^(٤).

ورد عليهم أصحاب القول الثاني أن صيغة اطهروا للتكثير فتعين كثرة الفعل وهو بالدلك .

جاء في البحر الرائق لابن نجيم :

وكان وجهه خصوص صيغة اطهروا، فإن فعل للتكثير إما في الفعل نحو جَوَّلت وطَوَّقت أو في الفاعل نحو مَوَّتت الإبل وفي المفعول نحو غَلَّقت الأبواب ، والثاني يستدعي كثرة الفاعل فلا يقال في شاة واحدة مَوَّتت، والثالث كثرة المفعول فلا يقال في باب واحد غَلَّقتُه وإن غلقه مراراً كما قيل فتعين كثرة الفعل وهو بالدلك ^(٥).

(١) سورة النساء آية ٤٣ .

(٢) المغني لابن قدامة ٢٥١ ، ٢٥٢ / ١ .

(٣) سورة المائدة آية ٦ .

(٤) تبیین الحقائق للزيلعي ١/١٤ .

(٥) البحر الرائق لابن نجيم ٩٠ ، ٩١ / ١ .

ورد ابن نجيم في البحر الرائق على ذلك فقال :

والذي ذكره الشارحون هنا أن المأمور به في النص هو التطهير ولا يتوقف ذلك على الدلك فمن شرطه فقد زاد في النص وهو نسخ، وذكر النووي أنه يحتج بقوله صلى الله عليه وسلم لأبي ذر رضي الله عنه: (فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك)^(١) ولم يأمره بزيادة، وهو حديث صحيح^(٢).

وذكر ابن نجيم في البحر الرائق رداً أيضاً فقال :

وأما قوله في فتح القدير^(٣): إن فعل للتكثير إلى قوله: فتعين كثرة الفعل، قد يقال: إن صيغة اطهروا يجوز أن تكون من قبيل التكثير في المفعول، وقوله: إن التكثير في المفعول يستدعي كثرة المفعول مسلم فيما إذا كان الفعل تكثير فيه كموتت الإبل، أما إذا كان في الفعل تكثير فيجوز أن يكون فعل للتكثير في المفعول، وإن كان الفاعل والمفعول واحداً كقطعت الثوب فإن التكثير فيه للتكثير في الفعل، وإن كان المفعول واحداً وطهر من هذا القبيل لأنك تقول طهرت البدن يشهد لهذا ما ذكره المحقق العلامة أحمد الجاربردي في شرح الشافية^(٤) للمحقق ابن الحاجب في التصريف بما لفظه قوله: وفعل للتكثير وهو إما في الفعل نحو جولت وطوقت أو في الفاعل نحو موتت الإبل أو في المفعول غلقت الأبواب ، فإن فقد ذلك لم يسغ استعماله فإذ كان موتت شاة واحدة خطأ لأن هذا الفعل لا يستقيم تكثيره بالنسبة إلى الشاة إذ لا يستقيم تكثيرها وهي واحدة وليس ثم مفعول ليكون التكثير له وينبغي أن يعلم أن هذا بخلاف قولك: قطعت الثوب فإن ذلك سائغ وإن كان الفاعل واحداً^(٥)

(١) عون المعبود بشرح سنن أبي داود للعظيم أبادي ١/٥٢٧ رقم الحديث ٣٢٨ والحاكم في المستدرک ١/٢٨٤ رقم الحديث ٦٢٧ وعبد الرزاق ٢٣٦ / ١ رقم الحديث ٩١٢ وابن أبي شيبة ١/١٨٢ والبيهقي ١/١١ .

(٢) البحر الرائق لابن نجيم ١/٩١ .

(٣) انظر : فتح القدير لابن الهمام ١/١٣٠ .

(٤) انظر : شرح شافية ابن الحاجب لرضي الدين محمد بن الحسن النحوي ١/٩٢ (دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٢هـ).

(٥) البحر الرائق لابن نجيم ٩١، ٩٢ / ١ .

ب- مناقشة ما استدل به من السنة:

استدل الجمهور بحديث أم سلمة: (إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيض الماء عليك فتطهرين) ^(١).

جاء في شرح العمدة لابن تيمية :

ولا يجب ذلك وإمرار اليد في الغسل بخلاف أحد الوجهين في الوضوء لقوله في حديث أم سلمة: (إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين الماء فتطهرين) وكذلك ذكر (لاسيما) إفاضة الماء على سائر الجسد ولم يذكر ذلك. ^(٢)

فهذا الحديث لم يذكر فيه ذلك في الغسل. وهو صريح في الدلالة على المقصود. وأما استدلالهم بحديث: (الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين) ^(٣)

فالحديث صحيح كما ذكره الترمذي والنووي .

جاء في المجموع للنووي :

واحتج أصحابنا بقوله صلى الله عليه وسلم لأبي ذر رضي الله عنه: (إذا وجدت الماء فأمسه جلدك) ^(٤) ولم يأمره بزيادة وهو حديث صحيح كما سبق ذكره. ^(٥) والحديث ليس فيه ذكر ذلك .

ورد أصحاب القول الثاني على الحديثين السابقين بأنهما مطلقان في كيفية الاستعمال فيحمل على المقيد جمعاً بين الأدلة .

جاء في الذخيرة للقرافي :

وأما ما في مسلم من قوله عليه السلام لأم سلمة: (إنما يكفيك أن تحثي الماء على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيض الماء عليك فتطهرين) وفي أبي داود والترمذي

(١) سبق تخريجه .

(٢) شرح العمدة لابن تيمية ١/٣٦٨ .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) المجموع للنووي ٢/٢١٤ .

عنه عليه الصلاة والسلام: (الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين) ^(١) فهي مطلقة في كيفية الاستعمال فتحمل على ما ذكرناه جمعاً بين الأدلة ولأنه مجمع عليه فيكون أرجح مما ذكره الخصم ^(٢).
واستدل الجمهور بحديث عائشة ^(٣) وميمونة ^(٤) وهما في الصحيحين ولم يذكر فيها الدلك .

جاء في بداية المجتهد لابن رشد الحفيد :
وذلك أن الأحاديث الثابتة التي وردت في صفة غسله صلى الله عليه وسلم من حديث عائشة وميمونة ليس فيها ذكر التدلك وإنما فيها إفاضة الماء فقط ^(٥).
فالجمهور يرى أن حديث عائشة وأم سلمة لم يذكر فيها الدلك وإنما فيه الإفاضة؛ ولو كان الدلك واجباً لفعله النبي صلى الله عليه وسلم .
ج- مناقشة اللغة :

استدل الجمهور بمعنى كلمة الغسل.
جاء في مواهب الجليل لحطاب :
والثاني: نفي وجوبه لابن عبد الحكم بناء على صدق اسم الغسل بدونه ^(٦).
جاء في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي:
وغير نكير أن يكون الغسل في لسان العرب مرة بالعرك ومرة بالصب والإفاضة وإذا كان هذا فلا يمتنع أن يكون الله جل وعز تعبد عباده في الوضوء بإمرار أيديهم على وجوههم مع الماء ويكون ذلك غسلاً وأن يفيضوا الماء على أنفسهم في غسل الجنابة والحيض ويكون ذلك غسلاً ^(٧).

(١) سبق تخريجه.

(٢) الذخيرة للقرافي ١/٣٠٩.

(٣) فتح الباري لابن حجر ١/٤٢٩ ، رقم الحديث ٢٤٨ ومسلم بشرح النووي ٣/٢٢٨ .

(٤) فتح الباري لابن حجر ١/٤٣١ ومسلم بشرح النووي ٣/ ٢٣١.

(٥) بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ١٢٣ / ١ .

(٦) مواهب الجليل لحطاب ١/٢١٨.

(٧) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٠٤ / ٥ .

ورد أصحاب القول الثاني على الجمهور بأن الغسل هو إمرار اليد ولا يقال لواقف المطر: اغتسل .

جاء في المجموع للنووي :

إلا مالكا والمزني فانهما شرطاه في صحة الغسل والوضوء، واحتج لهما بأن الغسل هو إمرار اليد ولا يقال لواقف في المطر: اغتسل^(١).

و جاء في المغني لابن قدامة :

وقال مالك : إمرار يده إلى حيث تتال يده واجب ونحوه قال أبو العالية وقال عطاء في الجنب يفيض عليه الماء ؟ قال: لا بل يغتسل غسليين لأن الله تعالى قال: ﴿ حَتَّى تَغْتَسِلُوا... ﴾^(٢) ولا يقال اغتسل إلا لمن ذلك نفسه^(٣).

والجمهور يردون على أصحاب القول الثاني بأن تعريفهم للغسل غير مسلم به.

جاء في المغني لابن قدامة :

وما ذكروه في الغسل غير مسلم فإنه يقال : غسل الإناء وإن لم يمر يده ويسمى السيل الكبير غاسولاً^(٤).

واستدل الجمهور بمعنى كلمة الإفاضة وليس فيها معنى ذلك .

جاء في البيان والتحصيل لابن رشد :

عن مالك أن الجنب يجزئه الغسل وإن لم يتدلك؛ وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأكثر أهل العلم لما في الحديث من قوله: (ثم اغتسل وأفاض عليه الماء)^(٥) ولم يذكر عركاً ولا دلكاً^(٦).

(١) المجموع للنووي ٢/٢١٤.

(٢) سورة النساء آية ٤٣ .

(٣) المغني لابن قدامة ٢٥١ ، ٢٥٢ / ١ .

(٤) المغني لابن قدامة ٢٥٢ / ١ .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) البيان والتحصيل لابن رشد ١/٥٠ .

٢- مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني :

أ- مناقشة ما استدل به من الكتاب :

استدلوا بقوله تعالى: ﴿ حَتَّى تَغْتَسِلُوا... ﴾^(١).

جاء في المغني لابن قدامة :

وقال عطاء في الجنب يفيض عليه الماء؛ قال : لا بل يغتسل غسلين لأن الله تعالى قال: ﴿ حَتَّى تَغْتَسِلُوا... ﴾ ولا يقال اغتسل إلا لمن ذلك نفسه^(٢).

والجمهور يردون عليهم أن الغسل يكون بالإفاضة بدون ذلك كما في حديث عائشة وميمونة .

جاء في بداية المجتهد لابن رشد الحفيد :

وذلك أن الأحاديث الثابتة التي وردت في صفة غسله صلى الله عليه وسلم من حديث عائشة وميمونة ليس فيها ذكر التدلك وإنما فيها إفاضة الماء فقط^(٣).

ب- مناقشة ما استدل به من السنة :

استدل أصحاب القول الثاني بمجموعة من الأحاديث أولها حديث عائشة (وادلكي جسدك بيدك)^(٤).

جاء في مواهب الجليل لحطاب :

وقد اختلف في الدلك؛ هل هو واجب أو لا على ثلاثة أقوال المشهور الوجوب وهو قول مالك في المدونة بناء على أنه شرط في حصول مسمى الغسل ... لقوله عليه الصلاة والسلام لعائشة رضي الله عنها: (وادلكي جسدك بيدك) والأمر على الوجوب ولأن علته إيصال الماء إلى جسده^(٥).

(١) سورة النساء آية ٤٣ .

(٢) المغني لابن قدامة ٢٥١، ١/٢٥٢ .

(٣) بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ١/١٢٣ .

(٤) لم أجده بهذا اللفظ ولعل الفقهاء ذكروه بالمعنى.

(٥) مواهب الجليل لحطاب ١/٢١٨ .

فالجُمهور يرون الحديث على الاستحباب لا على الوجوب بدليل حديث عائشة وميمونة في صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم.

واستدل أصحاب القول الثاني من السنة بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أنه كان إذا توضأ بذلك) ^(١).

فالحديث واضح الدلالة في ذلك.

جاء في شرح العمدة لابن تيمية :

وأما ذلك البدن في الغسل وذلك أعضاء الوضوء فيه فيجب، إذا لم يعلم وصول الطهور إلى محله بدونه مثل باطن الشعور الكثيفة وإن وصل الطهور بدونه فهو مستحب لأنه روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أنه كان إذا توضأ بذلك) ^(٢).

فالجُمهور يحملون الحديث على الاستحباب لا على الوجوب.

واستدل أصحاب القول الثاني بقوله صلى الله عليه وسلم: (تأخذ إحداكن ماءها وسدرها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلك ذلكاً شديداً حتى تبلغ شئون رأسها) ^(٣).

فأصحاب القول الثاني يقولون بالدلك في الحديث .

جاء في شرح العمدة لابن تيمية :

وعن عائشة أن أسماء سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسل الحيض قال: (تأخذ إحداكن ماءها وسدرها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلك ذلكاً شديداً حتى تبلغ شئون رأسها ثم تصب عليها الماء ثم تأخذ فرصة مسكة فتطهر به) ^(٤).

فالجُمهور يرون الحديث على الاستحباب والكمال.

(١) سبق تخريجه.

(٢) شرح العمدة لابن تيمية ٣٦٧ ، ١/٣٦٨.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) شرح العمدة لابن تيمية ١/٣٦٨.

واستدل أصحاب القول الثاني بقوله صلى الله عليه وسلم: (تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة) (١).

فالحديث ضعيف كما حكم الحافظ ابن حجر عليه في تلخيص الحبير حيث قال :
حديث (تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وأنقوا البشرة) أبو داود والترمذي
وابن ماجة والبيهقي من حديث أبي هريرة ومداره على الحارث بن وجبة وهو
ضعيف جداً (٢).

ولو ثبت الحديث فإنه يحمل على الاستحباب.

ج- مناقشة اللغة:

استدل أصحاب القول الثاني بمعنى كلمة الغسل؛ وهذه سبق بيانها عند مناقشة
اللغة في القول الأول.

الفرع الخامس : الترجيح

القول الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من عدم وجوب الدلك واستحبابه فقط

لأمور :

أولها : أن كلمة الغسل تطلق ويراد بها الدلك، وتطلق ويراد بها إمرار الماء فقط .
ثانيها : ما ورد في الأحاديث الصحيحة عن عائشة وميمونة من ذكر الإفاضة ولو
كان الدلك واجباً لفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولم يتركه .

(١) سبق تخريجه.

(٢) تلخيص الحبير لابن حجر ١/٢٤٨.

المسألة الثامنة عشرة

صفة التيمم

هناك عدة مسائل تتدرج في صفة التيمم ذكرها الفقهاء رحمهم الله من أبرزها:

١- حد التيمم؛ هل هو إلى الكف أو المرفق أو الإبط؟

٢- هل التيمم ضربة واحدة أم ضربتان؟

٣- صفة التيمم وصورته.

أولاً : المسألة الأولى :

وهي حد التيمم؛ هل هو إلى الكف أو المرفق أو الإبط؟

الفرع الأول: أقوال العلماء

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين مشهورين وقول ثالث مهجور.

القول الأول : يرى أن التيمم إلى الكف وهو مذهب الحنابلة، وقال به من الصحابة

علي بن أبي طالب وعمار وابن عباس، ومن التابعين سعيد بن المسيب

وعكرمة وعطاء والأوزاعي، وبه قال الشعبي في رواية وإسحاق بن

راهوية وداود بن علي والطبري، وروي عن مالك واختاره النووي في

المجموع من الشافعية^(١).

القول الثاني : يرى أن التيمم إلى المرفق وبه يقول الحنفية والمالكية والشافعية

والثوري وابن أبي سلمة والليث ومحمد بن عبد الحكم وابن نافع ومن

الصحابة ابن عمر وكذلك يذكر عن ابنه سالم^(٢).

القول الثالث : يرى أن التيمم إلى الآباط وبه قال الزهري^(٣).

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/٢٣٠ و جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري ١٥٤، ١٥٥ / ٥

والمبدع لابن مفلح ١/٢٣٠ والمجموع للنووي ٢/٢٤٣.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/٢٣٩ وبدائع الصنائع للكاساني ١/١٦٥ والتمهيد لابن عبد البر

٢٨٢ / ١٩ والأم للشافعي ١/١١٣.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/٢٣٠.

ومذهب مالك - رحمه الله - أن التيمم إلى الكوع واجب، وإلى المرفق سنة، وبقية الفقهاء في القول الثاني يرون الوجوب إلى المرفق.

جاء في التمهيد لابن عبد البر :

إلا أن بلوغ المرفقين عند مالك ليس بفرض وإنما الفرض عنده إلى الكوعين والاختيار عنده إلى المرفقين وسائر من ذكرنا معه من الفقهاء يرون بلوغ المرفقين بالتيمم فرضاً واجباً^(١).

و جاء في شرح الزرقاني :

وسئل مالك كيف التيمم ؟ وأين يبلغ به؟ فقال: يضرب ضربة للوجه وضربة لليدين؛ ليجمع بين الفرض والسنة، فلو اقتصر على ضربة واحدة لهما كفاه ولا إعادة على المذهب، ويمسحهما إلى المرفقين تحصيلاً للسنة ولو مسحهما إلى الكوع صح، ويستحب الإعادة في الوقت فأجاب - رحمه الله - بالصفة الكاملة وإن كان الواجب عنده ضربة لهما وإلى الكوعين^(٢).

الفرع الثاني : سبب الخلاف

يرجع سبب الخلاف إلى أمرين:

الأول: اشتراك اسم اليد في لغة العرب.

الثاني : اختلاف الآثار في التيمم إلى أين.

جاء في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي:

وحكي عن الدراوردي* أن الكوعين فرض والآباط فضيلة. قال ابن عطية: هذا قول لا يعضده قياس ولا دليل وإنما عمم قوم لفظ اليد فأوجبوه من المنكب، وقاس قوم على الوضوء فأوجبوه من المرافق وههنا جمهور الأمة، ووقف قوم مع الحديث في الكوعين، وقيس أيضاً على القطع إذ هو حكم شرعي وتطهير كما هذا تطهير ووقف قوم مع حديث عمار في الكفين وهو قول الشعبي^(٣).

(١) التمهيد لابن عبد البر ١٩/٢٨٢ .

(٢) شرح الزرقاني ١/١١٣ .

* أبو محمد عبد العزيز بن محمد الدراوردي المدني ، توفي سنة ١٨٧هـ. انظر: البداية والنهاية لابن كثير ١٠/١٦٥ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٣١ / ٥ .

و جاء في بداية المجتهد لابن رشد الحفيد:

والسبب في اختلافهم اشتراك اسم اليد في لسان العرب وذلك أن اليد في كلام العرب يقال على ثلاثة معان: على الكف فقط وهو أظهرها استعمالاً، ويقال على الكف والذراع، ويقال على الكف والساعد والعضد. والسبب الثاني: اختلاف الآثار في ذلك ، وذلك أن حديث عمار المشهور فيه من طرقه الثابتة (إنما يكفيك أن تضرب بيدك ثم تتفخ فيهما ثم تمسح وجهك وكفيك) ، وورد في بعض طرقه أنه قال له صلى الله عليه وسلم: (وأن تمسح ببيدك إلى المرفقين) ، وروي أيضاً عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (التيمن ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين)... وأما من ذهب إلى الآباط فإنما ذهب إلى ذلك لأنه قد روى في بعض طرق حديث عمار أنه قال : (تيمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسحنا بوجوهنا وأيدينا إلى المناكب)^(١).

الفرع الثالث: الأدلة

١- أدلة أصحاب القول الأول :

استدلوا بالكتاب والسنة .

أ- الكتاب:

استدلوا بالكتاب بالجمع بين آية التيمم وآية الوضوء وآية السرقة .

آية التيمم: ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ... ﴾^(٢).

وآية الوضوء: ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ... ﴾^(٣).

وآية السرقة: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ... ﴾^(٤).

(١) بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ١٧٥، ١٧٧ / ١ .

(٢) سورة النساء آية ٤٣ .

(٣) سورة المائدة آية ٦ .

(٤) سورة المائدة آية ٣٨ .

جاء في التمهيد لابن عبد البر :

وحجة من رأى أن التيمم إلى الكوعين جائز ولم ير بلوغ المرفقين واجباً ظاهر قول الله عز وجل: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ...﴾ (١) ولم يقل إلى المرفقين ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ (٢) فلم يجب بهذا الخطاب إلا أقل ما يقع عليه اسم يد لأنه اليقين وما عدا ذلك شك، والفرائض لا تجب إلا بيقين، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا...﴾ (٣) وثبتت السنة المجتمع عليها أن الأيدي في ذلك أريد بها من الكوع فكذلك التيمم إذ لم يذكر فيه المرفقين، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في أكثر الآثار في التيمم أنه مسح وجهه وكفيه وكفى بهذا حجة لأنه لو كان ما زاد على ذلك واجباً لم يدعه رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤).

واستدلوا من الكتاب بالجمع بين آية الوضوء وآية التيمم حيث استثنى الله في آية الوضوء، ولم يستثن في آية التيمم، واليد إذا أطلقت يراد بها الكف كما في آية السرقة. جاء في جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري :

ويتأول مكحول القرآن في ذلك ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوْهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ...﴾ (٥) وقوله في التيمم: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ...﴾ ولم يستثن فيه كما استثنى في الوضوء إلى المرافق قال مكحول قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا...﴾ فإنما تقطع يد السارق من مفصل الكوع (٦).

(١) سورة النساء آية ٤٣.

(٢) سورة مريم آية ٦٤.

(٣) سورة المائدة آية ٣٨.

(٤) التمهيد لابن عبد البر ٢٨٢، ٢٨٣ / ١٩.

(٥) سورة المائدة آية ٦.

(٦) جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري ١٥٤، ١٥٥ / ٤.

جاء في المغني لابن قدامة :

ولأنه حكم علق على مطلق اليدين فلم يدخل فيه الذراع كقطع السارق ومس

الفرج. وقد احتج ابن عباس بهذا فقال: إن الله تعالى قال في التيمم: ﴿فَأَمْسَحُوا

بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ...﴾^(١) وقال: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا...﴾^(٢)

وكانت السنة في القطع من الكفين إنما هو الوجه والكفان يعني التيمم^(٣).

ب- السنة :

استدلوا بالسنة بحديث عمار بن ياسر رضي الله عنه قال : بعثني النبي صلى الله

عليه وسلم في حاجة فأجنت، فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم أتيت

النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له فقال: (إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا) ثم ضرب بيديه

الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه ووجهه^(٤).

جاء في شرح الزرقاني بعد أن بين أن مذهب مالك الوجوب إلى الكوع وأن الصفة الكاملة

إلى المرفقين فقال :

فأجاب رحمه الله بالصفة الكاملة وأن الواجب عنده ضربة لهما إلى الكوعين لما

في الصحيحين من حديث عمار أنه أجنب فتمعك أي تمرغ في التراب وصلى قال فذكرت

ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : (إنما كان يكفيك هكذا فضرِب صلى الله عليه وسلم

بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما ووجهه وكفيه)^(٥)، وفي رواية فقال صلى الله عليه

وسلم: يكفيك الوجه والكفان، فعلمه فعلاً وقولاً ففيه أن الزائد عليهما ليس بفرض، وإليه

ذهب أحمد وأصحاب الحديث والشافعي في القديم^(٦).

٢- أدلة أصحاب القول الثاني (الجمهور) :

استدلوا بالكتاب والسنة والآثار والقياس والمعقول.

(١) سورة النساء آية ٤٣.

(٢) سورة المائدة آية ٣٨.

(٣) المغني لابن قدامة ٢٧٨، ٢٧٩ / ١.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) فتح الباري لابن حجر ١/٥٢٨ رقم الحديث ٣٣٨.

(٦) شرح الزرقاني ١/١١٣.

أ- الكتاب:

استدلوا بالكتاب بقوله تعالى : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ... ﴾ (١).

وجاء في بدائع الصنائع للكسائي :

ولنا : الكتاب والسنة؛ أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ... ﴾ (٢) والآية حجة على مالك والشافعي لأن الله تعالى أمر بمسح اليد فلا يجوز التقييد بالرسغ إلا بدليل، وقد قام دليل التقييد بالمرق وهو أن المرفق جعل غاية للأمر بالغسل وهو الوضوء والتيمم بدل عن الوضوء والبدل لا يخالف المبدل فذكر الغاية هناك يكون ذكراً ههنا دلالة (٣).

ب- السنة :

استدلوا من السنة بمجموعة من الأحاديث منها حديث جابر : (التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين) (٤).

كما استدلوا بحديث ابن عمر : (التيمم ضربتان : ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين) (٥).

كما استدلوا بحديث عمار بن ياسر : أنه قال : (كنت في القوم حين نزلت الرخصة في المسح بالتراب إذا لم نجد الماء فأمرنا فضربنا واحدة للوجه ثم ضربة أخرى لليدين إلى المرفقين) (٦).

(١) سورة النساء آية ٤٣.

(٢) سورة المائدة آية ٦.

(٣) بدائع الصنائع للكسائي ١/١٦٦.

(٤) رواه الحاكم في المستدرک ٢٨٨ / ١ ، رقم الحديث ٦٣٨ والدارقطني ١/١٨١.

(٥) رواه الحاكم في المستدرک ٢٨٧ ، ١/٢٨٨ ، رقم الحديث ٦٣٤ ، ٦٣٦ والدارقطني ١٨٠ ، ١/١٨١ والبيهقي ١/٢٠٧ .

(٦) رواه البزار ٤/٢٢٢ رقم الحديث ١٣٨٤.

كما استدلوا بحديث الأسلع قال : (كنت أخدم النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه جبرائيل بأية الصعيد فأراني التيمم فضربت بيدي الأرض فمسحت بهما وجهي ثم ضربت بهما الأرض فمسحت بهما يدي إلى المرفقين) (١)

كما استدلوا بحديث ابن الصمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : (تيمم فمسح وجهه وذراعيه) (٢)

كما استدلوا بحديث أبي جهيم قال : (أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من بئر جمل إما من غائط أو من بول، فسلمت، فلم يرد عليّ السلام، فضرب الحائط بيده ضربة فمسح بها وجهه ثم ضرب أخرى فمسح بها ذراعيه إلى المرفقين ثم رد عليّ السلام) (٣).
كما استدلوا بحديث أبي هريرة: (عليكم بالأرض ثم ضرب بيديه على الأرض لوجهه ضربة واحدة، ثم ضرب أخرى فمسح بها يديه إلى المرفقين) (٤).

ج- الأثر:

استدل أصحاب القول الثاني بفعل ابن عمر.
وصحح البيهقي (٥) في سننه عن ابن عمر قوله وفعله في التيمم ضربتان .
جاء في جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري :
عن نافع؛ أن ابن عمر تيمم بمبرد النعم، فضرب ضربة فمسح وجهه، وضرب ضربة فمسح يديه إلى المرفقين (٦)(٧).

د- القياس :

استدلوا بقياس التيمم على الوضوء بجامع الطهورية.
جاء في الحاوي الكبير للماوردي :
ولأنه ممسوح في التيمم فوجب أن يكون مسحه كغسله قياساً على الوجه (٨).

(١) رواه الدار قطني ١/١٧٩، والبيهقي ١/٢٠٨ والطبراني في الكبير ٢٩٨، ١/٢٩٩ رقم الحديث ٨٧٥، ٨٧٦.

(٢) رواه الدار قطني ١/١٧٦ والبيهقي ٢٠٥ / ١.

(٣) رواه الدار قطني ١/١٧٧.

(٤) رواه البيهقي ٢١٦، ٢١٧ / ١.

(٥) انظر: سنن البيهقي ٢٠٦، ٢٠٧ / ١.

(٦) رواه عبد الرزاق في مصنفه ٢١١، ١/٢١٢ رقم الحديث ٨١٧.

(٧) جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري ٤/١٥٦.

(٨) الحاوي الكبير للماوردي ١/٢٣٦.

جاء في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي:

وقيل: يبلغ به إلى المرفقين قياساً على الوضوء^(١).

و جاء في الأم للشافعي :

ومعقول : إذا كان التيمم بدلاً من الوضوء على الوجه واليدين أن يؤتى بالتيمم على ما يؤتى بالوضوء عليه فيهما وإن الله عز وجل ذكرهما فقد عفا في التيمم عما سواهما من أعضاء الوضوء والغسل^(٢).

و جاء في معالم السنن للخطابي :

ويؤيد هذا المذهب أن التيمم بدل من الطهارة بالماء، والبديل يسد مسد الأصل ويحل محله، وإدخال المرفقين في الطهارة بالماء واجب فليكن التراب كذلك^(٣).

هـ- المعقول :

استدلوا بكون التيمم إلى المرفق أكثر عمل الأمة .

واستدل أصحاب القول الثاني بأن التيمم إلى المرفقين أكثر عمل الأمة .

جاء في فتح القدير لابن الهمام :

أو كون أكثر عمل الأمة على هذا يرجح هذا الحديث على حديث عمار فإن تلقى الأمة الحديث بالقبول يرجحه على ما عرضت عنه^(٤).

٣- أدلة أصحاب القول الثالث :

استدلوا بالكتاب والسنة .

أ- الكتاب :

استدلوا بعموم لفظ اليد كما في قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى

الْمَرَافِقِ...﴾^(٥) استدل أصحاب القول الثالث بعموم لفظ اليد في الآية وهو مذهب الزهري

فأجرى المعني اللغوي لليد وهي تمتد إلى الإبط .

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/٢٣٠.

(٢) الأم للشافعي ١/١١٣ .

(٣) معالم السنن لأبي سليمان محمد بن محمد البستي الخطابي ١/٩٩ (المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة الثانية).

(٤) فتح القدير لابن الهمام ١/١٣٠.

(٥) سورة المائدة آية ٦.

جاء في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي:

وقال مكحول: اجتمعت أنا والزهري فتذاكرنا التيمم فقال الزهري المسح إلى
الآباط فقلت عن أخذت هذا فقال عن كتاب الله عز وجل إن الله تعالى يقول:
﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ...﴾^(١) فهي يد كلها قلت له فإن الله تعالى يقول:
﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا...﴾^(٢) فمن أين تقطع اليد؟ قال: فخصمته^(٣).

ب- السنة :

استدلوا بحديث عمار أنه قال : (تيممنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فمسحنا بوجوهنا وأيدينا إلى المناكب)^(٤).

واستدل أصحاب القول الثالث بحديث عمار أنه قال : (تيممنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم فمسحنا بوجوهنا وأيدينا إلى المناكب).

الفرع الرابع : مناقشة الأدلة :

١- مناقشة أدلة أصحاب القول الأول :

أ- مناقشة ما استدل به من الكتاب :

استدلوا بالكتاب بآية التيمم ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ...﴾.

جاء في التمهيد لابن عبد البر :

وحجة من رأى أن التيمم إلى الكوعين جائز، ولم ير بلوغ المرفقين واجباً ظاهر قول الله عز
وجل: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ...﴾^(٥)

ولم يقل إلى المرفقين ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾^(٦) فلم يجب بهذا الخطاب

(١) سورة النساء آية ٤٣ .

(٢) سورة المائدة آية ٣٨ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٣١ / ٥ .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) سورة المائدة آية ٦ .

(٦) سورة مريم آية ٦٤ .

إلا أقل ما يقع عليه اسم يد لأنه اليقين وما عدا ذلك شك، والفرائض لا تجب إلا بيقين، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا...﴾^(١)، وثبتت السنة المجتمع عليها أن الأيدي في ذلك أريد بها من الكوع، فكذلك التيمم إذ لم يذكر فيه المرفقين، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في أكثر الآثار في التيمم أنه مسح وجهه وكفيه، وكفى بهذا حجة لأنه لو كان ما زاد على ذلك واجباً لم يدعه رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢).

واستدلوا من الكتاب بالجمع بين آية الوضوء وآية التيمم حيث استثنى الله في آية الوضوء ولم يستثن في آية التيمم، واليد إذا أطلقت يراد بها الكف كما في آية السرقة. جاء في جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري:

ويتأول مكحول القرآن في ذلك ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ...﴾^(٣) وقوله في التيمم: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ...﴾ ولم يستثن فيه كما استثنى في الوضوء إلى المرافق. قال مكحول قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا...﴾ فإنما تقطع يد السارق من مفصل الكوع^(٤).

وهذا صحيح كما هو واضح من الجمع بين النصوص القرآنية التي ذكر فيها اليد. واستدلوا بآية السرقة مع آية التيمم.

جاء في المغني لابن قدامة:

ولأنه حكم علق على مطلق اليدين فلم يدخل فيه الذراع كقطع السارق ومس الفرع، وقد احتج ابن عباس بهذا فقال: إن الله تعالى قال في التيمم: ﴿فَامْسَحُوا

(١) سورة المائدة آية ٣٨.

(٢) التمهيد لابن عبد البر ٢٨٢، ٢٨٣ / ١٩.

(٣) سورة المائدة آية ٦.

(٤) جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري ١٥٤، ١٥٥ / ٤.

﴿بُؤْجُوهُكُمْ وَأَيْدِيكُمْ...﴾^(١) وقال: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا...﴾^(٢) وكانت السنة في القطع من الكفين إنما هو الوجه والكفان يعني التيمم^(٣).

ورد السرخسي في المبسوط على الاستدلال بآية السرقة فقال :
ومن قال أنه إلى الرسغ استدل بآية السرقة قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا...﴾ ثم كان القطع من الرسغ، ولكننا نقول: ذلك عقوبة، وفي العقوبات لا يؤخذ إلا باليقين، والتيمم عبادة وفي العبادات يؤخذ بالاحتياط^(٤).
ب- مناقشة ما استدل به من السنة:

واستدل أصحاب القول الأول بحديث عمار بن ياسر رضي الله عنه في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: (إنما يكفيك أن تضرب بيدك الأرض ثم تتفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك)^(٥).
وهو حديث صحيح في التيمم إلى الكفين .

جاء في شرح الزرقاني بعد أن بين أن مذهب مالك الوجوب إلى الكوع، وأن الصفة الكاملة إلى المرفقين فقال :

فأجاب رحمه الله بالصفة الكاملة وأن الواجب عنده ضربة لهما إلى الكوعين لما في الصحيحين من حديث عمار أنه أجنب فتمسك أي تمرغ في التراب وصلى قال: فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم قال : إنما كان يكفيك هكذا؛ فضرب صلى الله عليه وسلم بكفيه الأرض، ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه. وفي رواية فقال

(١) سورة المائدة آية ٦.

(٢) سورة المائدة آية ٣٨.

(٣) المغني لابن قدامة ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ / ١ .

(٤) المبسوط للسرخسي ١٠٧ / ١ .

(٥) سبق تخريجه.

صلى الله عليه وسلم: يكفيك الوجه والكفان فعلمه فعلاً وقولاً؛ ففيه أن الزائد عليهما ليس بفرض. وإليه ذهب أحمد وأصحاب الحديث والشافعي في القديم^(١).

ورد أصحاب القول الثاني على حديث عمار بعدة أوجه :

أولها : أن حديث عمار فيه اضطراب لأنه وردت روايات أنه مسح إلى المرفقين، وروايات أنه مسح إلى المنكبين، والمضطرب لا يصلح حجة .

جاء في بدائع الصنائع للكاساني :

وأما حديث عمار ففيه تعارض؛ لأنه روي في رواية أخرى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (يكفيك ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين)^(٢) والمتعارض لا يصلح حجة^(٣).

ورد أصحاب القول الأول بضعف هذه الرواية وأن الرواية الثابتة في الصحيح هي إلى الكفين .

جاء في المغني لابن قدامة :

وأما أحاديثهم فضعيفة قال خلال : الأحاديث في ذلك ضعيفة جداً لم يرو منها أصحاب السنن إلا حديث ابن عمر^(٤).

و جاء في فتح الباري لابن حجر :

وأما حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين وبذكر المرفقين في السنن، وفي رواية إلى نصف الذراع، وفي رواية إلى الآباط. فأما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال، وأما رواية الآباط فقال الشافعي وغيره: إن كان ذلك وقع بأمر النبي صلى الله عليه وسلم بعده فهو ناسخ له، وإن كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به، ومما يقوي رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار يفتي بعد النبي صلى الله عليه وسلم بذلك^(٥).

(١) شرح الزرقاني ١/١١٣.

(٢) انظر: موارد الظمان لنور الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي ٧٥ رقم ١٩٩ (دار النور، بيروت، الطبعة الأولى).

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ١٦٧ / ١.

(٤) المغني لابن قدامة ٢٧٩ / ١.

(٥) فتح الباري لابن حجر ٥٣٠ / ١.

ثانيها : رد أصحاب القول الثاني على حديث عمار بأن حديث عمار ورد بالكف والمرفق والإبط، فرجحنا رواية المرفقين لحديث أبي أمامة وحديث الأسلع .

جاء في المبسوط للسرخسي :

وحديث عمار رضي الله عنه قد ورد بكل ذلك فرجحنا روايته إلى المرفقين لحديثين أحدهما حديث أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (التيمة ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين) ^(١) والثاني حديث الأسلع أن النبي صلى الله عليه وسلم علمه التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين ^(٢)(٣) .

ورد أصحاب القول الأول بأن حديث أبي أمامة ضعيف وكذلك حديث الأسلع.

جاء في فتح الباري لابن حجر :

فإن الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وعمار وما عدهما فضيع أو مختلف في رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه ^(٤) .

وسياأتي بيان سبب ضعف حديث الأسلع عندما نتعرض لأدلة القول الثاني.

ثالثها : رد أصحاب القول الثاني على حديث عمار بأن المراد بيان صورة التعليم لا بيان جميع ما يحصل به التيمم .

جاء في شرح مسلم للنووي :

(إنما كان يكفيك أن تقول هكذا) وضرب بيديه إلى الأرض فنفض يديه فمسح وجهه وكفيه فيه دلالة لمذهب من يقول يكفي ضربة واحدة للوجه والكفين جميعاً وللآخرين أن يجيبوا عنه بأن المراد هنا صورة الضرب للتعليم وليس المراد بيان جميع ما يحصل به التيمم ^(٥) .

(١) رواه الطبراني في الكبير ٨/٢٤٥ رقم الحديث ٧٩٥٩ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) المبسوط للسرخسي ١٠٧ / ١ .

(٤) فتح الباري لابن حجر ٥٣٠ / ١ .

(٥) مسلم بشرح النووي ٦١ / ٤ .

ورد أصحاب القول الأول بأن سياق القصة يدل على أن المراد به بيان جميع ذلك.

جاء في فتح الباري لابن حجر :

وقال في شرح مسلم في الجواب عن هذا الحديث : إن المراد به بيان صورة الضرب للتعليم وليس المراد به بيان جميع ما يحصل به التيمم، وتعقب بأن سياق القصة يدل على أن المراد به بيان جميع ذلك لأن ذلك الظاهر من قوله: (إنما يكفيك) ^(١) .

رابعها : رد أصحاب القول الثاني على حديث عمار بأن المراد بالكفين الذراعين إطلاقاً لاسم الجزء على الكل أو المراد ظاهرهما مع الباقي.

جاء في فتح القدير لابن الهمام :

وهو حقيقة مذهب مالك فإنه قال يعيد في الوقت على أن المراد بالكفين الذراعين إطلاقاً لاسم الجزء على الكل أو المراد ظاهرهما مع الباقي ^(٢).

ورد أصحاب القول الأول على ذلك بأن المراد بالكفين الكفين فقط كما هو

ظاهر اللغة .

جاء في المغني لابن قدامة :

أننا لا نعرف في اللغة التعبير بالكفين عن الذراعين ^(٣).

خامسها : رد أصحاب القول الثاني على حديث عمار بأن أكثر عمل الأمة وهو التيمم إلى المرفقين يرجح حديث جابر على حديث عمار.

جاء في فتح القدير لابن الهمام :

أو كون أكثر عمل الأمة على هذا يرجح هذا الحديث على حديث عمار فإن

تلقى الأمة الحديث بالقبول يرجحه على ما أعرضت عنه ^(٤).

ورد أصحاب القول الأول بأن حديث جابر ضعيف لا يثبت وحديث عمار

ثابت في الصحيحين .

(١) فتح الباري لابن حجر ٥٣١ / ١ .

(٢) فتح القدير لابن الهمام ١/١٣٠ .

(٣) المغني لابن قدامة ١/٢٨٠ .

(٤) فتح القدير لابن الهمام ١/١٣٠ .

جاء في فتح الباري لابن حجر :

فإن الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وعمار وما عداهما فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه^(١). وسيأتي بيان ضعف حديث جابر عند التعرض لأدلة القول الثاني.

٢- مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني :

أ- مناقشة ما استدل به من الكتاب :

استدلوا بالكتاب بقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ...﴾ حيث قالوا: إن إطلاق اليد يتناول المنكب فدخل الذراع في عموم الاسم ثم اقتصر في التيمم على تقييده في الوضوء به.

جاء في الحاوي الكبير للماوردي :

والدليل على وجوب مسحهما إلى المرفق قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ...﴾^(٢)

وإطلاق اسم اليد يتناول المنكب، فدخل الذراع في عموم الاسم ثم اقتصر في التيمم على تقييده في الوضوء به، وروى الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث عن أبي الأعرج عن ابن الصمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تيمم فمسح وجهه وذراعيه ...^{(٣)(٤)}.

و جاء في بدائع الصنائع للكسائي :

ولنا: الكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا

بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِّنْهُ...﴾ ، والآية حجة على مالك والشافعي لأن الله تعالى أمر بمسح اليد فلا يجوز التقييد بالرسغ إلا بدليل، وقد قام دليل التقييد بالمرفق وهو

(١) فتح الباري لابن حجر ١/٥٣٠.

(٢) سورة المائدة آية ٦.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) الحاوي الكبير للماوردي ٢٣٥ / ١.

أن المرفق جعل غاية للأمر بالغسل وهو الوضوء، والتيمم بدل عن الوضوء، والبديل لا يخالف المبدل فذكر الغاية هناك يكون ذكراً ههنا دلالة^(١).

ورد عليهم أصحاب القول الأول بأن حمل آية التيمم على آية الوضوء بجامع الطهورية لا يصح الحمل إلا إذا كان من نوع واحد كالعتق في الظهار على العتق في قتل الخطأ، والتراب ليس من جنس الوضوء .
جاء في المبدع لابن مفلح :

لا يقال: هي مطلقة فيه مقيدة في الوضوء فيحمل عليه لاشتراكهما في الطهارة لأن الحمل إنما يصح إذا كان من نوع واحد كالعتق في الظهار على العتق في قتل الخطأ، والتراب ليس من جنس الوضوء بالماء، وهو يشرع فيه التثليث، وهو مكروه فيه، والوجه يغسل منه باطن الفم والأنف بخلافه هنا فلا يلحق به^(٢) .
ب- مناقشة ما استدل به من السنة :

استدل أصحاب القول الثاني بمجموعة من الأحاديث :

الأول: حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين)^(٣).
ورد أصحاب القول الأول بأن الحديث ضعيف أو موقوف .

جاء في تلخيص الحبير لابن حجر :

عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين)، ومن طريق أبي نعيم عن عزرة بسنده المذكور قال : جاء رجل فقال : أصابتني جنابة وإني تمعكت في التراب فقال: اضرب فضرِبَ بيده الأرض فمسح وجهه ثم ضرب يديه فمسح بهما إلى المرفقين، ضعف ابن الجوزي

(١) بدائع الصنائع للكاساني ١٦٦ / ١ .

(٢) المبدع لابن مفلح ٢٣٠ / ١ .

(٣) سبق تخريجه .

هذا الحديث بعثمان بن محمد وقال : إنه متكلم فيه وأخطأ في ذلك قال ابن دقيق العيد : لم يتكلم فيه أحد، نعم روايته شاذة لأن أبا نعيم رواه عن عزرة موقوفاً^(١).
و جاء في نصب الراية للزيلعي :

وأما حديث جابر فرواه الحاكم في المستدرک أيضاً والدارقطني في السنن حديث عثمان بن محمد الأنماطي ثنا حرمي بن عمار عن عزرة بن ثابت عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين)^(٢) انتهى، قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه وقال الدارقطني: رجاله كلهم ثقات انتهى. وقال ابن الجوزي في التحقيق: وعثمان بن محمد متكلم فيه، وتعبه صاحب التنقيح تابعاً للشيخ تقي الدين في الإمام وقال ما في معناه: إن هذا الكلام لا يقبل منه لأنه لم يبين من تكلم فيه، وقد روى عنه أبو داود وأبو بكر بن أبي عاصم وغيرهما ذكره ابن أبي حاتم في كتابه ولم يذكر فيه جرحاً^(٣).

وهناك جواب مجمل عن جميع الأحاديث التي استدلوا بها ذكره ابن حجر في فتح الباري كما مر معنا وهو أنه لم تثبت تلك الأحاديث سوى حديث عمار.
الثاني : حديث ابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (التيمم ضربتان : ضربة للوجه، وضربة للكفين إلى المرفقين)^(٤).

ورد عليه أصحاب القول الأول بأنه حديث ضعيف أو موقوف عند بعض الحفاظ.

جاء في تلخيص الحبير لابن حجر بعد أن ذكر الحديث :

قال أبو زرعة : حديث باطل...^(٥)

جاء في نصب الراية للزيلعي :

أما حديث ابن عمر فرواه الحاكم في المستدرک، والدارقطني في سننه من حديث علي بن ظبيان عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله

(١) تلخيص الحبير لابن حجر ٢٦٨ / ١.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) نصب الراية للزيلعي ٢٠٥، ٢٠٦ / ١.

(٤) رواه الحاكم في المستدرک والدارقطني ١٨٠، ١٨١ / ١ والبيهقي ٢٠٧ / ١.

(٥) تلخيص الحبير لابن حجر ٢٦٨ / ١.

عليه وسلم: (التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين) ^(١) انتهى. سكت عنه الحاكم وقال : لا أعلم أحداً أسنده إلى عبيد الله غير علي بن زبيلان وهو صدوق، وقد وقفه يحيى بن سعيد وهشيم وغيرهما ومالك عن نافع وقال الدارقطني: هكذا رفعه علي بن زبيلان، وقد وقفه يحيى بن القطان وهشيم وغيرهما وهو الصواب، ثم أخرج حديثهما، وقد ضعف بعضهم هذا الحديث بعلي بن زبيلان قال في الإمام: ابن نمير يخطئ في حديثه كله، وقال يحيى بن سعيد وأبو داود : ليس بشيء، وقال النسائي وأبو حاتم : متروك، وقال أبو زرعة: واهي الحديث، وقال ابن حبان : يسقط الاحتجاج بأخباره انتهى، وكذلك رواه ابن عدي وقال: رفعه علي بن زبيلان والثقات كالثوري ويحيى القطان وقوه وضعف علي بن زبيلان النسائي وابن معين ووافقهما عليه ^(٢).

وهناك جواب ابن حجر على هذه الأحاديث جميعها وهو أنها غير ثابتة، وقد مر

معنا .

وهنا حديث آخر لابن عمر عن نافع قال: (انطلقت مع ابن عمر في حاجة إلى ابن عباس، فقضى ابن عمر حاجته، وكان من حديثه يومئذ أن قال: مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سكة من السكك وقد خرج من غائط أو بول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى إذا كاد الرجل أن يتوارى في السكة فضرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه ثم رد على الرجل السلام وقال : إنه لم يكن يمنعني أن أرد عليك السلام إلا أنني لم أكن على طهر) ^(٣). وهذا الحديث ضعيف بسبب محمد بن ثابت العبدي .

قال أبو داود في سننه بعد ذكر الحديث :

سمعت أحمد بن حنبل يقول : روى محمد بن ثابت حديثاً منكراً في التيمم قال ابن داسة قال أبو داود : لم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن النبي صلى الله عليه وسلم ورووه فعل ابن عمر ^(٤).

(١) سبق تخريجه.

(٢) نصب الراية للزيلعي ٢٠٤، ٢٠٥ / ١ .

(٣) عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم أباي، ٥٢٢ / ١ رقم الحديث ٣٢٦.

(٤) عون المعبود شرح سنن أبي داود للعظيم أباي، ٥٢٢، ٥٢٣ / ١ .

جاء في نصب الراية للزيلعي بعد ذكر الحديث:

وردت هذه الرواية بالكلام في محمد بن ثابت؛ فعن يحيى بن معين ليس بشيء وقال أبو حاتم: ليس بالمتين وقال البخاري: خولف في حديثه عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً في التيمم، وخالفه أيوب وعبيد الله وغيرهم فقالوا: عن نافع عن ابن عمر فعله وقال النسائي: محمد بن ثابت يروي عن نافع ليس بالقوي، وقال ابن عدي: عامة حديثه لا يتابع عليه قال: وذكر البيهقي في تقوية هذه الرواية أشياء ذكرها ونحن نذكر ما يمكن أن يقوله مخالفوه مع الاستعاذة بالله من تقوية الباطل أو تضعيف حق قال البيهقي: وقد أنكر الحفاظ رفع هذا الحديث على محمد بن ثابت العبدي فقد رواه جماعة عن نافع عن ابن عمر والذي رواه غيره عن نافع من فعل ابن عمر إنما هو التيمم فقط فأما هذه القصة فهي عن النبي صلى الله عليه وسلم مشهورة برواية أبي الجهم الحرب بن الصمة وغيره قال الشيخ: وينبغي أن يتأمل فيما أنكره هذا الحافظ هل هو أصل القصة أو روايتها من حديث ابن عمر أو رفع محمد بن ثابت للمسح إلى المرفقين وفي كلام البيهقي إشارة إلى أن المنكر إنما هو رفع مسح اليدين إلى المرفقين لا أصل القصة ولا روايتها من حديث ابن عمر لأنه قال: والذي رواه غيره عن نافع من فعل ابن عمر إنما هو التيمم فقط وكيف يمكن أن يتأتى رواية هذه القصة على هذا الوجه موقوفة على ابن عمر فيتعين أن يكون المنكر عند من أنكر هو رفع المسح إلى المرفقين وأن التعليل برواية غيره موقوفة فإنه إذا كان المشهور أصل القصة من رواية أبي الجهم وليس فيها ذكر المرفقين فليس ينفع ذلك في تقوية رواية محمد بن ثابت بل قد عدّه خصومه سبباً للتضعيف وأن الذي في الصحيح في قصة أبي جهم: ويديه وليس فيه: وذراعيه والله أعلم انتهى. قلت: قال البيهقي في المعرفة^(١): وقد أنكر البخاري رحمه الله على محمد بن ثابت رفع هذا الحديث ورفع غيره منكر فقد رواه الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر فذكره بتمامه إلا أنه قال: مسح وجهه ويديه والذي تفرد به محمد بن ثابت في هذا الحديث ذكر الذراعين ولكن تيمم ابن عمر على الوجه والذراعين وفتواه بذلك يشهد بصحة رواية محمد بن ثابت لأنه لا يخالف

(١) انظر: المعرفة لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ٢/٩ (دار قتيبة دمشق، دار الوعى حلب، القاهرة، الطبعة الأولى).

النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عنه فدل على أنه حفظه من النبي صلى الله عليه وسلم وأن محمد بن ثابت حفظه من نافع والله أعلم انتهى كلامه^(١) .

مما سبق يتبين اختلاف العلماء في تصحيح الحديث وتضعيفه وأن الجمهور على تضعيفه بسبب محمد بن ثابت .

الثالث : حديث عمار قال : (كنت في القوم حين نزلت الرخصة في المسح بالتراب إذا لم نجد الماء فأمرنا فضربنا واحدة للوجه ثم ضربة أخرى لليدين إلى المرفقين)^(٢) ورد أصحاب القول الأول بضعف هذه الرواية كما سبق من كلام ابن حجر في فتح الباري .

واستدلوا بروايات أخرى لحديث عمار ذكرها أبو داود^(٣) في سننه ضعفها أهل العلم بسبب ضعف سلمة وشك في الرواية .
جاء في المغني لابن قدامة :

وإن قيل: فقد روي في حديث عمار إلى المرفقين ويحتمل أنه أراد بالكفين اليدين إلى المرفقين ؟ قلنا: أما حديثه إلى المرفقين فلا يعول عليه إنما رواه سلمة وشك فيه فقال له منصور: ما تقول فيه فإنه لا يذكر الذراعين أحد غيرك ؟ فشك وقال : لا أدري أذكر الذراعين أم لا قال ذلك النسائي فلا يثبت مع الشك، وقد أنكر عليه وخالف به سائر الرواة الثقات فكيف يلتفت إلى مثل هذا وهو لو انفرد لم يعول عليه ولم يحتج به وأما التأويل فباطل لوجوه أحدها أن عماراً الراوي له الحاكي لفعل النبي صلى الله عليه وسلم أفى بعد النبي صلى الله عليه وسلم في التيمم للوجه والكفين عملاً بالحديث وقد شاهد فعل النبي صلى الله عليه وسلم والفعل لا احتمال فيه والثاني : أنه قال ضربة واحدة وهم يقولون ضربتان الثالث : أننا لا نعرف في اللغة التعبير بالكفين عن الذراعين والرابع : أن الجمع بين الخبرين بما ذكرناه من أن كل واحد من الفعلين جائز أقرب من تأويلهم وأسهل^(٤) .

(١) نصب الراية للزيلعي ٢٠٦ ، ٢٠٧ / ١ .

(٢) مسند البزار ٢٢١ / ٤ رقم ١٣٨٤١ .

(٣) انظر: عون المعبود سنن أبي داود للعظيم أبي داود ٥١٨ ، ٥١٩ / ١ .

(٤) المغني لابن قدامة ٢٧٩ ، ٢٨٠ / ١ .

وهناك جواب آخر بتقديم رواية عمار في الصحيحين على الرواية لو صحت .
الرابع : حديث الأسلع قال : (كنت أخدم النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه جبرئيل
بآية الصعيد فأراني التيمم فضربت بيدي الأرض واحدة فمسحت بهما وجهي ثم
ضربت بهما الأرض فمسحت بهما يدي إلى المرفقين) (١).

ورد أصحاب القول الأول بأن الحديث ضعيف لوجود الربيع بن بدر .
جاء في تلخيص الحبير لابن حجر بعد ذكر أن ذكر الحديث :
وفيه الربيع بن بدر وهو ضعيف (٢).

وكذلك ذكر الزيلعي في نصب الراية (٣) أقوال الحفاظ في تضعيف الربيع بن بدر .
الخامس : حديث ابن الصمة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تيمم فمسح وجهه
وذراعيه) (٤) .

ورد أصحاب القول الأول بأن الحديث ضعيف لأنه منقطع كما ذكر ذلك
البيهقي (٥).

وأما رواية أبي الجهم الأخرى فهي في صحيح البخاري (٦) وفيها ذكر أنه
مسح وجهه ويديه ورواية اليبدين ليس فيها دليل لأصحاب القول الثاني وشذذ ابن
حجر رواية (فمسح بوجهه وذراعيه) .

جاء في فتح الباري لابن حجر :

قوله : (فمسح بوجهه ويديه) وللدارقطني من طريق أبي صالح عن الليث (فمسح
بوجهه وذراعيه) وكذا للشافعي من رواية أبي الحويرث وله شاهد من حديث ابن
عمر أخرجه أبو داود لكن خطأ الحفاظ روايته في رفعه وصوبوا وقفه وقد تقدم أن

(١) رواه الدار قطني ١/١٧٩ والطبراني في الكبير ٢٩٨ ، ١/٢٩٩ رقم الحديث ٨٧٥ ، ٨٧٦ والبيهقي ٢٠٨ / ١ .

(٢) تلخيص الحبير لابن حجر ١/٢٦٨ .

(٣) انظر : نصب الراية للزيلعي ١/٢٠٨ .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) انظر : البيهقي ١/٢٠٥ .

(٦) انظر : فتح الباري لابن حجر ٥٢٥ ، ٥٢٦ / ١ رقم ٣٣٧ .

مالكاً أخرجه موقوفاً بمعناه وهو الصحيح والثابت في حديث أبي جهيم أيضاً بلفظ يديه لا ذراعيه فإنها رواية شاذة مع ما في الحويرث وأبي صالح من الضعف^(١).
السادس : حديث أبي هريرة (أن ناساً من أهل البادية أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله إنا نكون بالرمال الأشهر الثلاثة والأربعة ويكون فينا الجنب والنفساء والحائض ولسنا نجد الماء فقال : عليكم بالأرض ثم ضرب بيده على الأرض لوجهه ضربة واحدة ثم ضربة أخرى فمسح بها يديه إلى المرفقين)^(٢) .
ورد أصحاب القول الأول بأن الحديث ضعيف لضعف المثني بن الصباح .
جاء في نصب الراية للزيلعي بعد أن ذكر الحديث :
قال أحمد والدرامي : المثني بن الصباح لا يساوي شيئاً وقال النسائي : متروك الحديث^(٣).
ج- مناقشة الأثر:

استدل أصحاب القول الثاني بفعل ابن عمر .
وصحح البيهقي^(٤) في سننه عن ابن عمر قوله وفعله في التيمم ضربتان .
جاء في جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري :
عن نافع أن ابن عمر تيمم بمبرد النعم فضرب ضربة فمسح وجهه وضرب ضربة فمسح يديه إلى المرفقين^(٥)^(٦) .
ورد أصحاب القول الأول بأن الحديث ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكفين فيقدم على قول ابن عمر وفعله .
وهناك جواب آخر وهو حمل فعل ابن عمر وقوله على السنة لا على الوجوب .

(١) فتح الباري لابن حجر ١/٥٢٧ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) نصب الراية للزيلعي ١/٢١١ .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) سبق تخريجه .

(٦) جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري ٤/١٥٦ .

جاء في شرح الزرقاني :

مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يتيم إلى المرفقين ليجمع بين الفرض والسنة أو أنه مذهبه فرض إليهما^(١) .

د- مناقشة القياس:

استدل أصحاب القول الثاني بالقياس بقياس التيمم على الوضوء بجامع الطهورية.

جاء في الحاوي الكبير للماوردي :

ولأنه ممسوح في التيمم فوجب أن يكون مسحه كغسله قياساً على الوجه^(٢).

جاء في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي:

وقيل: يبلغ به إلى المرفقين قياساً على الوضوء^(٣) .

وجاء في الأم للشافعي :

ومعقول: إذا كان التيمم بدلاً من الوضوء على الوجه واليدين أن يؤتى بالتيمم على

ما يؤتى بالوضوء عليه فيهما وإن الله عز وجل ذكرهما فقد عفا في التيمم عما سواهما من أعضاء الوضوء والغسل^(٤).

و جاء في معالم السنن للخطابي :

ويؤيد هذا المذهب أن التيمم بدل من الطهارة بالماء والبدل يسد مسد الأصل

ويحل محله وإدخال المرفقين في الطهارة بالماء واجب فليكن التراب كذلك^(٥).

ورد عليهم أصحاب القول الأول بأن هذا القياس غير معتبر لأمر عدة:

الأول:

أنه قياس فاسد لأنه قياس في مقابلة النص* .

(١) شرح الزرقاني ١/١٦٥ .

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ١/٢٣٦ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/٢٣٠ .

(٤) الأم للشافعي ١/١١٣ .

(٥) معالم السنن للخطابي ١/٩٩ .

* (لا قياس في مقابلة النص قاعدة أصولية . انظر المدخل لعبد القادر أحمد بن مصطفى المعروف بابن بدران ١/٣٤٣) . (دار الطباعة المنيرية ، القاهرة ، بدون) .

الثاني :

أنه قياس مع الفارق فالتيمم يكون في عضوين والوضوء في أربعة وكذلك الوجه في الوضوء يجب إيصال الماء إلى ما تحت الشعور الخفيفة والتيمم ليس كذلك بالإضافة إلى فارق المضمضة والاستنشاق .

جاء في شرح الزرقاني :

وأما ما استدل به لاشتراط بلوغ المسح إلى المرفقين بأن ذلك شرط في الوضوء فجوابه أنه قياس مع وجود النص فهو فاسد الاعتبار وقد عارضه من لم يشترط ذلك بقياس آخر وهو الإطلاق في آية السركة ولا حاجة لذلك مع وجود هذا النص^(١) .

و جاء في المغني لابن قدامة :

وقياسهم ينتقض بالتيمم عن الغسل الواجب فإنه ينقص عن المبدل وكذلك في الوضوء فإنه في أربعة أعضاء والتيمم في عضوين وكذا نقول في الوجه فإنه لا يجب مسح ما تحت الشعور الخفيفة ولا المضمضة والاستنشاق^(٢) .

ورد عليهم أصحاب القول الثاني أن العضوين سقطا في التيمم أصلاً وبقي عضوان فيكون التيمم فيهما كالوضوء .

جاء في المبسوط للسرخسي :

وتقريره أنه سقط في التيمم عضوان أصلاً وبقي عضوان فيكون التيمم فيهما كالوضوء في الكل كما أن الصلاة في السفر سقط منه ركعتان كان الباقي منها بصفة الكمال ولهذا شرطنا الاستيعاب في التيمم^(٣) .

و جاء في معالم السنن للخطابي :

وقد يقول من يخالف في هذا لو كان حكم التيمم حكم الطهارة بالماء لكان التيمم على أربعة أعضاء فيقال له أن العضوين المحذوفين لا عبرة بهما لأنهما إذا سقطا

(١) شرح الزرقاني ١/١٦٦ .

(٢) المغني لابن قدامة ١/٢٨٠ .

(٣) المبسوط للسرخسي ١/١٠٧ .

سقطت المقايضة عليهما فأما العضوان الباقيان فالواجب أن يراعى فيهما حكم الأصول ويستشهد لهما بالقياس ويستوفى شرطه في أمرهما كركعتي السفر وقد اعتبر فيها حكم الأصل وإن كان الشرط الآخر ساقطاً^(١) .

هـ- مناقشة المعقول :

استدل أصحاب القول الثاني بأن التيمم إلى المرفقين أكثر عمل الأمة .

جاء في فتح القدير لابن الهمام :

أو كون أكثر عمل الأمة على هذا يرجح هذا الحديث على حديث عمار فإن تلقى الأمة الحديث بالقبول يرجحه على ما أعرضت عنه^(٢) .

ورد أصحاب القول الأول بأن العبرة ليست بالكثرة وإنما العبرة بما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم فإنه يقدم على غيره مما لم يصح .

٣- مناقشة أدلة أصحاب القول الثالث:

استدلوا بالسنة واللغة.

أ- السنة:

استدل أصحاب القول الثالث بحديث عمار أنه قال: (تيممنا مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم فمسحنا بوجوهنا وأيدينا إلى المناكب)^(٣).

ورد أصحاب القول الأول على حديث عمار من عدة أوجه أولها :

أنه ليس هناك مخالفة لحديث الوجه والكفين لأن عماراً لم يذكر أن النبي

صلى الله عليه وسلم أمرهم بذلك وإنما قال فعلنا كذا وكذا فلما سأل النبي صلى الله

عليه وسلم علمه أن التيمم إلى المرفقين .

جاء في سنن الترمذي :

وحديث عمار تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى المناكب والآباط ليس هو

بمخالف لحديث الوجه والكفين لأن عماراً لم يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم

(١) معالم السنن للخطابي ٩٩، ١/١٠٠ .

(٢) فتح القدير لابن الهمام ١/١٣٠ .

(٣) سبق تخريجه.

بذلك وإنما قال: (فعلنا كذا وكذا) فلما سأل النبي صلى الله عليه وسلم أمره بالوجه والكفين فانتهى إلى ما علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم الوجه والكفين والدليل على ذلك ما أفتى به عمار بعد النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الوجه والكفين^(١).

ثانيها : أن حديث عمار يحمل على المبالغة .

جاء في أحكام القرآن للجصاص :

واتفقوا أن التيمم إلى المناكب غير ثابت الحكم ومع ذلك لم يعزه عمار إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإنما حكى فعل نفسه لم يثبت إلى المناكب وإن كان له وجه في الاحتمال وهو أنه جائز أن يكون عمار ذهب في ذلك مذهب أبي هريرة في غسله ذراعيه في الوضوء إلى إبطيه على وجه المبالغة فيه لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (إنكم الغر المحجلون من آثار الوضوء فمن أراد أن يطول غرته فليفعل)^(٢).

ثالثها : أن رواية الآباط منسوخة إن كانت بأمر النبي صلى الله عليه وسلم بما صح عنه عليه الصلاة والسلام بعدها .

جاء في فتح الباري لابن حجر :

وأما رواية الآباط فقال الشافعي وغيره : إن كان ذلك وقع بأمر النبي صلى الله عليه وسلم فكل تيمم صح للنبي صلى الله عليه وسلم بعده فهو ناسخ له وإن كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به ومما يقوي رواية الصحيحين في الاختصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتي بعد النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابي المجتهد^(٣) .

ب- اللغة :

استدل أصحاب القول الثالث بعموم لفظ اليد في الآية وهو مذهب الزهري

فأجرى المعنى اللغوي لليد وهي تمتد إلى الإبط .

(١) سنن الترمذي ٢٧٠، ٢٧١ / ١ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) فتح الباري لابن حجر ١/٥٣٠ .

جاء في الجامع لأحكام القرآن للقرطبي:

وقال مكحول: اجتمعت أنا والزهري فتذاكرنا التيمم فقال الزهري المسح إلى الأباط فقلت ممن أخذت هذا فقال عن كتاب الله عز وجل إن الله تعالى يقول: ﴿فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ...﴾ (١) فهي يد كلها قلت له فإن الله تعالى يقول: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا...﴾ (٢) فمن أين تقطع اليد؟ قال: فخصمته (٣).

فقد ذكر مكحول الرد على الزهري .

وهناك جواب آخر وهو أن الزهري ذكر عنه ابن أبي شيبة في مصنفه (٤) أنه قال : التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة للذراعين أهما. فهذه الرواية يوافق فيها الزهري أصحاب القول الثاني وهم الجمهور وإن كان المشهور عنه في كتب الفقه القول بالأباط .

الفرع الخامس : الترجيح

القول الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن التيمم إلى الكوعين مع جواز التيمم إلى المرفقين جمعاً بين الأخبار وإنما قدمنا القول بالكوعين لأمر :

١- أن حديث عمار في الكفين ثابت في الصحيحين وأدلة الأقوال الأخرى دونه ولا تصل إلى درجته .

٢- أن عماراً رضي الله عنه كان يفتي بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وصاحب الرواية أدري بمرويه .

(١) سورة النساء آية ٤٣ .

(٢) سورة المائدة آية ٣٨ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٣١ / ٥ .

(٤) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١/١٨٥ .

المسألة الثانية : هل التيمم ضربة أم ضربتان ؟

الفرع الأول : أقوال العلماء

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول: يرى أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين وهو مذهب الحنابلة وقول علي وعمار وابن عباس وعطاء الشعبي ومكحول والأوزاعي وإسحاق وداود والطبري وعكرمة (١).

القول الثاني: يرى أن التيمم ضربتان ؛ ضربة للوجه وأخرى للكفين ، وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية ، وبه يقول جابر بن عبد الله وابن عمر وابنه سالم والحسن والثوري والليث وابن أبي سلمة (٢).

الفرع الثاني : سبب الخلاف

اختلف الآثار في ذلك. فبعضها يرى أن التيمم ضربة واحدة ، وبعضها ورد فيه أن التيمم ضربتان.

جاء في بداية المجتهد لابن رشد الحفيد:

والسبب الثاني اختلاف الآثار في ذلك؛ وذلك أن حديث عمار المشهور فيه من طرق الثابتة (إنما يكفيك أن تضرب بيدك ثم تتفخ فيها ثم تمسح بها وجهك وكفيك). وورد في بعض طرقه أن قال له صلى الله عليه وسلم: (وأن تمسح ببيدك إلى المرفقين). وروي أيضاً عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين) (٣) (٤).

الفرع الثالث : الأدلة

١- أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا بالكتاب والسنة .

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/٢٣١ والمغني لابن قدامة ١/٢٧٨.

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٢/٣٨٧ وبدائع الصنائع للكاساني ١/١٦٥ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي

٥/٢٣١ والمجموع للنووي ٢/٢٤٣.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ١٧٥، ١/١٧٦.

أ- الكتاب :

استدلوا بالكتاب بقوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ...﴾ (١)

جاء في شرح العمدة لابن تيمية :

في هذه المسألة فصول أحدها: أن التيمم يجرى بضربة واحدة يمسح بها وجهه وكفيه لأن الله تعالى يقول: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ...﴾ ، وهذا يحصل بضربة واحدة وتراب واحد فلا يجب أكثر من ذلك، ولذلك لما أمكن غسل الفم والأنف بغرفة واحدة ومسح الرأس بماء واحد أجزأ مسح الوجه واليدين بغبار واحد (٢).

ب- السنة :

استدلوا بالسنة بحديث عمار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: (إنما كان يكفيك أن تضرب بيدك الأرض ثم تتفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك) (٣).

٢- أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا بالكتاب والسنة والمعقول.

أ- الكتاب :

استدلوا بالكتاب بقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوْهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ...﴾ (٤). وكذلك

قوله تعالى : ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ...﴾ (٥) .

جاء في التمهيد لابن عبد البر:

قال أبو عمر لما قال الله في آية الوضوء: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوْهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ...﴾ (٦)

وأجمعوا أن ذلك ليس في غسلة واحدة ، وأن غسل الوجه غير غسل اليدين ، فذلك يجب أن

(١) سورة النساء آية ٤٣.

(٢) شرح العمدة لابن تيمية ٤١١، ١/٤١٢.

(٣) فتح الباري لابن حجر ١/٥٢٨ رقم الحديث ٣٣٨ ومسلم بشرح النووي ٤/٦١.

(٤) سورة المائدة آية ٦.

(٥) سورة المائدة آية ٦.

(٦) سورة المائدة آية ٦.

تكون الضربة في التيمم للوجه غير الضرب لليدين قياساً والله أعلم إلا أن يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك فيسلم له^(١).

ب- السنة :

واستدلوا بمجموعة من الأحاديث منها حديث ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين)^(٢).

ومنها حديث الأسلع ، قال: (كنت أخدم النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه جبرائيل بآية الصعيد فأراني التيمم ، فضربت بيدي الأرض واحدة فمسحت بهما وجهي ، ثم ضربت بهما الأرض فمسحت بهما يدي إلى المرفقين)^(٣).

ومنها حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (التيمم ضربة للوجه ، وضربة للذراعين إلى المرفقين)^(٤).

ومنها حديث أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين).

ج- المعقول :

استدلوا بأنه لا يجوز في الوضوء الاكتفاء بماء واحد لعضوين ، بل عليه تجديد الماء لكل عضو وكذلك التيمم .

جاء في أحكام القرآن للجصاص:

فكما أنه لا يجوز في الوضوء الاكتفاء بماء واحد لعضوين بل عليه تجديد الماء لكل عضو وكذلك الحكم في التيمم لأنهما طهارتان ، وإن كانت إحداهما مسحاً والأخرى غسلًا . ألا ترى أنه يحتاج إلى تجديد الماء لكل رجل في المسح على الخفين وإن لم يكن غسلًا^(٥).

(١) التمهيد لابن عبد البر ١٩/٢٨٨.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) أحكام القرآن للجصاص ٢/٣٨٨.

كما استدلوا بأن الاستيعاب غالباً لا يتأتى بدونهما (الضربتان).

جاء في مغني المحتاج للخطيب الشربيني:

لأن الاستيعاب غالباً لا يتأتى بدونهما فأشبهه الأحبار الثلاثة في الاستتجاء ،
ولأن الزيادة جائزة بالاتفاق^(١).

كما استدلوا بأن الضربتين متفق على جوازهما ، وما دونهما مختلف فيه .
والأخذ بالمتفق أولى من المختلف فيه احتياطاً للعبادة.

جاء في شرح العمدة لابن تيمية :

فأما المسح بضربتين فهذا أفضل عند القاضي وغيره من أصحابنا لوجهين
أحدهما أن ذلك متفق على جوازه ، وما دونه مختلف فيه خلافاً ظاهراً . والأخذ
بالمتفق عليه أولى من المختلف فيه^(٢).

الفرع الرابع : مناقشة الأدلة

١- مناقشة أدلة أصحاب القول الأول:

أ- مناقشة ما استدل به من الكتاب:

استدلوا بقوله تعالى : ﴿ فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ... ﴾^(٣) .

جاء في شرح العمدة لابن تيمية :

في هذه المسألة فصول أحدها: أن التيمم يجرى بضربة واحدة يمسخ بها
وجهه وكفيه لأن الله تعالى يقول: ﴿ فَأَمْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ... ﴾ ، وهذا
يحصل بضربة واحدة وتراب واحد فلا يجب أكثر من ذلك، ولذلك لما أمكن غسل
الفم والأنف بغرفة واحدة ومسح الرأس بماء واحد أجزأ مسح الوجه واليدين بغبار
واحد^(٤).

(١) مغني المحتاج للخطيب الشربيني ١/١٥٩.

(٢) شرح العمدة لابن تيمية ١/٤١٥.

(٣) سورة المائدة آية ٦.

(٤) شرح العمدة لابن تيمية ٤١١، ١/٤١٢.

ورد عليهم أصحاب القول الثاني بأن الآية وإن لم تتعرض للتكرار نصاً فهي متعرضة له دلالة ، لأن التيمم بدل عن الوضوء ، ويقاس عليه في الضربتين وفي المرفق.

جاء في بدائع الصنائع للكاساني:

لأن الله أمر بمسح اليد، فلا يجوز التقييد بالرسغ إلا بدليل . وقد قام دليل التقييد بالمرفق، وهو أن المرفق جعل غاية للأمر بالغسل وهو الوضوء، والتيمم بدل عن الوضوء، والبدل لا يخالف المبدل . فذكر الغاية هناك يكون ذكراً ههنا دلالة، وهو الجواب عن قول من يقول: إن التيمم ضربة واحدة، لأن النص لم يتعرض للتكرار أصلاً نصاً ، فهو متعرض له دلالة لأن التيمم خلف عن الوضوء^(١).

ورد أصحاب القول الأول بأن قياس التيمم على الوضوء قياس مع الفارق وقياس في مقابلة النص كما مر معنا في مسألة حد التيمم.

ب- مناقشة ما استدل به من السنة :

استدلوا بالسنة بحديث عمار أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: (إنما كان يكفيك أن تضرب بيدك الأرض ثم تتفخ ثم تمسح بهما وجهك وكفيك)^(٢). وهذا واضح الدلالة في الاكتفاء بضربة واحدة.

وقد رد أصحاب القول الثاني على حديث عمار بعدة اعتراضات سبق ذكرها في مسألة حد التيمم، ولكننا نذكرها ههنا سرداً دون الخوض في التفصيل والرد عليها. (١) قالوا: إن حديث عمار فيه تعارض لأنه في رواية أخرى ذكر الضربتين .

والرد عليها أنها ليست ثابتة بل ضعيفة. والثابتة في الصحيح ضربة واحدة.

(٢) قالوا: بأن المراد بحديث عمار بيان صورة التعليم لا بيان جميع ما يحصل به . والرد عليه بأن سياق القصة يدل على أن المراد به بيان جميع ذلك ، لأنه الظاهر من قوله (إنما يكفيك).

(١) بدائع الصنائع للكاساني ١/١٦٦.

(٢) سبق تخريجه.

٢- مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني:

أ- مناقشة ما استدل به من الكتاب:

استدلوا من الكتاب بقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ...﴾^(١). وكذلك

قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ...﴾^(٢).

جاء في التمهيد لابن عبد البر:

قال أبو عمر لما قال الله في آية الوضوء: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ...﴾

وأجمعوا أن ذلك ليس في غسلة واحدة ، وأن غسل الوجه غير غسل اليدين ، فكذلك يجب أن تكون الضربة في التيمم للوجه غير الضرب لليدين قياساً والله أعلم إلا أن يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك فيسلم له^(٣).

رحم الله ابن عبد البر ، فقد صح الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في

حديث عمار الذي في الصحيحين ، فيصبح قياس آية الوضوء على التيمم قياس في مقابلة النص ، وهو كذلك قياس مع الفارق كما مر معنا . وأما الجزء الثاني من

الآية التي استدلوا بها فهي قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ

وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ...﴾ فقالوا: إن الآية وإن لم تدل على التكرار نصاً فهي متعرضة له

دلالة .

جاء في بدائع الصنائع للكاساني:

لأن النص لم يتعرض للتكرار أصلاً نصاً ، فهو متعرض له دلالة لأن التيمم

خلف عن الوضوء ، ولا يجوز استعمال ماء واحد في عضوين في الوضوء، فلا

يجوز استعمال تراب واحد في عضوين في التيمم ، لأن الخلف لا يخالف الأصل^(٤).

(١) سورة المائدة آية ٦ .

(٢) سورة المائدة آية ٦ .

(٣) التمهيد لابن عبد البر ١٩/٢٨٨ .

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ١/١٦٦ .

ورد عليهم أصحاب القول الأول بالأخذ بظاهر الآية، وظاهرها ليس فيه التكرار.

ب- مناقشة ما استدل به من السنة :

استدلوا بمجموعة من الأحاديث منها حديث ابن عمر قال: قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم: (التيمة ضربتان: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين) ^(١).

وهذا مر معنا تضعيفه كما في مسألة حد التيمم.

ومنها حديث الأسلع ، قال: (كنت أخدم النبي صلى الله عليه وسلم فأتاه

جبرائيل بآية الصعيد فأراني التيمم ، فضربت بيدي الأرض واحدة فمسحت بهما

وجهي ، ثم ضربت بهما الأرض فمسحت بهما يدي إلى المرفقين) ^(٢).

ورد عليهم بأنه ضعيف بسبب الربيع بن بدر في مسألة حد التيمم.

ومنها حديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (التيمة ضربة للوجه،

وضربة للذراعين إلى المرفقين).

ورد عليهم بأن الحديث ضعيف أو موقوف كما مر في مسألة حد التيمم.

ومنها حديث أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (التيمة ضربتان :

ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين).

ورد عليهم بأن الحديث ضعيف أو موقوف كما مر في مسألة حد التيمم.

ج- مناقشة المعقول :

استدلوا بأنه لا يجوز في الوضوء الاكتفاء بماء واحد لعضوين ، بل عليه

تجديد الماء لكل عضو وكذلك التيمم .

جاء في أحكام القرآن للجصاص:

فكما أنه لا يجوز في الوضوء الاكتفاء بماء واحد لعضوين بل عليه تجديد

الماء لكل عضو وكذلك الحكم في التيمم لأنهما طهارتان ، وإن كانت إحداهما مسحاً

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

والأخرى غسلاً . ألا ترى أنه يحتاج إلى تجديد الماء لكل رجل في المسح على الخفين وإن لم يكن غسلاً^(١).

ورد عليهم أصحاب القول الأول بأن هذا يستخدم فيه الماء وذاك يستخدم فيه التراب.

وهناك رد آخر وهو ورود السنة في ذلك كما في حديث عمار ، ولا اجتهد مع النص.

كما استدلوا بأن الاستيعاب غالباً لا يتأتى بدونهما (الضربتان).

جاء في مغني المحتاج للخطيب الشربيني:

لأن الاستيعاب غالباً لا يتأتى بدونهما فأشبهه الأحجار الثلاثة في الاستتجاء ، ولأن الزيادة جائزة بالاتفاق^(٢).

ورد الخطيب على هذا القول بنفسه فقال في مغني المحتاج:

ولأن المقصود إنما هو إيصال التراب ، وقد حصل^(٣).

كما استدلوا بأن الضربتين متفق على جوازهما ، وما دونهما مختلف فيه .

والأخذ بالمتفق أولى من المختلف فيه احتياطاً للعبادة.

جاء في شرح العمدة لابن تيمية :

فأما المسح بضربتين فهذا أفضل عند القاضي وغيره من أصحابنا لوجهين

أحدهما أن ذلك متفق على جوازه ، وما دونه مختلف فيه خلافاً ظاهراً . والأخذ

بالمتفق عليه أولى من المختلف فيه^(٤).

ورد شيخ الإسلام على هذا القول الذي أورده فقال :

وأما الخروج من اختلاف العلماء فإنما يفعل احتياطاً إذا لم تعرف السنة ، ولم

يتبين الحق لأن من اتقى الشبهات استبرأ عرضه ودينه ، فإذا زالت الشبهة وتبينت

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢/٣٨٨.

(٢) مغني المحتاج للخطيب الشربيني ١/١٥٩.

(٣) مغني المحتاج للخطيب الشربيني ١/١٥٩.

(٤) شرح العمدة لابن تيمية ١/٤١٥.

السنة فلا معنى لمطلب الخروج من الخلاف . ولهذا كان الإيثار بثلاث مفصلة أولى من الموصولة ، مع الخلاف في جوازها من غير عكس . والعقيدة مستحبة أو واجبة مع الخلاف في كراهتها وإشعار الهدي سنة مع الخلاف في كراهته..^(١).

الفرع الخامس : الترجيح

القول الراجح هو أن التيمم يكون بضربة واحدة لصحة حديث عمار ، وضعف أدلة القول الثاني. والتيمم بضربتين جائز ، ولكن السنة الثابتة تكون بالتيمم بضربة واحدة كما صح في حديث عمار.

(١) شرح العمدة لابن تيمية ١/٤١٧.

المسألة الثالثة : صفة التيمم .

اختلف العلماء في صفة التيمم على صور. فمن رأى التيمم بضربة واحدة إلى الكف كما مر معنا فإنه يرى صفة معينة للتيمم.

ومن يرى أن التيمم بضربتين إلى المرفق يذكر صفة أخرى . ولكننا لما رجحنا أن التيمم بضربة واحدة إلى الكف سنذكر فقط هذه الصورة ، ونترك الكلام على صفة التيمم عند من يرى أنها إلى المرفق بسبب ضعف الروايات التي ترى أنها إلى المرفق كما ذكر الحافظ ابن حجر والخلال وغيرهم .
جاء في فتح الباري لابن حجر:

فإن الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم وعمار وما عداهما فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه ، والراجح عدم رفعه . فأما حديث أبي جهيم فورد بذكر اليدين مجملاً . وأما حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين وبذكر المرفقين في السنن، وفي رواية إلى نصف الذراع، وفي رواية إلى الآباط . فأما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال. وأما رواية الآباط فقال الشافعي وغيره : إن كان ذلك وقع بأمر النبي صلى الله عليه وسلم فكل تيمم صح للنبي صلى الله عليه وسلم فهو ناسخ له ، وإن كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به . ومما يقوي رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار يفتي بعد النبي صلى الله عليه وسلم بذلك . وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابي المجتهد^(١).

و جاء في المغني لابن قدامة :

وأما أحاديثهم فضعيفة قال خلال: الأحاديث في ذلك ضعيفة جداً ولم يرو منها أصحاب السنن إلا حديث ابن عمر. وقال أحمد : ليس بصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو عن ابن عمر وهو عندهم منكر ، وقال الخطابي^(٢) : يرويه

(١) فتح الباري لابن حجر ١/٥٣.

(٢) انظر : معالم السنن للخطابي ١/١٠١.

محمد بن ثابت وهو ضعيف . وقال ابن عبد البر^(١) : لم يروه غير محمد بن ثابت وبه يعرف ومن أجله ضعف وهو حديث منكر ، وحديث ابن الصمة صحيح لكن إنما جاء في المتفق فمسح وجهه ويديه فيكون حجة لنا لأن ما علق على مطلق اليدين لا يتناول الذراعين^(٢).

الصفة التي يراها من يرى أن التيمم ضربة إلى الكفين :

١- الصفة الأولى :

يضرب التراب بيديه مفرجتي الأصابع واحدة ، فيمسح وجهه بباطن أصابعه وكيفه براحتيه ويدلك كل راحة بالأخرى .

٢- الصفة الثانية :

يضرب بالتراب بيديه مفرجتي الأصابع ويمسح ظاهر كفه اليمنى بباطن راحته اليسرى بأن يمر الراحة من رؤوس أصابع اليد اليمنى حتى تنتهي إلى الكوع ثم يمسح ظاهر إبهام اليمنى بباطن إبهام اليسرى ثم يمسح اليسرى باليمنى كذلك ويخلل بين الأصابع.

الصورة الأولى ذكرها عدد من فقهاء الحنابلة وأنها نص عن الإمام أحمد.

مما سبق من حديث عمار الذي في الصحيحين أنه يؤخذ به كما ورد فلم يرد في حديث عمار أيضاً التخليل فليس هو بسنة بل ذكره بعض الفقهاء ليتخلل التراب بين الأصابع وأيضاً مسح الوجه بباطن الأصابع والكفين بالراحتين لم ترد في حديث عمار وإنما ذكرها الفقهاء حتى لا يصير التراب مستعملاً.

والصواب والعلم عند الله أن نلتزم بظاهر ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا وهي أن نضرب الأرض باليدين ضربة واحدة بلا تفريج للأصابع ونمسح الوجه بالكفين ثم نمسح الكفين بعضها ببعض هذا هو ظاهر السنة. وكيفما مسح أجزأه إذا مسح الوجه والكفين.

(١) انظر: التمهيد لابن عبد البر ١٩/٢٨٧.

(٢) المغني لابن قدامة ١/٢٧٩ .

المسألة التاسعة عشرة

لو انقطع ظفر إنسان أو كان بإصبعه جرح خاف إن أصابه الماء أن يزرق
هذه المسألة معروفة عند العلماء بمسألة المرض إذا وجد على بعض أعضاء
الوضوء دون بعض سواء كان ذلك المرض جروح أو قروح أو غيرها .
الفرع الأول : أقوال العلماء

اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة علي قولين :
القول الأول : يقول يغسل الصحيح ويتيمم للسقيم وهذا القول قال به بعض المالكية
والشافعية والحنابلة^(١).
القول الثاني : يرى أنه ينظر للأكثر فإن كان الأكثر صحيحاً توضأ ولم يتيمم وإن كان
الأكثر مريضاً تيمم ولم يتوضأ وهو قول الحنفية والمالكية ، وقول بعض
الشافعية ورواية عند الحنابلة^(٢).

الفرع الثاني : سبب الخلاف

اختلف الأدلة الواردة في ذلك.

الفرع الثالث: الأدلة

١- أدلة أصحاب القول الأول :

استدلوا بالكتاب والسنة والمعقول.

أ- الكتاب :

استدلوا بقوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ... ﴾ ^(٣)

جاء في الواضح للضرير :

إن الجريح والمريض إذا أمكنه غسل بعض جسده دون بعض لزمه غسل ما
أمكنه وتيمم للباقي ولنا علي غسل الصحيح وإن قل قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا

(١) انظر: الذخيرة للقرافي ٣٤٣ / ١ . والمهذب للشيرازي ١٣٥ / ١ . والمبدع لابن مفلح ٢١٢ / ١ .

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ١١٢ / ١ . والذخيرة للقرافي ٣٤٣ / ١ . والمجموع للنووي ٢ / ٣٣٣ . والمبدع

لابن مفلح ٢١٢ / ١ .

(٣) سورة المائدة آية ٦ .

مَاءً فَتَيِّمُوا...» المائدة ٦ وهذا نكرة في سياق النفي فيشمل القليل والكثير وقد شرط للتيمم عدمه^(١).

ب- السنة :

استدلوا من السنة بقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) ^(٢).

جاء في الواضح للضرير :

وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) متفق عليه وهذا مأمور بغسل الجملة فيلزمه ما يستطيع منها^(٣).
كما استدلوا بحديث جابر رضي الله عنه قال: (خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم) (فاحتلم) فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك فقال: قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويقصر ويعصب - شك موسى - على جرحه خرقه ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده) ^(٤).

جاء في الحاوي الكبير للماوردي :

ودليلنا على وجوب الجمع بينهما رواية عطاء عن جابر قال: (خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك فقال: قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده) وهذا نص صريح في الجمع بين الماء والتيمم ^(٥).

(١) الواضح للضرير ١/١١٤.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) الواضح للضرير ١/١١٤.

(٤) رواه أبو داود شرح عون المعبود للعظيم أبادي ٥٣٢، ١/٥٣٤ رقم الحديث ٣٣٢. والدارقطني ١/١٩٠.

(٥) الحاوي الكبير للماوردي ٢٧٣، ١/٢٧٤.

ج- المعقول :

استدل أصحاب القول الأول بأن الأعضاء لا بد لها من طهارة كلاً بحسبه فالمستطيع للماء يفعله وإن عجز في بعض الأعضاء تيمم لتتم طهارة المرء علي الكمال.

جاء في مغني المحتاج للخطيب الشربيني :

وإذا امتنع استعماله: أي الماء وجوبه في عضو من محل الطهارة لنحو مرض أو جرح إن لم يكن عليه ساتر وجب التيمم جزءاً لئلا يبقى موضع العلة بلا طهارة^(١).

كما استدلوا بأن العجز عن إيصال الماء إلى بعض الأعضاء لا يقتضي

سقوط الفرض عن إيصاله إلى ما لم يعجز عنه.

جاء في الحاوي الكبير للماوردي :

كذلك العاجز عن استعمال الماء في بعض جسده لا يسقط استعماله فيما قدر

عليه من جسده^(٢).

٢- أدلة أصحاب القول الثاني :

استدلوا بالمعقول بأن العبرة للغالب .

جاء في بدائع الصنائع للكاساني :

ولو كان ببعض أعضاء الجنب جراحة أو جذري فإن كان الغالب هو

الصحيح غسل الصحيح وربط علي السقيم ومسح عليهما وإن كان الغالب هو السقيم يتيمم لأن العبرة للغالب ولا يغسل الصحيح عندنا^(٣).

كما استدلوا بأنه لا يجوز الجمع بين البدل والمبدل عنه (الماء والتيمم) ، ولأن

الجمع بين الغسل والتيمم ممتنع إلا في حال وقوع الشك في طهورية الماء ولم يوجد.

جاء في بدائع الصنائع للكاساني :

ولأن الجمع بين الغسل والتيمم ممتنع إلا في حال وقوع الشك في طهورية

المال ولم يوجد^(٤).

(١) مغني المحتاج للخطيب الشربيني ١/١٥٠.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ١/٢٧٣.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ١/١٧٧.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ١٧٧ / ١.

الفرع الرابع : مناقشة الأدلة

١- مناقشة أدلة أصحاب القول الأول:

أ- مناقشة ما استدل به من الكتاب:

استدلوا بقوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا... ﴾ (١) .

جاء في الواضح للضرير:

إن الجريح والمريض إذا أمكنه غسل بعض جسده دون بعض لزمه غسل ما أمكنه وتيمم للباقي ولنا على غسل الصحيح وإن قل قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا... ﴾ المائدة ٦ وهذا نكرة في سياق النفي فيشمل القليل والكثير وقد شرط للتيمم عدمه (٢).

ورد أصحاب القول الثاني على الاستدلال بالآية ، قالوا: لو قلنا: الآية تتناول غير الكافي لما جاز التيمم إلا عند فقدان الماء، وهذا واجد للماء فلا يجوز له التيمم . جاء في تبیین الحقائق للزيلعي :

وقوله: فتعم الكافي وغيره قلنا: لو تناول غير الكافي لما جاز المصير إلي التيمم كما لا يجوز مع الماء الكافي وهذا لأن الله تعالى لم يجز التيمم إلا عند فقد الماء وهذا واجد للماء علي زعمه فكيف يجوز له التيمم وبهذا تبين أنه تعالى أمرنا بإحدى الطهارتين علي البدل ولم يأمرنا بالجمع بينهما ومن جمع بينهما جمع بين الأصل والبدل فصار مخالفاً للنص (٣).

ب- مناقشة ما استدل به من السنة:

استدلوا من السنة بقوله صلى الله عليه وسلم: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) (٤) .

(١) سورة المائدة آية ٦ .

(٢) الواضح للضرير ١/١١٤ .

(٣) تبیین الحقائق للزيلعي ١/٤١ .

(٤) سبق تخريجه .

جاء في الواضح للضرير :

وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) ^(١) متفق عليه وهذا مأمور بغسل الجملة فيلزمه ما يستطيع منها ^(٢).

من المعلوم في القواعد عند العلماء أن الميسور لا يسقط بالمعسور.

كما استدلوا بحديث جابر رضي الله عنه قال: (خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجّه في رأسه ثم احتلم فاحتلم فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك فقال: قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويقصر ويعصب - شك موسى - على جرحه خرقه ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده) ^(٣).

جاء في الحاوي الكبير للماوردي :

ودليلنا على وجوب الجمع بينهما رواية عطاء عن جابر قال: (خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجّه في رأسه ثم احتلم : فقال هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ قالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر بذلك فقال: قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده) ^(٤).

وهذا نص صريح في الجمع بين الماء والتيمم.

وأصحاب القول الثاني لا يرون الجمع بين الماء والتيمم بين البذل والمبدل.

جاء في مجمع الأنهر لشيخ زادة :

ولا تجمع بين الوضوء والتيمم لما فيه من الجمع بين الأصل والخلف ^(٥).

ورد أصحاب القول الأول عليهم بأمرين :

(١) سبق تخريجه.

(٢) الواضح للضرير ١/١١٤.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) الحاوي الكبير للماوردي ٢٧٣ ، ٢٧٤ / ١.

(٥) مجمع الأنهر لشيخ زادة ١/٦٧.

الأول: حديث جابر السابق وهو صريح في الجمع بين الماء والتيمم
الثاني: أن الغسل بالماء حصل للأعضاء السليمة والتيمم بالتراب حصل للأعضاء المريضة .
جاء في الحاوي الكبير للماوردي .

وأما الجواب عما ذكره من أنه جمع بين البذل والمبدل فهو أنه غير صحيح لأن
التيمم بدل ما لم يصل إليه الماء فلم يجر جمعاً في محل بين بدل ومبدل^(١).
ج- مناقشة المعقول:

استدل أصحاب القول الأول بأن الأعضاء لا بد لها من طهارة كلاً بحسبه فالمستطيع
للماء يفعله وإن عجز في بعض الأعضاء تيمم لتتم طهارة المرء علي الكمال.
جاء في مغني المحتاج للخطيب الشربيني :

وإذا امتنع استعماله: أي الماء وجوبه في عضو من محل الطهارة لنحو مرض أو جرح
إن لم يكن عليه سائر وجب التيمم جزءاً لئلا يبقى موضع العلة بلا طهارة^(٢).
كما استدلوا بأن العجز عن إيصال الماء إلى بعض الأعضاء لا يقتضي سقوط الفرض
عن إيصاله إلى ما لم يعجز عنه.

جاء في الحاوي الكبير للماوردي :
كذلك العاجز عن استعمال الماء في بعض جسده لا يسقط استعماله فيما قدر عليه من
جسده^(٣).

لأن كما سبق الميسور لا يسقط بالمعسور كما هو مقرر عند الفقهاء.

٢- مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا بالمعقول بأن العبرة للغالب .

جاء في بدائع الصنائع للكاساني :

ولو كان ببعض أعضاء الجنب جراحة أو جذري فإن كان الغالب هو الصحيح غسل
الصحيح وربط علي السقيم ومسح عليهما وإن كان الغالب هو السقيم يتيمم لأن العبرة للغالب ولا
يغسل الصحيح عندنا^(٤).

(١) الحاوي الكبير للماوردي ١/٢٧٤.

(٢) مغني المحتاج للخطيب الشربيني ١/١٥٠.

(٣) الحاوي الكبير للماوردي ١/٢٧٣.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني ١/١٧٧.

ورد أصحاب القول الأول بأن هذا الأصل غير معتبر في الطهارة .

جاء في الحاوي الكبير للماوردي :

وأما الجواب عن استدلاله بالأغلب فهو أنه أصل لا يعتبر في الطهارات ألا تري لو غسل أكثر جسده من جنبه أو أكثر أعضاء وضوئه من حدثه لم يجزه تغليباً للأكثر فكذا في مسألتنا هذه^(١).

كما استدلوا بأنه لا يجوز الجمع بين البذل والمبدل عنه (الماء والتيمم)، ولأن الجمع بين الغسل والتيمم ممتنع إلا في حال وقوع الشك في طهورية الماء ولم يوجد.

جاء في بدائع الصنائع للكاساني :

ولأن الجمع بين الغسل والتيمم ممتنع إلا في حال وقوع الشك في طهورية المال ولم يوجد^(٢).

ورد أصحاب القول الأول علي هذا بأمرين سبق بيانهما .

الفرع الخامس: الترجيح

القول الراجح هو القول الأول بالجمع بين الماء والتيمم لورود الحديث بذلك والله

أعلم .

تنبيه : المسألة السابقة إذا كان الجرح مفتوحاً ولم يمكن مسحه . أما إذا أمكن مسحه فإنه يكتفي بالماء والمسح عند جمهور العلماء أو وضع جبيرة فإنه يغسل الباقي ويمسح الجبيرة بالماء .

جاء في بدائع الصنائع للكاساني :

فإن كان الغالب هو الصحيح غسل الصحيح وربط على السقيم الجبائر ومسح عليها^(٣) .

و جاء في الذخيرة للقرافي :

قيل لابن القاسم إذا عمته الجراح؟ قال: يتيمم قيل فأكثره جريح قال: يغسل

الصحيح ويمسح الجريح^(٤).

(١) الحاوي الكبير للماوردي ١/٢٧٤.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ١٧٧ / ١.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ١٧٧ / ١.

(٤) الذخيرة للقرافي ١/١٠٤.

و جاء في روضة الطالبين للنووي :

إذا احتاج ووضع الجبيرة*...ويراعي في طهارته أموراً، الأول: غسل الصحيح..

الثاني: مسح الجبيرة بالماء وهو واجب على الصحيح المشهور^(١).

و جاء في المبدع لابن مفلح :

ثم إن أمكنه مسح الجرح بالماء لزمه مع التيمم كما سبق نص عليه ... لأن

الغسل مأمور به والمسح بعرضه فوجب كمن عجز عن الركوع والسجود وقدر على

الإيماء وعنه : لا يحتاج إلى تيمم وعنه يكفي التيمم وحده لأنه محل واحد فلا يجمع

فيه بين المسح والتيمم كالجبيرة^(٢) .

* الجبيرة: هي ما يوضع على الكسر لينجبر وتوضع على طرفي الصحيح ليرجع الكسر – والعصابة: هي ما يوضع على الجرح من خرقة أو غيرها ، وشد حتى يلتئم الجرح ويبرأ . انظر المغني لابني قدامة ١/٢٧٧ .

(١) روضة الطالبين للنووي ١٠٤ / ١ .

(٢) المبدع لابن مفلح ٢١٢ / ١ .

المسألة العشرون

صفة المسح على الخفين*

قبل البدء في هذه المسألة ننبه إلى أن هذه المسألة من السنن التي لا إيجاب فيها فبأي طريقة مسح على أعلى الخف أجزأ الماسح وقد ذكر ذلك الأئمة فقالوا :
كيفما مسح أجزأه ذلك كما ذكر ذلك الشافعي وأحمد رحمهم الله .
جاء في الحاوي الكبير للماوردي :

وكيفما أتى بالمسح على ظهر القدم بكل اليد أو بعضه أجزأه^(١).

و جاء في المغنى لابن قدامة :

وقال أحمد كيفما فعله فهو جائز باليد الواحدة أو باليدين^(٢).

الفرع الأول : أقوال العلماء

اختلف العلماء في صفة المسح على الخفين على قولين :

القول الأول : يرى المسح على الأعلى فقط وذكر صفة معينة للمسح سنوضحها إن شاء الله وهو مذهب الحنفية والحنابلة^(٣).

القول الثاني : يرى مسح الأعلى والأسفل وذكر صفة معينة سنوضحها إن شاء الله وهو مذهب المالكية والشافعية^(٤).

الفرع الثاني : سبب الخلاف

هو اختلاف الآثار الواردة في صفة المسح على الخفين عن النبي صلى الله

عليه وسلم والسبب الثاني هو تشبيه المسح بالغسل .

* الخف : الذي يلبس والجمع أخفاف وخفاف ، انظر لسان العرب لابن منظور ٤/١٥٧ .

(١) الحاوي الكبير للماوردي ١/٣٧١ .

(٢) المغنى لابن قدامة ١/٣٣٧ .

(٣) انظر: الحجة على أهل المدينة لمحمد الشيباني ١/٣٥ والبحر الرائق لابن نجيم ١/٢٩٩ والإنصاف

للمرداوي ١/١٨١ وشرح العمدة لابن تيمية ١/٢٧٢ .

(٤) انظر: التمهيد لابن عبد البر ١١/١٤٦ والمدونة لسحنون ١/٣٩ والحاوي الكبير للماوردي ١/٣٦٩

والمجموع للنووي ١/٥٤٧ .

جاء في بداية المجتهد لابن رشد الحفيد :

وسبب اختلافهم تعارض الآثار الواردة في ذلك وتشبيهه المسح بالغسل وذلك أن في ذلك أثرين متعارضين أحدهما : حديث المغيرة بن شعبة وفيه (أنه صلى الله عليه وسلم مسح على الخف وباطنه)^(١) والآخر : حديث علي : (لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه)^(٢) فمن ذهب مذهب الجمع بين الحديثين حمل حديث المغيرة على الاستحباب وحديث عليّ على الوجوب وهي طريقة حسنة ، ومن ذهب مذهب الترجيح أخذ إما بحديث عليّ وإما بحديث المغيرة فمن رجع حديث المغيرة على حديث عليّ رجحه من قبل القياس أعني قياس المسح على الغسل ومن رجع حديث عليّ رجحه من قبل مخالفته للقياس أو من جهة السند^(٣).

الفرع الثالث : الأدلة

١- أدلة أصحاب القول الأول :

استدلوا بالسنة والآثار .

أ- السنة :

استدلوا بالسنة بمجموعة من الأحاديث منها: حديث المغيرة بن شعبة قال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم جاء حتى توضأ ومسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن ويده اليسرى على خفه الأيسر ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة كأنني انظر إلى أصابعه صلى الله عليه وسلم على الخفين)^(٤).

(١) عون المعبود بشرح سنن أبي داود للعظيم أباذي ٢٨٠ ، ٢٨١ / ١ رقم الحديث ١٦٤ والترمذي ١ / ١٦٢ رقم الحديث ٩٧ وابن ماجه ١ / ١٨٣ رقم الحديث ٥٥٠ والدارقطني ١ / ١٩٥.

(٢) عون المعبود بشرح سنن أبي داود للعظيم أباذي ٢٧٨ ، ٢٧٩ / ١ رقم الحديث ١٦٢ والبيهقي ١ / ٢٩٢ والدارقطني ١ / ٢٠٤ رقم الحديث ٤ وابن أبي شيبة ١ / ١٨١ والدارمي لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل السمرقندي الدارمي ١ / ١٨١ (دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى).

(٣) بداية المجتهد لابن رشد الحفيد ٦٠ ، ٦١ / ١.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١ / ٢١٤ والبيهقي ١ / ٢٩٢.

جاء في البناية للعيني :

وكيفية المسح أن يضع بعض أصابع يده اليمنى على مقدم خفه الأيمن وأصابع يده اليسرى على مقدم خفه الأيسر ويمدهما إلى الساق فوق الكعبين ويفرج بين أصابعه ولو بدأ من أصل الساق ومد إلى الأصابع جاز ... المسح على الخفين خطوطاً بالأصابع لحديث المغيرة (أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع يديه على خفيه ومدهما من الأصابع إلى أعلاهما مسحة واحدة كأنني أنظر إلى أثر المسح على خف رسول الله صلى الله عليه وسلم خطوطاً بالأصابع)^(١) قلت: حديث المغيرة ابن شعبة لم يرو على هذا الوجه وإنما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا الحسين رضي الله عنه عن أبي عامر الحرار عن الحسن عن المغيرة بن شعبة قال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم جاء حتى توضأ ومسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه اليمنى ويده اليسرى على خفه الأيسر ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة حتى كأنني أنظر إلى أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين)^(٢) هذا الحديث مع غرابته يدل على أحكام الأول : أن السنة وضع اليدين على الخفين . وعن محمد يضع أصابع يديه على مقدم الرجل ويمدها أو يضع كفه مع الأصابع إلى أعلاهما والمد سنة لأنه ورد أنه عليه السلام مسح بالمد وبغير المد . الثاني : أن السنة في المسح في كيفية الوضع وضع يده اليمنى للأيمن واليسرى للأيسر^(٣).

وجاء في المغني لابن قدامة :

وقد روى الخلال بإسناده عن المغيرة بن شعبة فذكر وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ثم توضأ ومسح على الخفين فوضع يده اليمنى على خفه الأيمن ووضع يده اليسرى على خفه الأيسر ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة كأنني أنظر إلى أثر أصابعه على الخفين) قال ابن عقيل: سنة المسح هكذا أن يمسح خفيه بيديه

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) البناية للعيني ١/٥٧٦.

اليمنى لليمنى واليسرى لليسرى وقال أحمد: كيفما فعله فهو جائز باليد الواحدة أو باليدين^(١).

كما استدلوا بحديث جابر قال: (مر رسول الله برجل يتوضأ ويغسل خفيه فقال بيده كأنه دفعه) إنما أمرت بالمسح وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده هكذا: من أطراف الأصابع إلى أصل الساق وخطط بالأصابع^(٢). وفي لفظ: (ثم أراه بيده من مقدم الخفين إلى أصل الساق وفرج بين أصابعه^(٣)). جاء في شرح العمدة لابن تيمية:

والصفة التي ذكرناها رواها ابن ماجة عن جابر قال: (مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وهو يغسل خفيه فقال بيده كأنه دفعه) إنما أمرت بالمسح هكذا من أطراف الأصابع إلى أصل الساق خطاً بالأصابع). ورواه أبو عبد الله بن حامد ولفظه (إنما لم نؤمر بهذا فأراه وقال بيده من مقدم الخف إلى الساق وفرق بين الأصابع^(٤)) وهذا أقرب إلى مسح ظهر الخف بجميع تلك اليد^(٥).

كما استدلوا بحديث المغيرة قال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين على ظاهرهما^(٦)). جاء في المغني لابن قدامة:

ولنا قول علي رضي الله عنه: (لو كان الدين بالرأي..وعن المغيرة قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين على ظاهرهما^(٧)) رواه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح^(٨).

(١) المغني لابن قدامة ١/٣٣٧.

(٢) رواه ابن ماجة ١/١٨٣ رقم الحديث ٥٥١.

(٣) رواه الطبراني في الأوسط ١/٦٣ رقم الحديث ٤٦١.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) شرح العمدة لابن تيمية ١/٢٧٤.

(٦) رواه أحمد ٥/٢٩٩ رقم الحديث ١٧٦٩٢ وأبو داود بشرح عون المعبود للعظيم أبيادي ٢٧٨/١ رقم ١٦١ والترمذي

١/١٦٥ رقم الحديث ٩٨ واللفظ له والبيهقي ١/٢٩١ والدارقطني ١/١٩٥.

(٧) سبق تخريجه.

(٨) المغني لابن قدامة ١/٣٣٦.

كما استدلوا بحديث علي: (لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى من أعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه) (١).
جاء في المغني لابن قدامة :

ولنا قول علي رضي الله عنه: (لو كان الدين بالرأي لكان مسح أسفل الخف أولى من أعلاه وعن المغيرة قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين على ظاهرهما) رواه أبو داود والترمذي وقال : حديث حسن صحيح (٢).
كما استدلوا بحديث عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالمسح على ظهر الخفين إذا لبسهما وهما طاهرتان (٣).
جاء في معونة أولي النهى لابن النجار:

وعن عمر رضي الله تعالى عنه قال (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالمسح على ظهر الخفين إذا لبسهما وهما طاهرتان) (٤) رواه الخلال (٥).
ب- الآثار:

استدلوا بالآثار عن عمر بن الخطاب وقيس بن سعد . وهذه الآثار ذكرها ابن أبي شيبة في مصنفه (٦).

كما استدلوا بالآثار عن الشعبي وإبراهيم والزهري . وهذه الآثار ذكرها ابن أبي شيبة في مصنفه (٧).

٢- أدلة أصحاب القول الثاني :

استدلوا بالسنة والآثار والقياس.

(١) سبق تخريجه .

(٢) المغني لابن قدامة ١/٣٣٦ .

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١/٢٠٥ .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) معونة أولي النهى لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحى الشهير بابن النجار ١/٣٣٠ (دار خضر ، بيروت، الطبعة الأولى).

(٦) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١/٢٠٩ .

(٧) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٢١٢ ، ١/٢١٣ .

أ- السنة :

استدلوا بالسنة بحديث المغيرة بن شعبة قال : (وضأت رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فمسح أعلى الخف وأسفله) (١).

جاء في التمهيد لابن عبد البر :

وحجة مالك والشافعي في مسح أعلى الخف وأسفله ما حدثناه عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال: حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : حدثني أبي قال : حدثنا ابن مسلم قال : حدثنا ثور عن رجاء بن حيوة كاتب المغيرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح أعلى الخف وأسفله) (٢) وقال أبو بكر الأثرم: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال: ذكرته لعبد الرحمن بن مهدي فذكر عن ابن المبارك عن ثور قال : حدثت عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة وليس فيه المغيرة وهذا إفساد لهذا الحديث بما ذكر من الإخلال في إسناده . وقد حدثنا سعيد بن نصر قال: حدثنا ابن أبي دليم قال: حدثنا ابن وضاح قال : حدثنا الحكم بن موسى قال: حدثنا الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يمسح أعلى الخفين وأسفلهما (٣).

ب- الأثر:

استدلوا بأثر ابن عمر (أنه كان يمسح أعلى الخفين وأسفلهما) (٤).

جاء في غاية البيان للأنصاري:

والأولى في كفيته أن يضع كفه اليسرى تحت عقبيه واليمنى على ظهر أصابعه ويمد اليسرى إلى أطراف أصابعه من أسفل واليمنى إلى الساق مفرجاً بين أصابع يديه لأثر ابن عمر رواه البيهقي وغيره ولأنه أسهل وأليق باليمنى واليسرى . (٥)

(١) رواه أبو داود بشرح عون المعبود للعظيم أباي ٢٨٠ ، ١/٢٨١ رقم الحديث ٦٤ والترمذي ١/١٦٢ رقم الحديث ٩٧ وابن ماجه ١/١٨٣ رقم الحديث ٥٥٠ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) التمهيد لابن عبد البر ١٤٧ ، ١١/١٤٨ .

(٤) رواه البيهقي ١/٢٩١ .

(٥) غاية البيان لشمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الأنصاري ١/٧٦ (دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، بدون).

وجاء في التمهيد لابن عبد البر :

وذكر ابن وهب عن أسامة بن زيد عن ابن عمر أنه كان يمسح أعلاه وأسفلها ... وحدثننا عبد الوارث قال حدثنا : قاسم حدثنا ابن وضاح حدثنا محمد ابن عمر عن مصعب عن سفيان عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه كان يمسح ظهور خفيه وبطونها^(١).

ج-القياس :

استدلوا بقياس الأسفل على الأعلى بجامع أن كلا منهما محلاً للفرض.

جاء في شرح العمدة لابن تيمية :

السنة أن يمسح أعلاه وأسفله لما روى المغيرة بن شعبة : (أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح أعلى الخف وأسفله) رواه الخمسة إلا النسائي. ولأنه موضع يحاذي محل الفرض فأشبهه أعلاه ولأنه استيعاب بالمسح فكان مشروعاً لمسح الرأس والعمامة^(٢).

كما استدلوا بالقياس على غسل القدم بأن الغسل يشمل الأعلى والأسفل وكذلك

في المسح.

وجاء في البناية للعيني :

فإن قيل ينبغي أن يجوز المسح على الباطن والقعر لأنه خلف عن الغسل فيجوز في جميع محل الغسل كما في مسح الرأس فإنه يجوز المسح في جميع الرأس وإن ثبت مسحه عليه السلام في الناصية . قلت لا يجوز لأن فعله عليه الصلاة والسلام ابتداء شرع وهو غير معقول المعنى فيعتبر جميع ما ورد به الشرع من رعاية الفعل والمحل بخلاف مسحه عليها فإنه بيان ما ثبت بالكتاب لا نصب الشرع فيجب العمل بمقدار ما يحصل به البيان وهو المقدار لأن المحل معلوم بالنص فلا حاجة إلى فعله بياناً له. قلت : إن أراد بقوله لا يجوز يعني مسح البطن والعقب مع مسح الظاهر فلا نسلم ذلك لأنه ورد مسح الظاهر والباطن بقوله فيعتبر جميع ما

(١) التمهيد لابن عبد البر ١١/١٤٨ .

(٢) شرح العمدة لابن تيمية ٢٧٢ / ١ .

ورد به الشرع من رعاية الفعل والمحل لا يصلح دليلاً لمدعي الاقتصار على الظاهر لأنه ورد في الشرع فعل الباطن وثبت أنه محل أيضاً لفعله عليه السلام فكما أنه يراعى الفعل والمحل لورود الشرع بهما فكذلك ينبغي أن يراعى في الباطن أيضاً فإن الشرع ورد بهما أيضاً . وقوله لأن المحل معلوم بالنص فلا حاجة إلى نقله بياناً له غير مسلم في حق المقدار قال صاحب الدراية فإن قيل ينبغي أن يجوز المسح على الباطن لكونهما مرويين والجمع ممكن فنثبت فرضية مطلق المسح وسنية المسح عليهما فلا يحتاج إلى قوله ينبغي ... الخ والعمل بما قاله الشافعي لورود حديث الظاهر والباطن وإمكان الجمع بينهما في العمل وتأويله في جواب هذا السؤال بقوله يحتل أن يكون المراد من أعلاه مما يلي الساق ومن أسفل مما يلي الأصابع فلا يثبت سنية الباطن فالشك غير صحيح لأن هذا مفسر فلا يحتاج إلى التأويل إذا لم يمكن الجمع وقد أمكن كما ذكرنا^(١).

واستدلوا بأنه موضع يلزم ستره بالخف فوجب أن يكون مسحه مستحباً .

جاء في الحاوي الكبير للماوردي :

ودليلنا حديث المغيرة (أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح أعلى الخف وأسفله) ولأنه موضع يلزم ستره بالخف فوجب أن يكون مسحه مسنوناً على القدم ولأنه محل مسموح فكان من السنة استيعاب مسحه كالرأس^(٢).

الفرع الثالث : مناقشة الأدلة

١- مناقشة أدلة أصحاب القول الأول :

أ- مناقشة ما استدل به من السنة :

أولاً: حديث المغيرة بن شعبة قال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم جاء حتى توضأ ومسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن ويده

(١) البناية للعيني ١/٥٧٩ .

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ١/٣٦٩ .

اليسرى على خفه الأيسر ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة كأني انظر إلى أصابعه صلى الله عليه وسلم على الخفين (١).

جاء في البناية للعيني :

وكيفية المسح أن يضع بعض أصابع يده اليمنى على مقدم خفه الأيمن وأصابع يده اليسرى على مقدم خفه الأيسر ويمدهما إلى الساق فوق الكعبين ويفرج بين أصابعه ولو بدأ من أصل الساق ومد إلى الأصابع جاز ... المسح على الخفين خطوطاً بالأصابع: لحديث المغيرة (أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع يديه على خفيه ومدهما من الأصابع إلى أعلاهما مسحة واحدة كأني أنظر إلى أثر المسح على خف رسول الله صلى الله عليه وسلم خطوطاً بالأصابع) (٢) قلت: حديث المغيرة بن شعبة لم يرو على هذا الوجه وإنما رواه ابن أبي شيبة في مصنفه حدثنا الحسين رضي الله عنه عن أبي عامر الحرار عن الحسن عن المغيرة بن شعبة قال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم جاء حتى توضأ ومسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه اليمنى ويده اليسرى على خفه الأيسر ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة حتى كأني انظر إلى أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم على خفه الأيسر ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة حتى كأني انظر إلى أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم على خفه الأيمن) هذا الحديث مع غرابته يدل على أحكام الأول : أن السنة وضع اليدين على الخفين . وعن محمد يضع أصابع يديه على مقدم الرجل ويمدها أو يضع كفه مع الأصابع إلى أعلاهما والمد سنة لأنه ورد أنه عليه السلام مسح بالمد وبغير المد. الثاني : أن السنة في المسح في كيفية الوضع وضع يده اليمنى للأيمن واليسرى للأيسر (٣).

وجاء في المغني لابن قدامة :

وقد روى خلال بإسناده عن المغيرة بن شعبة فذكر وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ثم توضأ ومسح على الخفين فوضع يده اليمنى على خفه الأيمن ووضع يده اليسرى على خفه الأيسر ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة كأني انظر إلى أثر

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) البناية للعيني ١/٥٧٦.

أصابعه على الخفين)^(١) قال ابن عقيل: سنة المسح هكذا أن يمسح خفيه بيديه اليمنى لليمنى واليسرى لليسرى وقال أحمد: كيفما فعله فهو جائز باليد الواحدة أو باليدين^(٢).
ورد بأن الحديث ضعيف بسبب الانقطاع .

جاء في تلخيص الحبير لابن حجر :

وروي أيضاً من حديث المغيرة بن شعبة : (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم جاء حتى توضأ ومسح على خفيه ووضع يده اليمنى على خفه الأيمن ويده اليسرى على خفه الأيسر ثم مسح أعلاهما مسحة واحدة حتى كأني انظر إلى أصابعه صلى الله عليه وسلم على الخفين) ورواه البيهقي من طريق الحسن عن المغيرة بنحوه وهو منقطع^(٣).

ثانياً : حديث جابر قال : (مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضأ ويغسل خفيه فقال بيده كأنه دفعه) إنما أمرت بالمسح (وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده هكذا: من أطراف الأصابع إلى أصل الساق وخطط بالأصابع)^(٤). وفي لفظ: (ثم أراه بيده من مقدم الخفين إلى أصل الساق مرة وفرج بين أصابعه)^(٥).
جاء في شرح العمدة لابن تيمية :

والصفة التي ذكرناها رواها ابن ماجه عن جابر قال: (مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وهو يغسل خفيه فقال بيده كأنه دفعه) إنما أمرت بالمسح هكذا من أطراف الأصابع إلى أصل الساق خططاً بالأصابع. ورواه أبو عبد الله بن

(١) سبق تخريجه .

(٢) المغني لابن قدامة ١/٣٣٧.

(٣) تلخيص الحبير لابن حجر ١/٢٨٣.

(٤) سبق تخريجه .

(٥) سبق تخريجه .

حامد ولفظه: (إنما لم نؤمر بهذا فأراه وقال بيده من مقدم الخف إلى الساق وفرق بين الأصابع)^(١) وهذا أقرب إلى مسح ظهر الخف بجميع تلك اليد^(٢).
ورد بأن الحديث ضعيف كما ذكر ذلك ابن حجر في التلخيص والزيلعي في نصب الرأية .

جاء في تلخيص الحبير لابن حجر :

ففي الطبراني الأوسط من طريق جرير بن يزيد عن محمد بن المنكر عن جابر قال : (مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضأ فغسل خفيه فنخسه برجليه وقال: (ليس هكذا السنة أمرنا بالمسح هكذا وأمر بيديه على خفيه) وفي لفظ له : (ثم أراه بيده من مقدم الخفين إلى أصل الساق مرة وفرج بين أصابعه) قال الطبراني : لا يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد وعزاه ابن الجوزي في التحقيق إلى رواية ابن ماجه عن محمد بن مصفى عن بقية عن جرير بن يزيد عن منذر عن المنكر عن جابر نحوه ولم أراه في سنن ابن ماجه . قلت: هو في بعض النسخ دون بعض وقد استدركه المزي على ابن عساكر في الأطراف وإسناده ضعيف جداً^(٣).
وجاء في نصب الرأية للزيلعي :

حديث آخر: يقرب منه رواه ابن ماجه في سننه من حديث بقية عن جرير بن يزيد حدثني منذر عن محمد بن المنكر عن جابر قال: مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضأ ويغسل خفيه فقال بيده كأنه دفعه (إنما أمرت بالمسح) وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده هكذا: (من أطراف الأصابع إلى أصل الساق)^(٤) وخطط بالأصابع انتهى . قال صاحب التنقيح: وجرير هذا ليس بمشهور ولم يرو عنه غير بقية ومنذر هذا كأنه ابن زياد الطائي وقد كذبه الفلاس وقال الدارقطني: متروك ولم يخرج ابن

(١) سبق تخريجه .

(٢) شرح العمدة لابن تيمية ١/٢٧٤ .

(٣) تلخيص الحبير لابن حجر ٢٨٢ ، ١/٢٨٣ .

(٤) سبق تخريجه .

ماجة لجريير ومنذر غير هذا الحديث انتهى كلامه وهذا الحديث مما استدركه شيخنا أبو الحجاج المزي على بن عساكر إذ لم يذكره في أطرافه وكأنه ليس في بعض نسخ ابن ماجة وأنا وجدته في نسخة ولم أجده في أخرى والله أعلم. حديث آخر: أخرجه الطبراني في معجمه الوسط عن بقية عن جرير بن يزيد الحميري عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : (مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضأ وهو يغسل خفيه فنخسه بيده وقال: إنما أمرنا بالمسح هكذا وأراه بيده من مقدم الخفين إلى أصل الساق مرة وفرج بين أصابعه) ^(١) انتهى قال: لا يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد تفرد به بقية ^(٢).
ثالثاً: حديث المغيرة قال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسخ على الخفين على ظاهرهما) ^(٣).

جاء في المغني لابن قدامة :

ولنا قول علي رضي الله عنه: (لو كان الدين بالرأي .. وعن المغيرة قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسخ على الخفين على ظاهرهما) ^(٤) رواه أبو داود والترمذي وقال : حديث حسن صحيح ^(٥).
وهو حديث حسن ، حسنه الترمذي ^(٦) بعد أن ذكر الحديث في جامعه وحسنه الحافظ ابن حجر كما في تلخيص الحبير ^(٧) والنووي في المجموع ^(٨) والشيخ أحمد محمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذي ^(٩).
ولكن الحديث لا يدل على صفة المسح المقصودة باليد وإنما يدل على مسح الأعلى فقط .

(١) سبق تخريجه .

(٢) نصب الراية للزيلعي ٢٣٩ ، ١/٢٤٠ .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) المغني لابن قدامة ١/٣٣٦ .

(٦) انظر: سنن الترمذي ١/١٦٥ .

(٧) انظر: تلخيص الحبير لابن حجر ٢٨١ ، ١/٢٨٢ .

(٨) انظر: المجموع للنووي ١/٥٤٦ .

(٩) انظر: سنن الترمذي ١٦٥ ، ١/١٦٦ .

رابعاً : حديث علي (لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسخ على ظاهر خفيه) (١).

جاء في المغنى لابن قدامة :

ولنا قول علي رضي الله عنه : (لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من ظاهره وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسخ ظاهر خفيه) رواه أبو داود (٢).

ورد الماوردي على حديث علي بأنه لا دلالة فيه على عدم مسح الأسفل .

جاء في الحاوي الكبير للماوردي :

فأما حديث علي فلا دلالة فيه لأنه يدل على أن أعلى الخف أولى من أسفله وهذا متفق عليه وأما الخلاف هل من السنة أن يضم مسح أعلاه إلى مسح أسفله أم لا ؟ (٣). وهذا الحديث اختلف الحفاظ فيه فابن حجر في تلخيص الحبير صحح إسناده وأما الزيلعي في نصب الراية فإنه ذكر كلام البيهقي في عبد خير وكأنه مال إلى تضعيفه.

جاء في تلخيص الحبير لابن حجر :

وفي الباب حديث علي (لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى من أعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسخ على ظاهر خفيه) رواه أبو داود . وإسناده صحيح (٤).

و جاء في نصب الراية للزيلعي :

حديث آخر في الباب: أخرجه أبو داود عن عبد خير عن علي قال: (لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله

(١) سبق تخريجه.

(٢) المغنى لابن قدامة ١/٣٣٦.

(٣) الحاوي الكبير للماوردي ١/٣٦٩.

(٤) تلخيص الحبير لابن حجر ١/٢٨٢.

عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه (^(١)) انتهى قال البيهقي والمرجع فيه إلى عبد خير وهو لم يحتج به صاحبنا الصحيح ^(٢) .

وعبارة الزيلعي رحمه الله في عبد خير كأنه يريد بذلك تضعيفه ولا شك أنه لا يلزم من كونهما لم يحتجا بشخص أن يكون ضعيفاً وعبد خير ثقة .
جاء في البناءة للعيني :

وجمهور أصحابنا استدلوا بما روي من حديث الأعمش عن أبي إسحاق عبد خير عن علي رضي الله عنه : (لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح عليه من ظاهره وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين على ظاهرهما) ^(٣) رواه أبو داود وأحمد والترمذي وقال : حديث حسن صحيح، ورواه أبو داود أيضاً من حديث الأعمش بإسناده قال : ما كنت أرى باطن القدمين إلا أحق بالمسح حتى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه وقال أبو داود رواه أبو السوداء عن أبيه قال : رأيت علياً رضي الله عنه توضأ فغسل ظاهر قدميه وقال لولا أنني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل لظننت بطونهما أحق بالمسح وقال البيهقي ^(٤) : والمرجع فيه إلى عبد خير وهو لم يحتج به صاحبنا الصحيح . قلت : عدم احتجاج صاحبنا الصحيح ليس بقادح في روايته ^(٥) .

فإذا حديث علي رضي الله عنه أقل أحواله أنه حسن وأنه يحتج به ولكنه نص في مسح الأعلى وليس فيه نص في كيفية المسح باليد .

خامساً : حديث عمر (أن النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بالمسح على ظاهر الخفين إذا لبسهما وهما طاهرتان) ^(٦) .

(١) سبق تخريجه .

(٢) نصب الراية للزيلعي ١/٢٤٠ .

(٣) سبق تخريجه .

(٤) رواه البيهقي ١/٢٩٢ .

(٥) البناءة للعيني ٥٧٧ ، ٥٧٨/١ .

(٦) سبق تخريجه .

جاء في معونة أولي النهى لابن النجار:

وعن عمر رضي الله تعالى عنه قال: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يأمر بالمسح على ظهر الخفين إذا لبسهما وهما طاهرتان)^(١) رواه الخلال^(٢).

قال في نصب الراية للزيلعي :

روى ابن أبي شيبة في مسنده حدثنا زيد بن الحباب عن خالد ابن أبي بكر

عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم (أمر بالمسح

على ظهر الخفين إذا لبسهما وهما طاهرتان) انتهى ورواه الدارقطني^(٣) بلفظ: سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالمسح على ظهر الخف ثلاثة أيام ولياليهن

وللمقيم يوماً وليلة انتهى لم يذكر الطهارة قال في الإمام، ورواه الفقيه أبو بكر بن

الجهم المالكي في كتابه فقال على الخفين لم يذكر الظهر قال: وخالد بن أبي بكر هذا

هو ابن عبيد الله بن عبد الله بن عمر انتهى كلامه^(٤).

والحديث لو ثبت فهو نص في مسح الأعلى وليس في كيفية المسح باليدين .

ب- مناقشة الآثار:

استدلوا بالآثار عن عمر بن الخطاب وقيس بن سعد رضي الله عنهما .

أما أثر عمر فهو أنه بال فتوضاً ومسح على خفيه قال حتى إني لأنظر إلى

أثر أصابعه على خفيه .

وأما أثر قيس بن سعد فهو أنه بال ثم أتى شط دجلة فتوضاً ومسح على خفيه

فرأيت أثر أصابعه على خفيه .

وكلا الأثرين ذكرهما ابن أبي شيبة في مصنفه^(٥).

كما استدلوا بالآثار عن الشعبي والحسن وإبراهيم والزهرى .

(١) سبق تخريجه .

(٢) معونة أولي النهى لابن النجار ١/٣٣٠.

(٣) سنن الدارقطني ١/١٩٥ .

(٤) نصب الراية للزيلعي ١/٢٤٠.

(٥) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١/٢٠٩.

أما أثر الشعبي فإنهم سألوه عن المسح على الخفين فقال: هكذا وأمر يديه إلى أسفل.

وأما أثر الحسن وإبراهيم أنهما قالاً في المسح على الخفين هكذا ووصفا المسح إلى فوق أصابعهما .

وعن الحسن أنه قال: المسح على الخفين خطأ بالأصابع .

وعن الشعبي أنه قال: المسح على الخفين هكذا وأمر يديه من ظهر قدميه إلى أطراف خفيه .

والزهري سئل عن المسح على الخفين فقال بيده هكذا وأمر أصابعه من مقدم رجله إلى فوقها .

وهذه الآثار كلها ذكرها ابن أبي شيبة في مصنفه^(١).

٢- مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني :

أ- مناقشة ما استدل به من السنة:

استدلوا بالسنة بحديث المغيرة بن شعبة قال : (وضأت رسول الله صلى الله

عليه وسلم في غزوة تبوك فمسح أعلى الخف وأسفله)^(٢).

جاء في التمهيد لابن عبد البر :

وحجة مالك والشافعي في مسح أعلى الخف وأسفله ما حدثناه عبد الله بن

محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان قال : حدثنا عبد الله بن

أحمد بن حنبل قال : حدثني أبي قال : حدثنا بن مسلم قال : حدثنا ثور عن رجاء بن

حيوة كاتب المغيرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح أعلى الخف

وأسفله)^(٣) وقال أبو بكر الأثرم سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال: ذكرته

لعبد الرحمن بن مهدي فذكر عن ابن المبارك عن ثور قال : حدثت عن رجاء بن

حيوة عن كاتب المغيرة وليس فيه المغيرة وهذا إفساد لهذا الحديث بما ذكر من

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة ٢١٢ ، ٢١٣/١.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه .

الاخلال في إسناده . وقد حدثنا سعيد بن نصر قال : حدثنا ابن أبي دليم قال : حدثنا ابن وضاح قال : حدثنا الحكم بن موسى قال : حدثنا الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يمسح أعلى الخفين وأسفلهما^(١).

والحديث ضعيف كما ذكر الزيلعي في نصب الراية وابن حجر في تلخيص الحبير والترمذي في سننه واختار تضعيفه ابن القيم في شرحه لسنن أبي داود كما سيأتي.

جاء في نصب الراية للزيلعي :

وأما حديث الوليد بن مسلم أخبرني ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة قال : (وضأت رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فمسح أعلى الخف وأسفله)^(٢) انتهى، فأخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وهو ضعيف قال أبو داود : بلغني أن ثوراً لم يسمعه من رجاء وقال الترمذي : حديث معلول لم يسنده عن ثور غير الوليد وسألت محمداً وأبا زرعة عن هذا الحديث فقالا : ليس بصحيح لأن ابن المبارك رواه عن ثور عن رجاء قال : حدثت عن كاتب المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وقال الدارقطني في العلل : هذا حديث لا يثبت لأن ابن المبارك رواه عن ثور بن يزيد مرسلأ انتهى قال الشيخ في الإمام وهذا الذي أشاروا إليه ذكره الأثرم عن أحمد بن حنبل فقال : سمعت أحمد بن حنبل يضعف هذا الحديث ويذكر أنه ذكره لعبد الرحمن بن مهدي فذكر عن ابن المبارك عن ثور قال : حدثت عن رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فأفسده من وجهه حين قال : حدثت عن رجاء وحين أرسل فلم يسنده قال الشيخ وقد روى الدارقطني هذا الحديث فقال فيه : حدثنا رجاء فالحق أعلم^(٣). وكذلك ضعفه ابن حجر في تلخيص الحبير^(٤).

(١) التمهيد لابن عبد البر ١٤٧ ، ١١/١٤٨ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) نصب الراية للزيلعي ٢٤٠ ، ١/٢٤١ .

(٤) انظر: تلخيص الحبير لابن حجر ٢٨٠ ، ١/٢٨١ .

واختار تضعيف الحديث ابن القيم في شرحه لسنن أبي داود حيث قال :

قال إبراهيم: حديث المغيرة هذا قد ذكر له أربع علل: إحداها: أن ثور بن يزيد لم يسمعه من رجاء بن حيوة بل قال : حُدثت عن رجاء قال عبد الله بن أحمد في كتاب العلل: حدثنا أبي قال : وقال عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الله بن المبارك عن ثور بن يزيد قال : حُدثت عن رجاء بن حيوية عن كاتب المغيرة (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح أعلى الخفين وأسفلهما) ^(١) العلة الثانية : أنه مرسل قال الترمذي: سألت أبا زرعة ومحمداً عن هذا الحديث فقالا: ليس بصحيح لأن ابن المبارك روى عن هذا عن ثور عن رجاء قال: حدثت عن النبي صلى الله عليه وسلم. العلة الثالثة : أن الوليد بن مسلم لم يصرح فيه بالسماع من ثور بن يزيد بل قال فيه عن ثور والوليد مدلس فلا يحتج بعننته ما لم يصرح بالسماع. العلة الرابعة : أن كاتب المغيرة لم يسم فيه فهو مجهول ذكر أبو محمد بن حزم هذه العلة . وفي هذه العلل نظر . أما العلتان الأولى والثانية وهما أن ثوراً لم يسمعه من رجاء وأنه مرسل : فقد قال الدارقطني في سننه : حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز : حدثنا داود بن رشيد حدثنا الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد قال : حدثنا رجاء بن حيوة عن كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة فذكره فقد صرح في هذه الرواية بالتحديث وبالاتصال فانتهى الإرسال عنه . وأما العلة الثالثة : وهي تدليس الوليد وأنه لم يصرح بسماعه فقد رواه أبو داود عن محمود بن خالد الدمشقي حدثنا الوليد حدثنا ثور بن يزيد فقد أمن تدليس الوليد في هذا . وأما العلة الرابعة : وهي جهالة كاتب المغيرة فقد رواه ابن ماجه في سننه وقال : عن رجاء بن حيوة عن وراة كاتب المغيرة عن المغيرة وقال شيخنا أبو الحجاج المزي : رواه إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر عن عبد الملك بن عمير عن وراة عن المغيرة تم كلامه وأيضاً فالمعروف بكتابة بكاتب المغيرة هو مولاه وراة وقد أخرج له في الصحيحين وإنما ترك ذكر اسمه في هذه الرواية لشهرته وعدم التباسه بغيره ومن له خبرة بالحديث ورواته لا يتمارى في أنه وراة كاتبه . وبعد : فهذا حديث ضعفه الأئمة الكبار : البخاري وأبو زرعة والترمذي وأبو داود والشافعي ومن المتأخرين : أبو محمد بن حزم وهو الصواب لأن الأحاديث الصحيحة كلها تخالفه وهذه العلل وإن كان بعضها غير مؤثر فمنها ما هو مؤثر مانع من صحة

(١) سبق تخريجه .

الحديث وقد تفرد الوليد بن مسلم بإسناده ووصله وخالفه من هو أحفظ منه وأجل وهو الإمام الثبت عبد الله بن المبارك فرواه عن ثور عن رجاء قال حدثت عن كاتب المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وإذا اختلف عبد الله بن المبارك والوليد بن مسلم فالقول ما قال عبد الله وقد قال بعض الحفاظ : أخطأ الوليد بن مسلم في هذا الحديث في موضعين أحدهما : أن رجاء لم يسمعه من كاتب المغيرة وإنما قال حديث عنه والثاني : أن ثوراً لم يسمعه من رجاء وخطأ ثالث أن الصواب إرساله فميز الحفاظ ذلك كله في الحديث وبينوه ورواه الوليد معنعناً من غير تبين^(١).

وكذلك ذكر العيني هذه الأربعة العلل التي ذكرها ابن القيم في البناية وأجاب عنها^(٢).

واختار الشيخ أحمد محمد شاكر عدم تضعيف الحديث كما في تعليقه على سنن الترمذي حيث قال :

فكلام أحمد وأبي داود والدارقطني يدل على أن العلة أن ثوراً لم يسمعه من رجاء وهو يناقش ما نقله الترمذي هنا عن البخاري وأبي زرعة أن العلة أن رجاء لم يسمعه من كاتب المغيرة وأنا أظن أن الترمذي نسي فأخطأ فيما نقله عن البخاري وأبي زرعة وهذه العلة التي أعل بها ليست عندي شيء. أولاً : لأن الوليد بن مسلم كان ثقة حافظاً متقناً فإن خالفه ابن المبارك في هذه الرواية فإنما زاد أحدهما عن الآخر وزيادة الثقة مقبولة . وثانياً : لأن الدارقطني والبيهقي روياه من طريق داود بن رشيد وهو ثقة ورشيد بالتصغير : (ثنا الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد ثنا رجاء بن حيوة فقد صرح ثور في هذه الرواية بالسماع من رجاء . وثالثاً : لأن الشافعي رواه عن إبراهيم بن أبي يحيى عن ثور كرواية الوليد عن ثور وإبراهيم بن أبي يحيى ضعفه عامة المحدثين لأنه كان من أهل الأهواء بل رماه بعضهم بالكذب ولكن الشافعي تلميذه أعرف به ففي التهذيب (قال الربيع : سمعت الشافعي يقول : كان إبراهيم بن أبي يحيى قدرياً قيل للربيع : فما حمل الشافعي على أن روى عنه ؟

(١) شرح سنن أبي داود لابن القيم ٢٨١، ٢٨٤ / ١.

(٢) انظر : البناية للعيني ١/٥٧٧.

قال: كان يقول: لأن يخر إبراهيم من بعد أحب إليه من أن يكذب وكان ثقة في الحديث). ونقل أيضاً عن الشافعي في كتاب اختلاف الحديث أنه قال: (ابن أبي يحيى أحفظ من الداوردي في الحديث) . وليس في حديث ثور عن رجاء ما ينافي الروايات الأخرى الآتية في المسح على ظاهر الخفين لأن ثبوت المسح على أسفلهما زيادة ثقة ولأنها لا تدل على وجوب ذلك وإنما الأمران جائزان والمسح على ظاهرهما فقط يجزئ وإن مسح أعلاهما وأسفلهما فقد أحسن (١).

مما سبق يتبين ضعف هذا الحديث حيث ضعفه كبار الحفاظ رحمهم الله . وقد ذكر ابن حجر الهيتمي العمل بالحديث ولو كان ضعيفاً في الفضائل وهذا القول لا يرضاه المحققون من المحدثين كما هو معلوم في مصطلح الحديث. وأما كلام ابن حجر الهيتمي فقد ذكره في تحفة المحتاج بشرح المنهاج حيث قال: يضع يسراه تحت عقبه ويمناه على ظهر أصابعه ثم يمر اليمنى لساقه واليسرى لأطراف أصابعه من تحت مفرجاً بين أصابع يديه لخبرين: أحدهما: صحيح وبفرض ضعفهما الضعيف يعمل به في الفضائل (٢).
ب- مناقشة الأثر:

استدلوا بأثر ابن عمر (أنه كان يمسح أعلى الخفين وأسفلهما) (٣) .

جاء في غاية البيان للأنصاري :

والأولى في كفيته أن يضع كفه اليسرى تحت عقبه واليمنى على ظهر أصابعه ويمد اليسرى إلى أطراف أصابعه من أسفل واليمنى إلى الساق مفرجاً بين أصابع يديه لأثر ابن عمر رواه البيهقي وغيره ولأنه أسهل وأليق باليمنى واليسرى (٤)

وجاء في التمهيد لابن عبد البر :

وذكر ابن وهب عن أسامة بن زيد عن ابن عمر أنه كان يمسح أعلاهما وأسفلهما ... وحدثننا عبد الوارث قال حدثنا : قاسم حدثنا ابن وضاح حدثنا محمد بن عمر عن

(١) سنن الترمذي ، تعليق أحمد شاكر ١/١٦٤.

(٢) تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ١/١٨٩.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) غاية البيان للأنصاري ١/٧٦.

مصعب عن سفيان عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر أنه كان يمسح ظهور خفيه ويطونها^(١).

وهذا الأثر يوافق بعض روايات حديث المغيرة بن شعبة.

ج- مناقشة القياس:

واستدلوا بأنه موضع يحاذي محل الفرض فأشبهه أعلاه.

جاء في شرح العمدة لابن تيمية :

السنة أن يمسح أعلاه وأسفله لما روى المغيرة بن شعبة : (أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح أعلى الخف وأسفله) رواه الخمسة إلا النسائي . ولأنه موضع يحاذي محل الفرض فأشبهه أعلاه ولأنه استيعاب بالمسح فكان مشروعاً لمسح الرأس والعمامة^(٢).

ورد عليهم بأنه اجتهد في مقابلة النص كما قال علي رضي الله عنه: (لو كان الدين بالرأي ...)^(٣).

واستدلوا بأنه خلف عن الغسل فيجوز مسح الباطن .

و جاء في البناية للعينى :

فإن قيل ينبغي أن يجوز المسح على الباطن والقعر لأنه خلف عن الغسل فيجوز في جميع محل الغسل كما في مسح الرأس فإنه يجوز المسح في جميع الرأس وإن ثبت مسحه عليه السلام في الناصية . قلت لا يجوز لأن فعله عليه الصلاة والسلام ابتداء شرع وهو غير معقول المعنى فيعتبر جميع ما ورد به الشرع من رعاية الفعل والمحل بخلاف مسحه عليها فإنه بيان ما ثبت بالكتاب لا نصب الشرع فيجب العمل بمقدار ما يحصل به البيان وهو المقدار لأن المحل معلوم بالنص فلا حاجة إلى فعله بياناً له . قلت : إن أراد بقوله لا يجوز يعني مسح البطن والعقب مع مسح الظاهر فلا نسلم ذلك لأنه ورد مسح الظاهر والباطن بقوله فيعتبر جميع ما ورد به الشرع من رعاية الفعل والمحل لا يصلح دليلاً لمدعي الاختصار على الظاهر لأنه ورد في الشرع فعل الباطن وثبت أنه محل أيضاً

(١) التمهيد لابن عبد البر ١١/١٤٨ .

(٢) شرح العمدة لابن تيمية ٢٧٢ / ١ .

(٣) سبق تخريجه .

لفعله عليه السلام فكما أنه يراعى الفعل والمحل لورود الشرع بهما فكذلك ينبغي أن يراعى في الباطن أيضاً فإن الشرع ورد بهما أيضاً . وقوله لأن المحل معلوم بالنص فلا حاجة إلى نقله بياناً له غير مسلم في حق المقدار قال صاحب الدراية: فإن قيل ينبغي أن يجوز المسح على الباطن لكونهما مرويين والجمع ممكن فنثبت فرضية مطلق المسح وسنية المسح عليهما فلا يحتاج إلى قوله ينبغي ... الخ والعمل بما قاله الشافعي لورود حديث الظاهر والباطن وإمكان الجمع بينهما في العمل وتأويله في جواب هذا السؤال بقوله يحتمل أن يكون المراد من أعلاه مما يلي الساق ومن أسفل مما يلي الأصابع فلا يثبت سنية الباطن فالشك غير صحيح لأن هذا مفسر فلا يحتاج إلى التأويل إذا لم يمكن الجمع وقد أمكن كما ذكرنا^(١).

فالعيني اختار طريقة الجمع بالتأويل للأسفل أنه للأصابع والأعلى للساق .
وهناك طريقة أخرى هي أنه لم تثبت أحاديث مسح الأسفل كما مر معنا فيبقى العمل بأحاديث مسح الأعلى الثابتة ويترك ما عداها .
واستدلوا بأنه موضع يلزم ستره بالخف فوجب أن يكون مسحه مستحباً .

جاء في الحاوي الكبير للماوردي :

ودليلنا حديث المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح أعلى الخف وأسفله ولأنه موضع يلزم ستره بالخف فوجب أن يكون مسحه مسنوناً على القدم ولأنه محل مسموح فكان من السنة استيعاب مسحه كالرأس^(٢).

ويجاب على ذلك بأنه اجتهد في مقابلة النص ولا عبرة به كما روي عن علي (لو كان الدين بالرأي ...)^(٣).

الفرع الخامس : الترجيح

مما سبق يتبين عدم وجود نص صحيح في كيفية استخدام اليدين في المسح وإنما يقال بالصفة التي ذكرها أصحاب القول بسبب ورود الآثار عن الصحابة وهم عمر بن الخطاب وقيس بن سعد وهذه الصفة هي التي وردت في حديث المغيرة ابن

(١) البناية للعيني ١/٥٧٩ .

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ١/٣٦٩ .

(٣) سبق تخريجه .

شعبة أن يضع يده اليمنى على خفه الأيمن ويده اليسرى على خفه الأيسر ثم يمسح من الأصابع إلى الساق خطوطاً بالأصابع . وكيفما مسح الأعلى فقد أجزأ ذلك كما نص عليه الأئمة كالشافعي وأحمد وإن جمع بين مسح الأعلى مع الأسفل عملاً بحديث المغيرة فذلك جائز .

وأما الطريقة الثانية عند أصحاب القول الثاني هي أن يضع كفه اليسرى تحت عقبة واليمنى على ظهر أصابعه ويمر اليسرى إلى أطراف أصابعه واليمنى إلى الساق مفرجاً بين أصابع يديه .